

فقه الإمامية

بحوث استدلالية في شرح مبحث الصلاة من كتاب التبصرة

مصطفى الإمامي الأهوازي

فقه الإمامية

بحوث استدلالية في شرح مبحث الصلاة من كتاب التبصرة

مصطفى الإمامي الأهوازي

سرشناسه : امامی اهوازی، مصطفی، ۱۳۶۷- عنوان قراردادی: تبصره المتعلمین. برگزیده. شرح . عنوان و نام پدیداور: فقه الامامیه: بحوث استدلالیه فی شرح مبحثالصلاة من کتابالتبصره/ مصطفی الامامی الاهوازی.
مشخصات نشر: قم: دارالتهذیب، ۱۳۹۹. مشخصات ظاهری : ۲۵۸ص.
شابک : ۹۷۸-۶۲۲-۹۶۲۹۲-۷-۷
وضعیت فهرست نویسی : فیپا . یادداشت : عربی. یادداشت : کتاب حاضر شرح بخشی از کتاب «تبصرهالمتعلمین» تالیف علامه حلی است. یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
عنوان دیگر : بحوث استدلالیه فی شرح مبحث الصلاة من کتاب التبصره.
موضوع : علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . تبصره المتعلمین -- نقد و تفسیر
موضوع : فقه جعفری -- قرن ۸ق. موضوع : * -- Islamic law, Ja'fari ١٤th century
موضوع : نماز (فقه) موضوع : *Salat (Islamic law)
شناسه افزوده : علامه حلی، حسنبن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق. . تبصرهالمتعلمین. برگزیده. شرح . رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۳ . رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲ . شماره کتابشناسی ملی : ۷۴۲۵۴۶۷ . وضعیت رکورد : فیپا

فقه الإمامية (بحوث استدلالية في شرح مبحث الصلاة من كتاب التبصرة)

المؤلف: مصطفى الإمامي الأهوازي

شابک (ISBN): ۹۷۸-۶۲۲-۹۶۲۹۲-۷-۷

الطبعة: الأولى، سنة ۱۳۹۹ هـ ش، ۱۴۴۲هـ ق

یمکنک التواصل مع المؤلف (شماره تماس مؤلف):

٠٠٩٨٩١٦٩٨٦٣٤٠٦

١٣٦٦h٦@gmail.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، رافع درجات الصـــديقين و العلماء العاملين، ثم الصــلاة على المبعوث رحمة للعالمين، منبع الفقاهة و أســاس الراســخين، و على اله الطيبين الطاهرين.

أما بعد... بين يديک ايها القارئ الكريم كتاب فقهي يبحث بطريقة اســتدلالية مبحث مقدمات الصـــلاة و جعلت كتاب تبصـــرة المتعلمين لمؤلفه العلامة الحلي محورا لهذه الابحاث و لم اشرح كل المسائل التى وردت فى هذا الكتاب و انما اخترت المســائل المهمة منه و اضـــفت اليها بعض المســـائل التي تعتبر من المســـائل المســـتحدثة في زماننا كالصلاة فى القطبين، و بحثتها و حاولت ان استقصـي الاقوال و اجمع بين الروايات قدر الامكان.

كتاب الصلاة و فيه أبواب: الباب الأول (في المقدمات) و فيه فصول: الفصل الأول في أعدادها الصلاة الواجبة في كل يوم و ليلة خمس: الظهر أربع ركعات في الحضر، و في السفر ركعتان، و العصر كذلك، و المغرب ثلاث فيهما، و العشاء كالظهر، و الصبح ركعتان فيهما. و النوافل اليومية أربع و ثلاثون في الحضر: ثمان ركعات قبل الظهر، و ثمان بعدها للعصر، و اربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان من جلوس بعد العشاء تعدان ركعة، و ثمان ركعات صلاة الليل، و ركعتا الشفع، و ركعة الوتر، و ركعتا الفجر.

اعتبر الشيخ الطوسي هذا التقسيم للصلوات من المسلمات الدينية حيث قال:[1] «قال الشيخ[2] أيده الله تعالى و المفروض من الصلاة في اليوم و الليلة خمس صلوات. ثم ذكر تفصيلها و هذا الباب لا وجه للتشاغل بشرحه لأنه كالمعلوم ضرورة من دين النبي (ص) و مما لا خلاف فيه غير أنا نورد في الباب الذي يلي هذا ما يتضمن تفصيل هذه الفرائض إيضاحا إن شاء الله تعالى. باب المسنون من الصلوات قال الشيخ أيده الله تعالى و المسنون من الصلوات في اليوم و الليلة أربع و ثلاثون ركعة. ثم ذكر شرحها إلى آخر الباب، يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني إسماعيل بن سعد الأحوص القمي قال: قلت للرضا (ع) كم الصلاة من ركعة قال إحدى و خمسون ركعة» و صرح السيد الخوئي بالتواتر على هذا الامر قائلا:[3] «فيكون المجموع بضميمة الفرائض إحدى و خمسين ركعة و قد استفاضت النصوص بل تواترت بذلك» و لكن نقلت روايات تخالف رواية الاحدى و الخمسين ركعة و هذه الروايات على اصناف مختلفة ننقلها و ننقاشها الواحدة تلو الاخرى.

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٣

(2) اي المفيد

(3) موسوعة الإمام الخوئي، ج١١، ص ٤٣

اختلاف الروايات في تحديد عدد الصلوات

هناك روايات أخرى، ذكرت عِدادا غير الذى ذكرناه و حملها الشيخ الطوسي على المعذور.

ما تضمن ستا و أربعين

منها: ما تضمن ستا و أربعين، روى الشيخ:[1]«"و ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (ع) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة قال ست و أربعون ركعة فرائضه و نوافله قلت هذه رواية زرارة قال أ و ترى أحدا كان أصدع بالحق منه." و هذا الحديث أيضا ليس فيه نهي عما عدا هذه الصلوات و إنما سأله عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة و أربعين و أفردها به لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل و يدل على أن المراد ما ذكرناه و أنه أراد تأكد فضل هذه الست و أربعين ركعة». و كيفيتها كما في رواية أبي بصير بإسقاط أربع من سنة العصر و الوتيرة.
روى الشيخ ذلک قائلا:[2]«ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل و النهار فقال الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان و بعد المغرب ركعتان و قبل العتمة ركعتان و من السحر ثمان ركعات ثم يوتر و الوتر ثلاث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر و أحب صلاة الليل إليهم آخر الليل.»
قلت: لايبعد ان نفهم من قوله «و ترى أحدا كان أصدع بالحق منه» ان تكون روايات زرارة عند اختلاف الروايات امتن من غيرها و تكون حينئذ المفتى بها خصوصا اذا روى عن الامام الباقر(ع) لانه كان يفتى على مر الحق كما روى ذلک الشيخ:[3]«أحمد بن محمد بن عيسى عن

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٦
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٦
(3) تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٣٥

علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصـــير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) متى أصـــلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصـــليهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمد إن الشـيعة أتوا أبي مسـترشـدين[1] فأفتاهم بمُر الحق و أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية.»

و افتائه (ع) بمُر الحق لعدة اسباب سياسية و اجتماعية كما نقل ذلک الوحيد البهبهاني قائلا:[2]«فلارتفاع التقية في زمانه[3]، لاشتغال بني امية ببني العباس، و فرصة الشيعة و مصاحبة جابر الأنصاري إياه، و إبلاغه سلام النبي (ص) إياه، مع قوله (ص) بأنه شمائله شمائلي يبقر علم الدين بقرا، و لعدم اشتداد التعصب بين أهل السنة و الشيعة، و عدم ظهور مذهب الشيعة، و كون أهل السنة على مذاهب شتى اصولا و فروعا بحيث لم يتحقق إلى ذلک الوقت أساس لمذهبهم أصلا، و هو (ع) كان معدودا عندهم من الفقهاء الأجلاء الأعاظم، بل مالک كان يفتخر بأنه (ع) كان يراعيه و يبجله، و ربما كان غيره كذلک.»

ما تضمن أربعا و أربعين

و منها: ما تضـــمن أربعا و أربعين، النافلة منها ســـبعة و عشـــرون، بإسـقاط أربع من سـنة العصـر و ركعتين من سـنة المغرب و الوتيرة، روى الشـيخ:[4]«ما رواه الحسـين بن سـعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: "قلت لأبي جعفر (ع) إني رجل تاجر أختلف و أتجر فكيف لي بالزوال و المحافظة على صـــلاة الزوال و كم تصـــلى قال تصـــلي ثماني ركعات إذا زالت الشـــمس و ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصـــر فهذه اثنتا عشـــرة ركعة و تصـــلي بعد المغرب

---

(1) "مسترشدين" أي: طالبين رشدهم من غير اعتراض و إذاعة موقنين بأنه الحق "بمر الحق" من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: بالحق الذي هو مر و ثقيل على الطباع. انظر: «ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج ٣، ص ٦٨٧»

(2) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، ج ٣، ص ٦٢

(3) اى زمان الامام الباقر(ع)

(4) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٨

ركعتين و بعد ما ينتصـف الليل ثلاث عشـرة ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة و إنما هذا كله تطوع و ليس بمفروض إن تارك الفريضـة كافر و إن تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه"، فتضـمن[1] هذا الحديث ذكر زرارة لعذره من التجارة و غيرها فحينئذ سوغ له الإمام (ع) الاقتصـار على ما دون الخمسـين و الذي يقضـي بما ذكرناه من أن المسـنون إحدى و خمسـون ركعة ما لم يكن هناک عذر».

و روى الشـيخ:[2]«"ما رواه أحمد بن محمد بن عيسـى عن الحسـن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سـنان قال سـمعت أبا عبد الله (ع) يقول لا تصـل أقل من أربع و أربعين ركعة قال و رأيته يصـلي بعد العتمة أربع ركعات" (ثم قال الشـيخ) فليس في هذا الخبر نهي عن ما زاد على الأربعة و أربعين و إنما نهى (ع) أن ينقص عنها و لا يمتنع أن يحث (ع) على هذه الأربع و أربعين ركعة لتأكدها و شدة استحبابها بهذا الخبر و يحث على ما عداها بحديث آخر و قد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك».

خمسون بإسقاط الوتيرة

منها: خمسون بإسقاط الوتيرة، روى الشيخ:[3]«و روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسـين عن محمد بن إسـماعيل بن بزيع عن حنان قال: سـأل عمرو بن حريث أبا عبد الله (ع) و أنا جالس فقال له أخبرني جعلت فداک عن صـلاة رسـول الله (ص) فقال له كان النبي (ص) يصـلي ثماني ركعات الزوال[4] و أربعا الأولى[5] و ثماني بعدها و أربعا العصـر[6] و ثلاثا المغرب و أربعا بعد المغرب و العشـاء

---

(1) الكلام من هنا للشيخ الطوسي
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٦
(3) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٤
(4) اى بعد زوال الشمس
(5) أي صلاة الظهر
(6) العصر المقصود بها فريضة العصر

الآخرة أربعا[1] و ثماني صـــلاة الليل و ثلاثا الوتر و ركعتي الفجر و صـــلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فإن كنت أقوى على أكثر من هذا أ يعذبني الله على كثرة الصـــلاة فقال لا و لكن يعذب على ترك السنة».

و لا يخفى ان اهل الخلاف يقولون بانه ســـنة رســـول الله (ص) في النوافل هى كلما استكثرة منها تكون افضل و هنا الامام (ع) يقول هذه بدعة وخلاف لســـنة رســـول الله (ص) اى يجوز الاســـتكثار في غير النوافل و لكن في النوافل يجب الالتزام بما جاء من رسول الله (ص).

وجه الجمع

يمكن الجمع بين الروايـات هكـذا: بـان نقول لا خلاف بين روايـة الخمسين و الاحدى و الخمسون لان الحديث يقول اصل سنة رسول الله (ص) كانت على خمسين صلاة و لكن اضيفت الوتر بعد العشاء حتى لا تفوت المومن اذا مات في الليل.

روى الحر العاملى:[2]«و عن علي ابن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله (ع) عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصـــير عن أبي عبد الله (ع) قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر قال قلت: تعني الركعتين بعد العشـــاء الآخرة قال نعم إنهما بركعة فمن صـــلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل فقلت هل صلى رسول الله (ص) هاتين الركعتين قال لا قلت و لم قال لأن رسول الله (ص) كان يأتيه الوحي و كان يعلم أنه هل يموت في هذه الليلة أم لا و غيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما و أمر بهما».

و يبقى الخلاف قائما بين روايات الاربعين و الخمسين فنقول:

نفهم من بعض الاحاديث ان هذا الاختلاف منشـــئه الائمة (ع) و كان لاجل حفظ الشـــيعة لان الشـــيعة كانوا في الكوفة و كانت عليهم رقابة شديد فاذا اختلفوا في مسائل سهلة و بسيطة مثل نوافل الصلاة فيظن الحاكم انهم لا يتفقون ضده في كبار المسائل فينصرف عنهم و في هذا

---

(1) أي صلاة فريضة العشاء

(2) وسائل الشيعة، ج٤، ص ٩٦

الحديث غنا و كفاية، روى الحر العاملي:[1]
«محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشـــي في كتاب الرجال عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة و عن محمد بن قولويه و الحســـين بن الحســـن بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هارون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و ابنيه الحسـن و الحسـين عن عبد الله بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال في حديث طويل[2] و عليک بالصـلاة السـتة و

---

[1] وســائل الشــيعة، ج٤، ص ٦١، نقلا عن: اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ص ١٤٠

[2] فی (رجال الکشــــي إختيار معرفة الرجال، ص ١٣٨) حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، قال حدثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة. و محمد بن قولويه و الحســـين بن الحســـن، قالا حدثنا سـعد بن عبد الله، قال حدثني هارون بن الحسـن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة و ابنيه (الضـمير راجع الى زرارة) الحسـن و الحسـين، عن عبد الله بن زرارة، قال، قال لي أبو عبد الله (ع) اقرأ مني على والدک السلام، و قل له إني إنما أعيبک دفاعا مني عنک، فإن الناس و العدو يسـارعون إلى كل من قربناه و حمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه و نقربه، و يرمونه لمحبتنا له و قربه و دنوه منا، و يرون إدخال الأذى عليه و قتله، و يحمدون كل من عبناه نحن و إن نحمد أمره، فإنما أعيبک لأنک رجل اشـــتهرت بنا و لميلک إلينا، و أنت في ذلک مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودتک لنا و بميلک إلينا، فأحببت أن أعيبک ليحمدوا أمرک في الدين بعيبک و نقصــک، و يكون بذلک منا دافع شرهم عنک، يقول الله جل و عز:«أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِک يَأْخُذُ كُلَّ سَــفِينَةٍ (صـــالحة) غَصْبًا»، هذا التنزيل من عند الله صـالحة، لا و الله ما عابها إلا لكي تسلم من الملک و لا تعطب على يديه و لقد كانت صـــالحة ليس للعيب منها مســـاغ و الحمد لله، فافهم المثل يرحمک الله فإنک و الله أحب الناس إلي و أحب أصحاب أبي (ع) حيا و ميتا، فإنک أفضــل ســفن ذلک البحر القمقام الزاخر، و أن من ورائک ملكا ظلوما غصوبا يرقب عبور كل سفينة صالحة ترد من بحر الهدى ليأخذها غصبا ثم يغصبها و أهلها، و رحمة الله عليک حيا و رحمته و رضوانه عليک ميتا، و لقد أدى إلي ابناک الحســن و الحســين رســالتک، حاطهما الله و كلأهما و رعاهما و حفظهما بصـــلاح أبيهما كما حفظ الغلامين، فلا يضـــيقن صـــدرک من الذي أمرک أبي (ع) و أمرتک به، و أتاک أبو بصـــير بخلاف الذي أمرناک به، فلا و الله ما أمرناک و لا أمرناه إلا بأمر وســعنا و وســعكم

الأربعين و عليك بالحج أن تهل بالإفراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة ثم قال و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين و الإهلال بالتمتع إلى الحج و ما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان و تصاريف لذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيء منه الحق و لا يضاده».

فهذا الحديث يدل على ان الصحيح و المشهور هو قول الواحد و الخمسين و قول زرارة صادر من الامام (ع) لكن على وجه التقية و لحفظ زارة و متابعينه من شيعة الكوفة.

الأخذ به، و لكل ذلك عندنا تصاريف و معان توافق الحق، و لو أذن لنا لعلمتم أن الحق في الذي أمرناكم به، فردوا إلينا الأمر و سلموا لنا و اصبروا لأحكامنا و ارضوا بها، و الذي فرق بينكم فهو راعيكم الذي استرعاه الله خلقه، و هو أعرف بمصلحة غنمه في فساد أمرها، فإن شاء فرق بينها لتسلم ثم يجمع بينها لتأمن من فسادها و خوف عدوها في آثار ما يأذن الله، و يأتيها بالأمن من مأمنه و الفرج من عنده، عليكم بالتسليم و الرد إلينا و انتظار أمرنا و أمركم و فرجنا و فرجكم، و لو قد قام قائمنا و تكلم متكلمنا ثم استأنف بكم تعليم القرآن و شرائع الدين و الأحكام و الفرائض كما أنزله الله على محمد (ص) لأنكر أهل البصائر فيكم ذلك اليوم إنكارا شديدا، ثم لم تستقيموا على دين الله و طريقه إلا من تحت حد السيف فوق رقابكم، إن الناس بعد نبي الله (ع) ركب الله به سنة من كان قبلكم فغيروا و بدلوا و حرفوا و زادوا في دين الله و نقصوا منه، فما من شيء عليه الناس اليوم إلا و هو منحرف عما نزل به الوحي من عند الله فأجب رحمك الله من حيث تدعى إلى حيث تدعى، حتى يأتي من يستأنف بكم دين الله استئنافا، و عليك بالصلاة الستة و الأربعين، و عليك بالحج أن تهل بالإفراد و تنوي الفسخ إذا قدمت مكة و طفت و سعيت فسخت ما أهللت به و قلبت الحج عمرة أحللت إلى يوم التروية ثم استأنف الإهلال بالحج مفردا إلى منى و تشهد المنافع بعرفات و المزدلفة، فكذلك حج رسول الله (ص) و هكذا أمر أصحابه أن يفعلوا: أن يفسخوا ما أهلوا به و يقلبوا الحج عمرة، و إنما أقام رسول الله (ص) على إحرامه للسوق الذي ساق معه، فإن السائق قارن و القارن لا يحل حتى يبلغ هديه محله، و محله المنحر بمنى، فإذا بلغ أحل، فهذا الذي أمرناك به حج المتمتع فالزم ذلك و لا يضيقن صدرك، و الذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى و خمسين، و الإهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج، و ما أمرنا به من أن يهل بالتمتع، فلذلك عندنا معان و تصاريف كذلك ما يسعنا و يسعكم و لا يخالف شيء منه الحق و لا يضاده، و الحمد لله رب العالمين.»

و الى هذا الامر اشار العلامة البحراني بقوله:[1]« فصاروا صلوات الله عليهم محافظة على أنفسهم و شيعتهم يخالفون بين الأحكام و ان لم يحضرهم أحد من أولئک الأنام، فتراهم يجيبون في المسألة الواحدة بأجوبة متعددة و ان لم يكن بها قائل من المخالفين، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم و اخبارهم و تحدى سيرهم و اثارهم. و حيث ان أصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود قائل من العامة. و هو خلاف ما أدى اليه الفهم الكليل و الفكر العليل من اخبارهم صلوات الله عليهم، رأينا أن نبسط الكلام بنقل جملة من الأخبار الدالة على ذلک، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل. و ينسبنا الى الضلال و التضليل. فمن ذلک ما رواه في الكافي في الموثق عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال:[2]"سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابه بخلاف ما أجابني، ثم جاء رجل اخر فأجابه بخلاف ما أجابني و أجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان، فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبه؟ فقال: يا زرارة ان هذا خير لنا و أبقى لكم. و لو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا و لكان أقل لبقائنا و بقائكم. قال: ثم قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين، قال: فأجابني بمثل جواب أبيه" فانظر إلى صراحة هذا الخبر في اختلاف أجوبته (ع) في مسألة واحدة في مجلس واحد و تعجب زرارة، و لو كان الاختلاف إنما وقع لموافقة العامة لكفى جواب واحد بما هم عليه، و لما تعجب زرارة من ذلک، لعلمه بفتواهم عليهم السلام أحيانا بما يوافق العامة تقية، و لعل السر في ذلک أن الشيعة إذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امامه خلاف ما ينقله الاخر، سخف مذهبهم في نظر العامة، و كذبوهم في نقلهم، و نسبوهم الى الجهل و عدم الدين، و هانوا في نظرهم، بخلاف ما إذا اتفقت كلمتهم و تعاضدت مقالتهم، فإنهم يصدقونهم و يشتد بغضهم لهم و لإمامهم و مذهبهم، و يصير ذلک سببا لثوران العداوة»

---

(1) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١، ص ٥

(2) الكافي (ط - الإسلامية)، ج١، ص٦٥

قوله: و تسقط في السفر نوافل النهار و الوتيرة خاصة

من حيث ان مبنانا فى هذا الكتاب هو عدم الخوض كثيرا فى ادلة المستحبات و اختلاف الاقوال فى ذلک ننقل لک اهم قول فيها و نزيد عليه بعض الملاحظات.
قال الشهيد الاول فى هذه المسئلة:[1]«الخامس: تسقط في السفر نوافل الظهرين عند علمائنا، لرواية أبي بصير عن الصادق (ع):[2] "الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في حضر و لا سفر" و رواية محمد بن مسلم عن أحدهما (ع):[3] "لا تصل قبل الركعتين و لا بعدهما شيئا نهارا" رواية أبي يحيى الحناط عن أبي عبد الله (ع)، انه قال له:[4] "يا بني: لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة" و قد سأله عن نافلة النهار سفرا و رواية صفوان بن يحيى عن الرضا (ع)[5] و روى معاوية بن عمار و حنان بن سدير عن أبي عبد الله (ع)، قضاءها

---

(1) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج٢، ص ٢٩٦
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٥
(3) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٤
(4) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٦ «أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و علي بن الحكم جميعا عن أبي يحيى الحناط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة.»
(5) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٦ « و روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار و أنا في سفر فقال لا و لكن تقضي صلاة الليل بالنهار و أنت في سفر فقلت جعلت فداك صلاة النهار التي أصليها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر فقال أما أنا فلا أقضيها.»

للمسافر ليلا[1] و حمله الشيخ على الجواز، لقوله (ع):[2] "أكره أن أقول لهم لا تصلوا، و الله ما ذلک عليهم" رواه عمر بن حنظلة عنه، حيث سأله عن قضائها ليلا فنهاه، فقال: "سألک أصحابنا فقلت: أقضوا" و تثبت الليلية سفرا، لرواية الحارث بن المغيرة عنه (ع):[3] "كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر و لا في حضر" و هو شامل لنافلة الصبح، و تختص بقول الرضا (ع):[4] "صل ركعتي الفجر في

---

[1] تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٦: « فأما الخبر الذي رواه- الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال له إسماعيل بن جابر أقضي صلاة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال إنک قلت نعم فقال إن ذاک يطيق و أنت لا تطيق. (قال الشيخ) فمحمول على أنه لو قضاه لم يكن مأثوما دون أن يكون ذلک مسنونا أو يكون قد علم من حاله أنه إن لم يأمره بذلک استهان بالسنن و يؤدي ذلک إلى الإخلال بالفرائض فأمره بذلک لتتوفر دواعيه على المحافظة على الصلوات و علم من حال الآخر خلاف ذلک فأمره بترک الإعادة مع أنه ليس في الخبر أن له أن يصلي نوافل النهار أو فرائضها بالليل و إذا لم يكن ذلک في ظاهره حملناه على الفرائض و لو كان فيه تصريح بالنوافل لم يكن فيه أيضا أنه مما فاته و هو مسافر أو فاته في حال الحضر و إذا احتمل ذلک حملناه على من فاته النوافل و هو حاضر جاز له أن يقضيها و هو مسافر بالليل و الذي يبين عن أن إعادة صلاة نوافل النهار ليس بمسنون. و أما الخبر الذي رواه- الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن سدير قال قال أبو عبد الله (ع) كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل و لا يتم صلاة فريضة. (قال الشيخ) فيحتمل أن يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الأول و يحتمل أيضا أن يكون إنما كان يقضي (ع) هذه النوافل إذا خرج إلى السفر و قد دخل وقتها و هذا الوجه يحتمله الخبر الأول أيضا و أن من أمره بقضاء النوافل علم من حاله أنه خرج بعد دخول الوقت و من أمره بتركها علم من حاله أنه خرج بعد تقضي وقتها و الذي يدل على ذلک.»

[2] ما رواه- الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداک إني سألتك- عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضيها و سألک أصحابنا فقلت اقضوا فقال لي أ فأقول لهم لا تصلوا و إني أكره أن أقول لهم لا تصلوا و الله ما ذاک عليهم.

[3] تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٥

[4] تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٥ و قال الشيخ بعد هذا الحديث: «و هذان

المحمل" و اختلف في الوتيرة، فالمشـــهور ســـقوطها، و ادعى فيه ابن إدريس الإجماع لروايتي أبي بصـــير و أبي يحيى الســـابقتين[1] و في النهاية:[2] يجوز فعلها لرواية الفضل بن شاذان عن الرضا (ع):[3] "انما

الحديثان يدلان على شـدة تأكيد هذه النوافل لأنه أمر بها في حال كون الإنســان في المحمل و لم يسوغ تركها.»

(1) رواية أبي يحيى الحناط هى: « تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٦، أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب و علي بن الحكم جميعا عن أبي يحيى الحناط قال: سـألت أبا عبد الله (ع) عن صـلاة النافلة بالنهار في السـفر فقال يا بني لو صـلحت النافلة في السـفر تمت الفريضـة» و قد سـأله عن نافلة النهار ســفرا. قلت و نفهم من الســوال ان الجواب هو فى مورد النوافل النهارية و الوتيرة من النواقل الليلية و رواية أبي بصـير عن الصـادق (ع): «الصـلاة في الســفر ركعتان، ليس قبلهما و لا بعدهما شــيء، إلا المغرب فان بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في حضـر و لا سـفر». قلت و هذا الكلام لا يشـمل الوتر فانها كما قلنا سابقا سنة لتدارك الوتيرة من صلاة الليل.

(2) لم نجده فى مضانه من كتاب النهاية للشيخ الطوسي، لكن قال: «و يجوز أن يصلي الركعتين من جلوس التي يصليهما في الحضر بعد العشاء الاخرة فإن لم يفعلها، لم يكن به بأس». النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، ص ٥٧

(3) قال الشيخ الصدوق: (من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٤٥٤ و عيون أخبار الرضا (ع)، ج٢، ص ١١٣، علل الشرائع، ج١، ص ٢٦٧) « ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا (ع) إن الصلاة إنما قصـرت في السـفر لأن الصـلاة المفروضـة أولا إنما هي عشـر ركعات و السـبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عز و جل عن العبد تلك الزيادة لموضـع سفره و تعبه و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و ظعنه و إقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشــته رحمة من الله عز و جل و تعطفا عليه إلا صــلاة المغرب فإنها لا تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل و إنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم و لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة و ذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما و إنما ترك تطوع النهار و لم يترك تطوع الليل لأن كل صلاة لا يقصر فيها لا يقصـر في تطوعها و ذلك أن المغرب لا يقصـر فيها فلا تقصـير فيما بعدها من التطوع و كذلك الغداة لا تقصــير فيها فلا تقصــير فيما قبلها من التطوع و إنما صــارت العتمة مقصــورة و ليس تترك ركعتيها لأن الركعتين

صـــارت العشـــاء مقصـــورة و ليســـت تترك ركعتاها لأنها زيادة في الخمســـين تطوعا، ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضـــة ركعتان من التطوع" قلت: هذا قوي، لأنه خاص و معلل و ما تقدم خال منهما، الا ان ينعقد الإجماع على خلافه». انتهى كلام الشهيد.
و ننقل هنا كلام ابن ادريس، قال:[1]«و أما سـنن المسـافر فسـبع عشـرة ركعة، على النصـــف من نوافل الحاضـــر، أربعة بعد المغرب كحالها أيضا في الحاضر، و إحدى عشرة ركعات صلاة الليل، و ركعتان نافلة الفجر، و تسقط الوتيرة، و هي الركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة. و يوجد في بعض كتب أصـــحابنا، و يجوز أن يصـــلي الركعتان من جلوس اللتان يصليهما في الحضر، بعد العشاء الاخرة، فإن لم يفعلهما لم يكن به بأس، و هذا مستور، و وضـع غير واضـح، إن أراد بقوله: "يجوز أن تصـــلى الركعتان" على أنهما من غير نوافل الســـفر، و لا يعتقدهما مصليهما من نوافل المسافر المرتبة بل يتطوع الإنسان بصلاة ركعتين من جلوس نافلة، لا انهما من جملة نوافل المســـافر المرتبة عليه، غير ساقطة عنه في حال سفره، فصحيح ما قال، و إن أراد انهما في حال ســـفره ما ســـقطتا عنه، و هما على ما كانتا عليه في حال حضـــره، فغير واضـــح، بل قول خارج عن الإجماع، لأن الإجماع حاصل من أصحابنا على سقوط سبع عشرة ركعة، من نوافل الحاضر عن المسـافر، هاتان الركعتان من جملة السـاقط عنه. و قد سـئل الشـيخ أبو جعفر الطوســـي رحمه الله عن هذه المســـألة في جملة المســـائل الحائريات المنســـوبة إلى أبي الفرج بن الرملي، فقال الســـائل: و عن الركعتين اللتين بعد العشاء الاخرة من جلوس، هل تصلى في السفر أم لا؟ و ما الذي يعمل عليه، و ما العلة في تركها أو لزومها؟ فأجاب الشـيخ أبو جعفر بأن قال تسـقطان في السـفر، لأن نوافل السـفر سـبع عشرة ركعة، ليست منها هذه الصلاة و كذلك يذهب في جمله و عقوده و يوردها في نهايته في الموضـــع الذي ذكرناه، و تحدثنا عليه فليلحظ

ليستا من الخمسين و إنما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضـــة ركعتين من التطوع و إنما جاز للمســـافر و المريض أن يصـــليا صلاة الليل في أول الليل لاشتغاله و ضعفه و ليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته و ليشتغل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره»
(1) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ج١، ص ١٩٤

ذلك».

قوله: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر

وقت الظهر

قال السيد الخوئي ان مبداء الظهر هو وقت زوال الشمس عن وسط السماء، قال:[1] «فلا خلاف بين العلماء في أن مبدأه[2] الزوال فلا يجوز التقديم عليه، بل عليه إجماع المسلمين قاطبة فضلا عن الخاصة». و مما يمكن ان يستدل به على كون وقت صلاة الظهر يبتدئ من الزوال هو مايلى:

الدليل الاول: الاية

«أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوك الشَّمْسِ»[3]
بتقريب ان الدلوک هو الزوال اى زوال الشمس عن خط نصف النهار كما عن أهل اللغة .
و اشكل عليه: انه فسر الدلوک بالغروب في بعض التفاسير و اجاب المحقق الحلي عن هذا الاشكال بقوله:[4]«قوله:[5] الدلوک هو الزوال و الغروب أيضا قلنا: الظاهر أن المراد به هاهنا الزوال بالنقل عن أئمة أهل البيت (ع)، و روى ذلک عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) و يدل عليه من حيث النظر أن نقول: لما كان الدلوک هو الغروب و الزوال وجب جعله حقيقة في القدر المشترک بينهما و هو الزوال المطلق، و ذلک حاصل في الزوال عن وسط السماء».
و ما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق (ع) هو ما نصه:[6] «روى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاک بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: أقم

---

(۱)موسوعة الإمام الخوئي، ج۱۱، ص ۸۱
(۲) وقت الظهرين
(۳) الاسراء: ۷۸
(٤) الرسائل التسع للمحقق الحلي، ص ١٠٤
(٥) اى المستشكل
(٦) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٥

الصلاة لدلوک الشمس إلى غسق الليل قال إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه».

و اشكل على رواية عبيد بضعف السند لوجود "الضحاک بن زيد" المجهول فيها فاجاب عن هذا الاشكال صاحب كتاب "ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام" بما نصه:[١]

«و ليس في سند الرواية الثانية[٢] ما يقدح في الاعتبار إلا الضحاک بن زيد الذي ليس مذكورا بهذا العنوان في كتب الرجال، إلا أنه عن المدارک[٣] أن الظاهر أنه ابن مالک الثقة كما يظهر من النجاشي[٤] فالسند على هذا التقدير صحيح و على تقدير المنع فلا يقدح جهالة الراوي هنا في الاعتبار، لانجبار ضعفه من هذه الجهة بعمل الأصحاب».

و قال صاحب الذخيرة بعد نقل رواية عبيد ما نصه:[٥]«و ليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في شأنه إلا الضحاک بن زيد فإنه بهذا العنوان غير مذكور في كتب الرجال و ذكر بعض المتأخرين أن الظاهر أنه أبو ملک الثقة و هو غير بعيد و يؤيده إيراد المصنف و غيره هذه الرواية من الصحاح و مما يؤيد صحة هذه الرواية أن الراوي عن الضحاک، بن أبي نصر و هو من الثقات الضابطين من

---

(١) ينابيع الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، لعلى بن اسماعيل القزوينى، ج ٣، ص ٧٥

(٢) رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع)

(٣) قال السيد محمد في المدارک في أوقات الصلوات، ج ٣، ص ٣٩ «الضحاک بن زيد غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان، لكن الظاهر أنه أبو مالک الحضرمي، الثقة، كما يستفاد من النجاشي، فيكون السند صحيحا.»

(٤) رجال النجاشي: رقم ٥٤٦، ص ٢٠٥ قال: «باب الضاد، الضحاک أبو مالک الحضرمي: كوفي، عربي، أدرک أبا عبد الله (ع) و قال قوم من أصحابنا: روى عنه، و قال آخرون: لم يرو عنه. و روى عن أبي الحسن (ع) و كان متكلما، ثقة ثقة في الحديث و له كتاب في التوحيد رواية علي بن الحسن الطاطري. أخبرنا محمد بن عثمان قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد بن نهيک عن علي بن الحسن الطاطري عنه.»

(٥) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محقق السبزوارى،ج ٢، ص ١٨٦

جملة من أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح منه فمن المستبعد نقله عن الضعفاء كما أشرنا إليه في كتاب الطهارة على أن الشيخ في العدة نص على أنه لا يروي إلا عن الثقات و بالجملة عندي هذه الرواية ألحقه بالصحاح».
و روى زرارة عن أبي جعفر (ع):[1]«أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات في الليل و النهار فقلت هل سماهن الله و بينهن في كتابه فقال نعم قال الله عزوجل لنبيه "أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل" و دلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن و بينهن و وقتهن و غسق الليل انتصافه ثم قال و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة و قال في ذلک و أقم الصلاة طرفي النهار و طرفاه المغرب و الغداة و زلفا من الليل و هي صلاة العشاء الآخرة و قال حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و هي صلاة الظهر و هي أول صلاة صلاها رسول الله (ص) و هي وسط النهار و وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة و صلاة العصر و في بعض القراءة حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى صلاة العصر و قوموا لله قانتين قال فنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله (ص) في سفر فقنت فيها و تركها على حالها في السفر و الحضر و أضاف للمقيم ركعتين و إنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي (ص) يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام».

الدليل الثانی: الروايات

صرح بتواتر الروايات في هذا الباب السيد الخوئي قائلا:[2]«و أما السنة: فالأخبار الواردة في ذلك[3] كثيرة جداً لا يبعد بلوغها حد التواتر، و جملة منها صحاح و موثقات كصحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع)

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٤١
(2)موسوعة الإمام الخوئي، ج١١، ص ٨٢
(3) كون الزوال وقت الظهرين

"قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر.." إلخ[1]. و رواية عبيد بن زرارة قال: "سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر و العصر فقال: إذا زالت الشـــمس فقد دخل وقت الظهر و العصـــر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشـــمس"[2]. و رواية سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (ع)"قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصـــلاتين"[3] إلى غير ذلك مما أفاد هذا المضـــمون بالســـنة مختلفة».

راجع روايات كتاب التهذيب[4] "باب أوقات الصـــلاة و علامة كل وقت منها" و ستاتى الروايات في بحث الوقت المشترک بين صلاتي الظهر و العصر.

---

(١) الوسائل ج ٤، ص ١٢٥

(٢) الوسائل ج ٤، ص ١٢٥

(٣) الوسائل ج ٤، ص ١٢٥

(٤) التهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٨

الوقت المشترک بين صلاتي الظهر و العصر

مر عليک ان اول وقت صلاة الظهرين هو الزوال و هنا نبحث الوقت المشترک بينهما و منتهى هذه الصلاتين.
منتهى الظهرين هو غروب الشمس و مما يدل على ذلک:
اولا: ما رواه الشيخ عن مشايخه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال:[1]«إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة».
وهذه الرواية مخالفة للتقية لان اهل الخلاف يقولون زوال الشمس هو وقت صلاة الظهر خاصة حتى يصير الظل مثله و هو وقت انتهاء صلاة الظهر و ابتداء صلاة العصر.
ثانيا: سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال:[2]«سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس». و رواها الصدوق هكذا:[3]
«و سأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر و العصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس»
و ناقش السيد الخوئي في سند هذه الرواية قائلا: «و هذا المضمون قد ورد في عدة من الروايات بطرق مختلفة، غير أن أسانيدها لا تخلو عن خدش باعتبار وقوع القاسم بن عروة في طريق أكثرها، إلا أن طريق

---

[1] تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٩
[2] تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٤
[3] من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢١٦

الصدوق إلى عبيد بن زرارة خال عن هذا الرجل[1]. نعم في طريقه إليه حكم بن مسكين، و هو و إن لم يوثق في كتب الرجال لكنه وقع في طريق كتاب كامل الزيارات و قد التزم مؤلفه جعفر بن محمد بن قولويه أنه لا يروي في كتابه إلا عن الثقات، فروايته عنه توثيق له[2] و هو لا يقل عن توثيق النجاشي و نحوه، فيحكم بوثاقة الرجل من هذه الجهة». [3]

و السيد الخوئي رجع عن هذا المبنى في تصحيح الرجال كما قال ذلک محشى الكتاب حيث قال محشيا على هذا الكلام:«لكن في خصوص من يروي عنه بلا واسطة حسب نظره الأخير [4] فلا ينفع في توثيق الرجل لعدم كونه منهم» لكن يمكن توثيق القاسم بن عروة حيث قال المحدث النوري في توثيقه:[5]

«و اما القاسم فمذكور في النجاشي[6] و الفهرست[7] مع كتابه، و الطريق اليه من غير توثيق، و تشهد لوثاقته أمارات:

أ- ما في أصحاب الصادق (ع) من رجال الشيخ: "القاسم بن عروة أبو محمد مولى أبي أيوب المكي، و كان أبو أيوب من موالي المنصور، له كتاب"[8] فهو ممن ذكرهم ابن عقدة في كتابه الذي ذكر فيه أربعة آلاف من أصحابه (ع) و وثقهم، و مر، و يأتي ان شاء الله شرحه.

---

(1) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص ٤٤١ فيه: « (بيان الطريق إلى عبيد بن زرارة) و ما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد ابن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحكم بن مسكين الثقفي، عن عبيد بن زرارة بن أعين، و كان أحول.»

(3) موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ٩١

(4) اي السيد الخوئي

(5) خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٥، ص ٩٢

(6) رجال النجاشي، ص ٣١٤/ رقم ٨٦٠

(7) فهرست الطوسي، ص ١٢٧/ رقم ٥٦٦

(8) رجال الطوسي ص ٢٧٣/ رقم ٥١، و ليس فيه: أبو محمد، و ان كان كذلک.

ب- رواية ابن أبي عمير عنه، كما في الكافي في باب الرجل يحل جاريته لأخيه[1]، و في باب شهادة المماليك[2]، و في الفقيه في باب ما يجب فيه الدية و نصف الدية[3]، و في التهذيب في باب الاثنين إذا قتلا واحدا[4].
ج- رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنه، كما في التهذيب في باب أوقات الصلاة[5] و هما لا يرويان الا عن ثقة.
د- رواية النضر بن سويد كما في النجاشي في طريقه الى كتابه[6]، و قد مر ان روايته عن أحد من أمارات الوثاقة.
ه- رواية الأجلة عنه غير هؤلاء و هم: عبيد الله بن احمد بن نهيك[7]، و الحسين بن سعيد[8]، و محمد بن خالد[9]، و ابنه احمد[10]، و الحسن بن فضال[11]، و محمد بن عيسى[12]، و محمد بن عبد الله بن زرارة[13]، و علي بن مهزيار[14]. و حكم العلامة في الخلاصة بصحة هذا الطريق[15]

---

(١) الكافي، ج ٥، ص ٤٧٠
(٢) الكافي، ج ٧، ص ٣٩٠
(٣) الفقيه، ج ٤، ص ٩٩
(٤) تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٢١٨
(٥) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٨
(٦) رجال النجاشي، ص ٣١٥
(٧) رجال النجاشي، ص ٣١٥
(٨) فهرست الطوسي، ص ١٢٧
(٩) فهرست الطوسي، ص ١٢٧
(١٠) رجال الطوسي، ص ٤٩٠
(١١) تهذيب الأحكام ج ٢، ص ٢٥٧
(١٢) الاستبصار ج ٣، ص ٢٥٣
(١٣) تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٦٧
(١٤) الكافي ج ٢، ص ٢٠٩
(١٥) رجال العلامة، من الفائدة الثامنة (ترتيب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، ص ٤٩٢) قال فى ص ٤٨٨: «و طريق الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله في كتاب الاستبصار إلى محمد بن يعقوب صحيح» الى ان قال فى ص ٤٩٢: «و عن القاسم بن عروة صحيح» و بهذا صحح العلامة طريق الشيخ الى القاسم بن عروة .

و من كل ذلک مع عد الصدوق كتابه من الكتب المعتمدة[1] فالأقوى كون الخبر صحيحا». انتهى كلام النوري.
هذا مضافا الى ذكر مدحه في الكشي على ما رواه ابن داود حيث ذكره في القسم الأول من رجاله قائلا:[2] «القاسم بن عروة، أبو محمد، مولى أبي أيوب الخزري البغدادي، و بها مات (ق)[3]، (كش) [4] كان وزير أبي جعفر المنصور ممدوح»
كلمة "ممدوح" و ان لم تاتى في عبارة الكشى[5] لكنها يمكن ان تكون من مما سقطت منه فيما بعد.
و صحح سيد محمد العاملي رواية القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة حيث قال:[6]«و قد ورد في عدة أخبار اشتراک الوقت من أوله بين الفرضين، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (ع)، قال: "إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة" و صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)، قال: "منها صلاتان، أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه"»
ثالثا: و روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر (ع):[7]«أحب الوقت إلى الله عزوجل أوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنک في وقت منهما حتى تغيب الشمس». في عبارة "منهما" اشارة الى صلاة الظهر و العصر.
رابعا: و روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي ابن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد عن

---

(١) الفقيه، ج ١، ص ٣، من المقدمة.
(٢) الرجال ابن داود ق١، ص ٢٧٦
(٣) اي جاء ذلک فى رجال البرقى
(٤) اي جاء فى رجال الكشي
(٥) قال الكشي:«القاسم بن عروة مولى أبي أيوب الخوزي، وزير أبي جعفر المنصور»
(٦) مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام، ج ٣، ص ٣٧
(٧) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٥

بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال:[1]«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلى المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس».
خامسا: سعد عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول:[2]«وقت العصر إلى غروب الشمس».
سادسا: و روى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل قال:[3]«إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه». استشكل السيد الخوئي على الاستدلال بهذه الرواية بما نصه: [4]
«ثم إنه ربما يستدل لوقت الاختصاص بما في ذيل جملة من الأخبار من قوله (ع): "إلا أن هذه قبل هذه"[5] بدعوى أن المنسبق من هذا التعبير أن وقت هذه قبل هذه. و لكنه كما ترى للتصريح في صدرها بدخول الوقتين معا بمجرد الزوال فكيف ينسجم ذلك مع الدعوى المزبورة، بل لا ينبغي التأمل في أن النظر في تلك العبارة معطوف إلى حيثية الترتيب لا غير، و لزوم مراعاته بين الصلاتين. إذن فالقبلية ملحوظة بين نفس الصلاتين لا بين وقتيهما. و المتحصل من جميع ما تقدم: أن القول بالاختصاص بالمعنى المنسوب إلى المشهور لا أساس له، و رب شهرة لا أصل لها».

---

(1) تهذيب الأحكام ، ج٢ ، ص٢٥
(2) تهذيب الأحكام ، ج٢ ، ص٢٥
(3) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٥
(4)موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ١٠٩
(5) الوسائل، ج ١٢٦، ص ٤

قلت كلام السيد الخوئي هذا مخالف لهذه الرواية:[1]«الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فإن نسي الأولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر و إن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا و لكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها».
السيد الخوئي و ان التفت الى هذه الرواية و لكن اشكل عليها بضعف السند لوجود محمد بن سنان قائلا:[2]«و فيه: أن الدلالة و إن كانت تامة لكن السند ضعيف و إن عبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحة، إذ المراد بابن سنان الواقع في السند بقرينة الراوي و المروي عنه هو محمد، فإنه الذي يروي عنه الحسين بن سعيد و هو يروي عن ابن مسكان غالباً لا عبد الله، و لا أقل من الشك في ذلك المسقط لها عن درجة الاعتبار».
و محمد ابن سنان عندنا ثقة و اثبتنا ذلك في مقال مطول سياتى في اخر هذا الباب. و بقى بحث قبل الدخول في المسالة الاتية من مسائل كتاب التبصرة و هو وجود الاختلاف في الروايات في تحديد وقت صلاتى العصر و الظهر و هو بحث القامة و القامتين و الذراع و ماشابه و لابد من الاشارة اليها و بيان طرق الجمع بينها و بين الروايات المذكرة سابقا.

وقت صلاة الظهر و العصر عند اهل السنة

قبل ذكر الروايات المخالفة لما ذكرناه لابد من معرفة الروايات الصادر تقية و لمعرفتها لابد من معرفة قول اهل السنة لكى نعلم ما هو موافق لمذهبهم و اى رواية تخالفهم، قال الدسوقى و هو من علمائهم في حاشيته:[3]

(1) تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٩- ٢٧٠، ح ١٠٧٤، وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٢- ٢٩٣
(2) موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ١١١
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الأول، باب في بيان أوقات الصلاة وما يتعلق بذلك من الأحكام، ص ١٧٥

«"المختار" ويقابله الضروري فالصلاة لها وقتان "للظهر" ابتداؤه "من زوال الشمس أي ميلها عن وسط" السماء لجهة المغرب منتهيا "لآخر القامة" أي قامة كانت وقامة كل إنسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أذرع بذراعه فالمعنى حتى يصير ظل كل شيء مثله "بغير ظل الزوال" فلا يحسب من القامة وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل من جهة المغرب فكلما ارتفعت نقص فإذا وصلت وسط السماء وهي حالة الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وهي تختلف بحسب الأشهر القبطية وقد لا يبقى منه بقية وذلك بمكة وزبيد مرتين في السنة وبالمدينة الشريفة مرة وهو أطول يوم فيها فإذا مالت الشمس لجانب المغرب أخذ الفيء في الزيادة لجهة المشرق حال الأخذ وهو أول وقت الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال إن كان "وهو" أي آخر وقت الظهر "أول وقت العصر" الاختياري وينتهي "للاصفرار" وعلى هذا فالعصر هي الداخلة على الظهر "واشتركا" أي الظهر والعصر "بقدر إحداهما" أي أن إحداهما تشارك الأخرى بقدر أربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر "وهل" الاشتراك "في آخر القامة الأولى" قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور عند سند وغيره وهو الذي قدمه المصنف فمن صلى العصر في آخر القامة بحيث إذا سلم منها فرغت القامة صحت صلاته ولو أخر الظهر عن القامة بحيث أوقعها في أول الثانية أثم "أو" في "أول" القامة "الثانية" فالظهر داخلة على العصر فمن أخرها لأول الثانية فلا إثم ومن قدم العصر في آخر الأولى بطلت بناء على أن أول وقت العصر أول الثانية وشهر أيضا "خلاف" في التشهير "و" الوقت المختار "للمغرب" "غروب" أي غياب جميع قرص "الشمس" وهو مضيق "يقدر بفعلها" ثلاث ركعات "بعد" تحصيل "شروطها" من طهارتي حدث وخبث وستر عورة واستقبال ويزاد أذان وإقامة وأفهم قوله يقدر أنه يجوز لمحصلها التأخير بقدر ذلك "و" المختار "للعشاء" من غروب حمرة الشفق للثلث "الأول" من الليل "وللصبح" "من الفجر" أي ظهور الضوء "الصادق" وهو المستطير أي المنتشر ضياؤه حتى يعم الأفق احترازا من الكاذب وهو المستطيل باللام وهو الذي لا ينتشر بل يطلب وسط السماء دقيقا يشبه ذنب السرحان [ص: ١٧٩] ولا يكون في جميع الأزمان بل في الشتاء ثم يظهر بعده ظلام ثم يظهر

الفجر الحقيقي وينتهي المختار "للإسفار" أي الضوء "الأعلى" أي البين الواضح وهو الذي تتميز فيه الوجوه "وهي" الصلاة "الوسطى" أي الفضلى عند الإمام وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمروقيل العصر وهو الصحيح من جهة الأحاديث وما من صلاة من الخمس إلا قيل فيها هي الوسطى وقيل غير ذلك»

و قال محي الدين يحيى بن شرف النووي في كتاب المجموع:[1]

«فأجمعت الأمة على أن أول وقت الظهر زوال الشمس، نقل الإجماع فيه خلائق، ودليله الأحاديث السابقة، (الى ان قال) وأما آخر وقت الظهر فهو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال، وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلا به ولا اشتراک بينهما، هذا مذهبنا وبه قال الأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال عطاء وطاوس إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت الظهر والعصر على سبيل الاشتراک حتى تغرب الشمس وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر والعصر، ثم يتمحض الوقت للعصر. وقال مالک إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراک، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. وعن مالک رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس. وقال أبو حنيفة يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين، فإذا زاد على ذلک يسيرا كان أول وقت العصر. قال القاضي أبو الطيب قال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج من قال بالاشتراک بحديث ابن عباس المذكور قالوا: فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في الأول وعن ابن عباس أيضا قال: "جمع النبي (ص) بالمدينة من غير خوف ولا سفر" رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم: "من غير خوف ولا مطر" فدل على اشتراكهما».

وقت العصر قامة و نصف

---

[1] المجموع شرح المهذب، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة: ج ٣، ص ٢٤

روى الشيخ:[1]«و عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن وقت الظهر و العصر فقال وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف إلى قامتين».
قلت: و دلالة الرواية على كون وقت الظهر بعد الزوال بين لكن وقع الاشكال في وقت العصر و لان هذا الحديث موافق لرأى جمهور اهل الخلاف الذين يعتقدون ان وقت صلاة الظهر من الزوال الى كون الظل قامة و العصر من انتهاء الظهر او كون الظل قامة و نصف الى وصول الظل قامتين، و هذا الخبر يحمل على التقية.
و اشار الى هذا الامر المجلسي بقوله:[2]«قصرت و الذي ظهر لي من جميعها أن المثل و المثلين إنما وردا تقية لاشتهارهما بين المخالفين و قد أولوهما في بعض الأخبار بالذراع و الذراعين تحرجا عن الكذب».

وقت الظهر بعد الذراع و العصر ذراعين

اولا: روى الشيخ:[3]«ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر فقال ذراع[4] من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلک أربعة أقدام من زوال الشمس و قال زرارة قال لي أبو جعفر (ع) حين سألته عن ذلک إن حائط مسجد رسول الله (ص) كان قامة فكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أ تدري لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلک قال لمكان النافلة فإن لک أن تنتفل من زوال الشمس إلى أن يمضي الفيء ذراعا فإذا بلغ فيئک ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة و تركت النافلة قال ابن مسكان و حدثني بالذراع و الذراعين سليمان بن خالد و أبو بصير المرادي و حسين صاحب القلانس و ابن أبي

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٩
(2) بحار الأنوار، ج٨٠، ص ٣٥
(3) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٠
(4) نقل صاحب كتاب إستقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار(ج٤، ص ٢٢٧) عن العلامة في المنتهى قوله: «الذراع قدمان، و القدم اثنا عشر إصبعا، فالذراع أربعة و عشرون إصبعا، و القدم سبع الشخص كما في اصطلاح أهل الهيئة.»

يعفور و من لا أحصيه منهم. (انتهت الرواية و قال الطوسي:) و في هذا الخبر تصـــريح بما عقدنا عليه الباب أن هذه الأوقات إنما جعلت لمكان النافلة».
قلت: و كثرة رواية هذه الرواية من الاصحاب تدل على انها صادر عن غير تقية لان الاصحاب كان عارفين وجوه كلام الائمة خصوصا اذا اجتمعوا على نقل امر، فهذا يدل على انه المراد الجدي للامام (ع).
لكن في هذه الرواية نكتة ليس في غيرها و هو ان الامام (ع) يرى ان السنة و الفضيلة في اشتغال الانسان بالنافلة من الزوال حتى يصير الظل ذراع من منتهاه وقت الزوال و الافضل في العصر الاشتغال بالنافلة من بعد الظهر حتى يصير الظل ذراعين و ايضا يفهم من قوله (تركت النافلة) ان من كان دأبه و سيرته ترک النافلة و و لا يصلى النافلة اصلا لا في اول الظهر و لا في اخره لا افضلية لهذه الاوقات بالنسبة له بل يشمله استحباب المسارعة في الصلاة.
ثانيا: روى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (ع) قال:[1]«كان رسول الله (ص) إذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر و إذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت إن الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد النبي (ص) يومئذ قامة».
قلت: في قوله "كان جدار مسجد النبي (ص) يومئذ قامة" دلالة واضحة ان الامام (ع) لا يريد من كون الظل ذراع في مكان اذا كان طول الشاخص نفسه ذراع حتى يكون الظل ايضا ذراع مثل الشاخص اى يكون الظل قامة الشاخص بل مشى الظل مقدار ضراع من الشاخص الذى هو مقدار قامة الانسان هو المراد.
ثالثا: روى الشيخ:[2]«ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن الحارث بن المغيرة النصري و عمر بن حنظلة عن منصور بن حازم قالوا كنا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا أبو عبد الله (ع) أ لا أنبئكم بأبين

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢١
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٢

من هذا قالوا بلى جعلنا الله فداك قال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلک إليک فإن أنت خففت سبحتک فحين تفرغ من سبحتک و إن أنت طولت فحين تفرغ من سبحتك».
قلت: و في هذا ايضا دلالة على ما قلناه سابقا ان هذه الاوقات (الذراع و الذراعين) فضيلة بالنسبة من يقوم بالنافلة و من لم يشتغل بها المبادرة الى الصلاة له افضل اول الزوال.
رابعا: «أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) جعلت فداک متى وقت الصلاة فأقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا فلما رأيت ذلک تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فإذا زالت زادت فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع و صل العصر».[1]
قلت و هنا ايضا الامام (ع) حدد وقت صلاة العصر بالذراع و هذا لا ينفافى الذراعين كما في ما سبق من الروايات لان هذه الفاصلة بين الزوال و الذراع للاشتغال بالنافلة اى وقت للمتنفل و من لم يشغل نفسه بها سقط هذا الوقت عنه.

وقت الظهر قامة و العصر قامتين

روى الشيخ:[2]«و روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن عمر بن حنظلة أتانا عنک بوقت فقال أبو عبد الله (ع) إذن لا يكذب علينا قلت ذكر أنک قلت إن أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (ص) الظهر و هو قول الله عزوجل أقم الصلاة لدلوک الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعک إلا سبحتک ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلک المساء قال صدق».
قال المجلسي في شرحه:[3]

---
(۱) تهذيب الأحكام، ج۲، ص ۲۷
(۲) تهذيب الأحكام، ج۲، ص ۲۰
(۳) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج۳، ص ۳۷٤

«قوله (ع) "إذن لا يكذب علينا" يعني: لما كان الراوي هو فلا يكذب، أو أنه لما روى الوقت فلا يكذب، لأن خبر الوقت عنا مشهور لا يمكنه الكذب علينا، فلا يدل على المدح بل إلى الذم أقرب لكنه بعيد فتأمل. "و ذلک المساء" أي: إذا مضى الظل قامتين فكأنه دخل الليل، فلا ينبغي التأخير أكثر من ذلک، فإن المساء ضد الصباح، فكما أن الصباح أول اليوم المساء أول الليل». قلت: وهذا الحديث واضح انه تقية.
و روى الشيخ:[1] «و عنه عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر فكتب قامة للظهر و قامة للعصر».

الشمس بيضاء نقية

روى الصدوق:[2] «و قال أبو جعفر (ع) لأبي بصير ما خدعوک فيه من شيء فلا يخدعونک في العصر صلها و الشمس بيضاء نقية فإن رسول الله (ص) قال الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر قيل و ما الموتور أهله و ماله قال لا يكون له أهل و لا مال في الجنة قيل و ما تضييعها قال يدعها و الله حتى تصفر أو تغيب الشمس». انتهى
قلت: "الشمس بيضاء نقية" أى مرتفعة عن الافق في طلوعها و غروبها لانها عندهما نقية صافية من الشوائب اما اذا كانت قريبة من الافق حينئذ لا تسطع على الارض بشكل عمودى و شعاعها يختلط بالابخرة و الغازات الصاعدة من الارض فلاتكون حينئذ بيضاء نقية.
و الحديث فيه اشارة الى قول ابى حنيفة حيث يقول ان وقت العصر هو وصول الظل قامتين. و انتهائه الى وقت اصفرار الشمس و ابوحنيفة يعتقد ان وقت الفضيلة في الصلوات هو تاخيرها الى اخر وقتها الا صلاة المغرب فيكون ابوبصير كأنه ذهنه مشوش بانه اذا صلى العصر و الشمس مصفرة صلاها في افضل وقتها.
و لاباس بنقل شرح المجلسي لهذا الحديث حيث قال في شرحه:[3] «"و قال أبو جعفر (ع) (إلى قوله) من شيء" يعني أمكن للعامة أن يخدعوا حين المباحثة معهم، و يظهر أنه كان يباحث معهم، و يخدع في بعض الأوقات بالشبه الفاسدة "فلا يخدعوک في العصر" يعني لا تنخدع منهم

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢١
(2) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢١٨
(3) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٦٤

في أمر صلاة العصر بأن يقولوا الفضل في تأخيرها كما يقوله جماعة منهم "صلها و الشمس بيضاء نقية" يعني قبل أن يصير ضوؤها مصفرا أو شرع في الاصفرار، و يكون ذلك قبل الغروب بمقدار ساعتين تقريبا و عدم الانخداع منهم لأجل "قول الرسول (ص) (إلى قوله) العصر" فإن هذه الرواية كانت مشهورة عندهم بحيث لا يمكنهم إنكارها»
و الملفت للنظر في الروايات القامة و القامتين ان الصدوق لم ينقلها و كانه لم يقبل هذه الروايات قال المجلسى:[1]
«اعلم أن الصدوق لم يذكر خبر القامة و القامتين مع أنه ورد في الأخبار الكثيرة الصحيحة، و الظاهر التخيير بينها و بين الذراع و الذراعين و المراد بالقامة كما يظهر من الأخبار قامة الشاخص لا ظله السابق» انتهى
و علة عدم ذكرها هو ان هذه الروايات كلها صادر تقية فلذا ما كان يعتقد بها الصدوق.

القامة هى الذراع

رويت روايات فسرت القامة بالذراع و هى:
اولا: «علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال لي أبو عبد الله (ع) القامة و القامتان الذراع و الذراعان في كتاب علي (ع)».[2]
قلت: و هذا الحديث فيه معنا واضح حيث يقول الامام الصادق (ع): ان جدى علي (ع) الذى هو محل اخذ فقه اهل البيت (ع) في مقابل اهل الخلاف الذين ياخذون فقه هم من غير علي (ع)، يعتقد خلافا لما تعتقده العامة حيث انهم يقولون ان وقت صلاة الظهر بلوغ الظل قامة و العصر بلوغه قامتين لكن امام علي (ع) يقول بالذراع و الذراعين.
و استشكل على هذا الكلام السيد الخوئي قائلا: [3]
«حمل القامة فيها على الذراع كما صنعه صاحب الحدائق مستشهدا

---

(۱) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج۲، ص ٦٤
(۲) تهذيب الأحكام، ج۲، ص ۲۳
(۳)موسوعة الإمام الخوئي، ج ۱۱، ص ۸۸

برواية علي بن حنظلة قال: "قال لي أبو عبد الله (ع): القامة و القامتان الذراع و الذراعان في كتاب علي (ع)"[1] و إن كان هذا الحمل بعيدا جدا و لا شهادة فيما ذكره، فان كون القامة في كتاب علي (ع) بمعنى الذراع لا يقتضي كونها بمعناه في هذه الرواية التي هي عن الامام موسى بن جعفر (ع)».

قلت: تفسير الامام (ع) للقامة بالذراع معناه تأسيس لمعنى جديد و لشئ لم يكن معروف اى ان الامام (ع) يقول لو قلنا مقدار القامة فى رواياتنا فان مرادنا هو مقدار الذراع و هذا هو نوع ايجاد معنى اصطلاحى للشئ فانه كما قلنا توقيت الصلاة بالقامة فيها تقية و موافقة للعامة و لكن تحديد و تفسير القامة بمقدار الذراع فيه نوع ارشاد للشيعة لمنظورهم الاصلى من الكلام دون ان يخالفوا التقية مع تعليم الشيعة لصرف كلامهم عن معناه الظاهري الى ماهو مرادهم و هو مقدار الذراع.

ثانيا: «و عنه عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول القامة هي الذراع».[2]

ثالثا: «و عنه عن محمد بن زياد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (ع) قال له أبو بصير كم القامة قال فقال ذراع إن قامة رحل رسول الله (ص) كانت ذراعا».[3]

قلت: و هذا الحديث يعضد الحديث السابق في كتاب علي (ع) حيث ان الرحل هو مركب البعير و الناقة و بالفارسية يقال له "كابين شتر" و الحديث يقول ان لرحل رسول الله (ص) الذى يبدو انه كان في المسجد او في بيته (ص) و كان يستفاد منه كشاخص فاذا بالغ فيئه بعد الزوال قدر ذراع اقام صلاة الظهر.

و لعل في هذا الحديث دلالة واضحة على ذلك:[4]«ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح ابن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته (ع) عما جاء في الحديث أن صل العصر إذا كانت الشمس قامة و قامتين و ذراعا و

---

(١) الوسائل ٤:١٤٤ /أبواب المواقيت ب ٨ ح ١٤

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٣

(٣) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٣

(٤) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٤

ذراعين و قدما و قدمين من هذا و من هذا فمتى هذا و كيف هذا و قد يكون الظل في بعض الأوقات نصــف قدم قال إنما قال ظل القامة و لم يقل قامة الظل و ذلک أن ظل القامة يختلف مرة و يكثر مرة و يقل و القامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال ذراع و ذراعان و قدم و قدمان فصـار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا و ظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفســرا أحدهما بالآخر مسددا به فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة و كانت القامة ذراعا من الظل و إذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصورا بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين».

رواية عمر ابن حنظلة

لعمر ابن حنظلة كلامين احدها ســبق و هو موافق لمذهب العامة و قد مر و هذا القول الثاني له و هو مخالف للعامة و يتطابق مع كلام اهل البيت (ع) في الروايات الاخرى.

الروايه الاولى:[1]«الحســين بن محمد الأشــعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضــالة بن أيوب عن الحســين بن عثمان عن ابن مسـكان عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصــور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله (ع) أ لا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشــمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سـبحة و ذلک إليک إن شـئت طولت و إن شـئت قصـرت». و السبحة بالضم: خرزات يسبح بها، و السبحة أيضا: التطوع من الذكر و الصلاة، أي النافلة. و الثاني هو المراد هاهنا.[2]

الروايه الثانية:[3]«و روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيســى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن عمر بن حنظلة أتانا عنک بوقت فقال أبو عبد الله (ع) إذن لا

---

(١) الكافي، ج٣، ص ٢٧٦

(٢) راجع: الصحاح، ج ١، ص ٣٧٢، النهاية، ص ٣٣١ (سبح)، الوافي، ج ٧، ص ٢٢١، مرآة العقول، ج ١٥، ص ٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٠

يكذب علينا قلت ذكر أنك قلت إن أول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه (ص) الظهر و هو قول الله عزوجل أقم الصلاة لدلوك الشمس فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء قال صدق».[1]

قدم و قدمين

روى الشيخ:[2]«و روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول».
قلت: علة استثنائه (ع) "يوم الجمعة و السفر" هو ان في يوم الجمعة نافلتا الظهر و العصر تصليان قبل الزوال و يسقطان[3] في السفر فلا وجه لتاخير صلاتى الظهر و العصر فيهما.
و في كتاب محمد بن المثنى، عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي:[4]«أنه كان جالسا عند أبي عبد الله (ع) فدخل عليه زرارة بن أعين فقال يا أبا عبد الله إني أصلي الأولى إذا كان الظل قدمين ثم أصلي العصر إذا كان الظل أربعة أقدام فقال أبو عبد الله (ع) إن الوقت في النصف مما ذكرت إني قدرت لموالي جريدة[5] فليس يخفى عليهم الوقت»

---

(1) قال السيد الخوئي: «فالدلالة تامة غير أن السند ضعيف بيزيد بن خليفة فإنه لم يوثق.» انظر: موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ١٥١
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢١
(3) نافلتا الظهر و العصر
(4) كتاب محمد بن المثنى ص ٩١، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٨ ح ٢٨
(5) و لعل هذه الجريدة كانت مثل هذا الحديث: من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٢٣ «روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم و نصف و في النصف من آب على قدمين و نصف و في النصف من أيلول على ثلاثة أقدام و نصف و في النصف من تشرين الأول على خمسة و نصف و في النصف من تشرين الآخر على سبعة و نصف و في النصف من كانون الأول على تسعة و نصف و في النصف من كانون الآخر على سبعة و نصف و في

أربعة أقدام

روى الشيخ:[1] «أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) متى يدخل وقت الظهر قال إذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام إن وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر إلى أن تغرب الشمس و ذلک من علة و هو تضييع فقلت له لو أن رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام أ كان عندک غير مؤد لها فقال إن كان تعمد ذلک ليخالف السنة و الوقت لم تقبل منه كما لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه إن رسول الله (ص) قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتا و حد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله تعالى».

رواية صلاة الحائض

قال السيد الخوئي: [2]
«إحداهما: معتبرة معمر بن عمر قال: "سألت أبا جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى؟ قال: لا، إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها"، ثانيتهما: موثقة الفضل بن يونس قال: "سألت أبا الحسن الأول (ع) قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم، و خرج عنها الوقت و هي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، و ما طرح الله عنها من الصلاة و هي في الدم أكثر. و **فيه**: أن الروايتين لا عامل

النصف من شباط على خمسة و نصف و في النصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النصف من نيسان على قدمين و نصف و في النصف من أيار على قدم و نصف و في النصف من حزيران على نصف قدم»

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٦

(2) موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ١٠٢

بهما منا، و لم يكن بد من حملهما على التقية، لموافقتهما للعامة و معارضتهما مع النصوص الكثيرة الدالة على امتداد وقت الظهرين إلى الغروب، بل و معارضتهما مع النصوص الواردة في خصوص المقام التي منها ما رواه الشيخ بإسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) "قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر، و إن طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب و العشاء" نعم، إن هذه الروايات بأجمعها ضعاف، لأن الشيخ يرويها بإسناده عن علي ابن الحسن بن فضال و طريقه إليه ضعيف و العمدة هي الطائفة المتقدمة أضف إلى ذلک أن مورد الروايتين هو الاضطرار، فان الحيض من أعظم الأعذار، و لا شبهة أنها تسوغ التأخير إلى الوقت الثاني حتى عند صاحب الحدائق، فهو أيضا لم يعمل بهما في موردهما».

فاصلة سبحة

روى الشيخ:[1] «و عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عيسى بن أبي منصور قال قال لي أبو عبد الله (ع) إذا زالت الشمس فصليت سبحتک فقد دخل وقت الظهر».

قلت: و هذا الحديث ايضا فيه دلالة على ان الفاصلة بين الزوال و القدمين او الذراع هو لاقامة النوافل. قال العلامة المجلسي في الجمع بين هذه الروايات: [2]

«فالأصل من الأوقات الأقدام لكن لا بمعنى أن الظهر لا يقدم عن القدمين بل بمعنى أن النافلة لا توقع بعد القدمين و كذا نافلة العصر لا يؤتى بها بعد الأربعة أقدام فأما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الأربعة إذا فرغ من النافلة قبلها بل التقديم فيهما أفضل و أما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب الأولى ستة أقدام و الثانية ستة أقدام و نصف الثالثة ثمانية أقدام و الرابعة المثلان على احتمال فإذا رجعت إلى الأخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لک ريب في تعين هذا الوجه في الجمع بينها».

و في كتاب فقه الرضا (ع):[3] «فإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١

(٢) بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٣٦

(٣) فقه الرضا (ع) ص ٢، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٣٠ ح ١٢

و ليس يمنعه منها إلا السبحة بينها و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها فإن شاء طول إلى القدمين و إن شاء قصر»
و عن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (ع) قال:[1]«إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر و العصر و ليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء السبحة التي بعد الظهر و قبل العصر فإن شاء طول إلى أن يمضي قدمان و إن شاء قصر».
و عن الصدوق في الهداية، قال الامام الصادق (ع):[2]«إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن بين يديها سبحة فإن شئت طولت و إن شئت قصرت».
و في كتاب دعائم الاسلام تطبيق عملي لمنظور الامام (ع) من فاصلة السبحة بين الزوال و صلاة الظهر:[3]«و عن أبي جعفر محمد بن علي (ع): أنه خرج و معه رجل من أصحابه إلى مشربة أم إبراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أ زالت الشمس قال له أنت أعلم جعلت فداک فنظر فقال قد زالت و أذن و قام إلى نخلة و صلى صلاة الزوال و هي صلاة السنة قبل الظهر ثم أقام الصلاة و تحول إلى نخلة أخرى فأقام الرجل عن يمينه و صلى الظهر أربعا ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر ثم أذن و صلى أربع ركعات ثم أقام الصلاة فصلى العصر كذلک و لم تكن بينهما إلا السبحة»

الجمع بين الروايات

قال الشيخ الطوسي في الاستبصار بعد نقل الروايات المتعارضة مانصه:[4]
«فإن قيل كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها و تضاد معانيها لأن بعضها يتضمن ذكر القامة و بعضها يتضمن ذكر الذراع و بعضها ذكر القدم و هذه مقادير مختلفة قلنا هذه الألفاظ و إن كانت مختلفة فالمعنى غير مختلف لأن القامة عبارة عن الذراع على ما نبينه فيما بعد فهما عبارتان عن شيء واحد و ذكر القدمين يطابقهما و

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٣٧، و عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٥ ح ٢٢
(٢) الهداية ص ٢٩، عنه في البحار ج ٨٣ ص ٤٦ ح ٢٤.
(٣) دعائم الإسلام، ج١، ص ١٣٧
(٤) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج١، ص ٢٥١

ما ورد في بعض الأخبار من ذكر القدم يكون لمن خفف نوافله لأن المعتبر في ذلک مقدار ما يصلى فيه النوافل قل ذلک أو كثر غير أنه لا يتجاوز بذلک مقدار الذراع أو القامة أو القدمين و ما دون ذلک يكون مجزيا»
جمع السيد الحكيم في مستمسكه بين الروايات الدالة على اشتراک الوقت من الزوال الى الغروب و روايات تحدد الوقت في القدم و القدمين و ما مر عليک من التحديد هكذا:[1]
«و بالجملة: أكثر النصوص المذكورة في الجواهر[2]غير ظاهرة المنافاة لما سبق، أو ظاهرة فيما هو أجنبي عنه. و كيف كان يجب حمل النصوص المنافية على وجه لا ينافي ما عرفت، لما عرفت من دعوى الإجماع على التوقيت بالزوال، بل ادعي عليه ضرورة المذهب أو الدين».
و قال السيد الخوئي في حل التعارض بين النصوص هكذا:[3]
«فنقول: أما الجمع بين هذه الأخبار بأسرها و بين الطائفة الأولى فبحمل تلک الطائفة على وقت الفريضة في حد ذاتها و بحسب الجعل الأولي، و حمل هذه الروايات على الوقت المجعول لها ثانيا و بالعرض رعاية للنوافل التي تترتب الفريضة عليها، فكأن الشارع بحسب الجعل الثانوي اقتطع قطعة من وقت الفريضة و خصها بالنافلة كي لا يكون هناک تطوع في وقت الفريضة مراعاة لمن رغب في الإتيان بها مع صلاحية الوقت في حد ذاته لإيقاع الفريضة بحيث لو لم يرد التنفل أو لم يكن مشروعا في حقه كالمسافر و كما في يوم الجمعة فصلى أول الزوال فقد أتى بها في وقتها، فالتحديد بالقدم أو القدمين أو الذراع و الذراعين أو القامة و نحوها كل ذلک لا موضوعية لها بالإضافة إلى وقت الفريضة في حد نفسها بحيث لو لم يرد التنفل أو فرغ منه قبل بلوغ الفيء إلى القدم مثلا لزمه الانتظار لأن يبلغه. كيف و قد ورد الحث على المسارعة إلى الصلوات و التعجيل إلى الخير و الاستباق إليه في الكتاب و السنة، و إنما هي تحديدات تقريبية رعاية للنوافل اليومية التي هي في شدة الاهتمام و المحافظة عليها بمثابة لا تقل عن

---

(۱) مستمسک العروة الوثقى، ج ۵، ص ۲۷
(۲) و هى الروايات المخالفة لوقت الاشتراک
(۳)موسوعة الإمام الخوئي، ج ۱۱، ص ۸۵

الفرائض، و لذلک لوحظ أوقاتها في بيان أوقات الفرائض في هذه الأخبار. و الذي يكشف عما ذكرناه: روايات كثيرة قد نطقت بأن التحديد المزبور إنما هو لمكان النافلة، و أن العبرة بالفراغ منها قصرت أم طالت و لا خصوصية للقدم و لا لغيره، التي منها رواية عمر بن حنظلة قال: "كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (ع) فقال: يا عمر ألا أنبئک بأبين من هذا؟ قال قلت: بلى جعلت فداک، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، و ذلک إليک، فإن أنت خففت فحين تفرغ من سبحتک، و إن طولت فحين تفرغ من سبحتك". و أصرح رواية منها تدل على ذلک هي: موثقة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري قال: "كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع) روي عن ابائک القدم و القدمين و الأربع و القامة و القامتين، و ظل مثلک و الذراع و الذراعين، فكتب (ع): لا القدم و لا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، و بين يديها سبحة و هي ثماني ركعات، فإن شئت طولت و إن شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر و العصر سبحة و هي ثماني ركعات إن شئت طولت و إن شئت قصرت ثم صل العصر".
و تؤيده: موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله (ع) قال: "سأل أبا عبد الله (ع) أناس و أنا حاضر إلى أن قال فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين و العصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله (ع) النصف من ذلک أحب إلي" دلت على أولوية التقصير في النافلة و التخفيف فيها كي يفرغ منها على النصف و هو القدم حتى لا تتأخر الفريضة عن وقتها بأكثر مما يجزي من التنفل. و يؤيده أيضا: التصريح في روايتي إسماعيل بن عبد الخالق و سعيد الأعرج المتقدمتين بأن الوقت هو الزوال في يوم الجمعة و عند السفر، حيث يظهر منهما أن المانع من المبادرة لدى الزوال إنما هي النافلة الساقطة في هذين الموردين، و لذا يكون الوقت فيهما هو الزوال الذي هو وقت الفريضة بحسب طبعها لارتفاع المانع حينئذ. و تؤيده أيضا: موثقة زرارة عن أبي عبد الله (ع) "قال: صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر و العصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، و صلى بهم المغرب و العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة. و إنما فعل ذلک رسول الله (ص) ليتسع الوقت على أمته" حيث يظهر من فعله

(ص) أن الزوال وقت يصلح فيه الظهران في حد ذاته اتساعا على الأمة و امتنانا عليهم، و أن التأخير في هاتيک الأخبار إنما هو لجهة عارضية و هي رعاية النوافل كما عرفت». انتهى كلام السيد الخوئي
اما علة اختلاف الروايات فهى كما يقول الامام (ع) لحفظ الشيعة جاء في كتاب الكافى:[1]«محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي عن سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله إنسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلون الظهر فقال أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم».
رويت رواية لا تخلو من تامل و الرواية هى:[2]«و روى سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما أن كان بعد ذلک قال لعمرو بن سعيد بن هلال إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فحرجت عن ذلك[3] فأقرئه مني السلام و قل له إذا كان ظلک مثلک فصل الظهر و إذا كان ظلک مثليک فصل العصر».
اذا دققت النظر فيها ستعلم لماذا الامام (ع) أُحرج من سوال زرارة و لماذا امتنع عن اجابته و الذى يبدو لى و الله العالم ان الامام (ع) كان بمحضر من اصحابه و كان يامر زرارة بماهو مخالف لجمهورالشيعة او ماهو موافق للعامة حتى يحفظ زرارة من الاخطار كما مر سابقا و لهذا أُحرج حينما سئله زرارة ان يجبه بما فيه نفع له و حفظ لحياته و هو (ع) سابقا اجاب اصحابه بما خلاف الجواب له، و هذا هو سبب الاحراج.
و روى هذا الحديث الكشي باختلاف يسير و هو:[4]
«حدثني حمدويه، قال حدثني محمد بن عيسى، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، قال دخل زرارة على أبي عبد الله (ع) قال إنكم قلتم لنا في الظهر و العصر على ذراع و ذراعين، ثم قلتم أبردوا بها في

---

(1) الكافي، ج٣، ص ٢٧٦
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٢
(3) كأن الذى أُحرج هو الامام (ع)
(4) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ص ١٤٣

الصـــيف، فكيف الإبراد بها و فتح ألواحه ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبو عبد الله (ع) بشيء، فأطبق ألواحه فقال إنما علينا أن نسألكم و أنتم أعلم بما عليكم، و خرج و دخل أبو بصــــير على أبي عبد الله (ع) فقال إن زرارة سألني عن شيء فلم أجبه، و قد ضقت فاذهب أنت رسولي إليه، فقل صــل الظهر في الصــيف إذا كان ظلك مثلك و العصــر إذا كان مثليك، و كان زرارة هكذا يصــلي في الصــيف، و لم أســمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير».

قلت: و قوله "و لم أسمع أحدا من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير" يتضـــح منه كون ما روى في المثل و المثلين صــــادر عن تقية لحفظ زرارة و من يتبعه من الشيعة.

و روى الكشي مانصه:[1] «حدثني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوراق، قال حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي، قال حدثني بنان بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد بن أبي عمير، قال دخلت على أبي عبد الله (ع) فقال كيف تركت زرارة قال تركته لا يصلي العصر حتى تغيب الشمس، قال فأنت رسولي إليه فقل له فليصل في مواقيت أصحابه فإني قد حرقت[2]، قال فأبلغته ذلك فقال أنا و الله أعلم أنك لم تكذب عليه و لكني أمرني بشيء فأكره أن أدعه».

و شرح هذا الحديث المجلسي بقوله:[3] «بيان: قوله (ع) فإني قد حرقت أقول النسخ هنا مختلفة ففي بعضها بالحاء المهملة و الفاء على بناء المجهول[4] من التفعيل أي غيرت عن هذا الرأي فإني أمرته بالتأخير لمصلحة و الآن قد تغيرت المصلحة و يؤيده أن في بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى و في بعضها بالحاء و القاف[5] كناية عن شدة التأثر و الحزن أي حزنت لفعله ذلك و في خبر آخر من أخبار زرارة فحرجت من الحرج و هو الضيق و على التقادير الظاهر أن قول الراوي حتى تغيب الشمس مبني على المبالغة و المجاز أي شارفت الغروب».

و روى الحميري في قرب الإسناد، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن

---

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ص ١٤٣

(٢) و ذكر فى الحاشية على انه جاء فى نسخة بدل: «صرفت - خ.»

(٣) بحار الأنوار، ج ٨٠، ص ٤٢

(٤) اي حُرِفت

(٥) اي حرقت

عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال:[1] «سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبد الله (ع) يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منا فيقوم بعضنا يصلي الظهر و بعضنا يصلي العصر و ذلک كله في وقت الظهر قال لا بأس الأمر واسع بحمد الله و نعمته»

---

(1) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٧٣ ح ٢٥٩، و عنه في البحار ج ٨٢ ص ٣٥٣ ح ٢٥ و البرهان ج ١ ص ٤١٢ ح ٤.

تحقيق الحال في محمد بن سنان

السيد الخوئي كما مر ضعف كثير من طرق الصدوق و الشيخ الطوسي لوجود "محمد بن سنان" لهذا كان لزاما علينا ان نحقق حاله لنحيل الباحث في الابحاث الآتية اليه فنقول:
اختلف علماء الرجال في حال محمد بن سنان فبعض ضعفه و بعض اخر وثقة و اعتبره من اصحاب الاسرار و الخواص من اصحاب الائمة (ع) و لاننا نرى ان العمدة في تضعيف و توثيق محمد بن سنان هى الاخبار التى رويت في كتاب الكشي لذا نبحثها اولا.

روايات الكشي

نقل الشيخ الكشي روايات في ثلاث اماكن من كتابه تخص محمد ابن سنان و سنبحثها في ثلاث مجموعات، اما المجموعة الاولى فهى تحت عنوان "في محمد بن سنان" و جاء فيها اربعة روايات نذكرها تباعا:[١]

اولا

روى الكشي:«وجدت بخط جبريل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، قال: أخبرني عبد الله بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) و بأهلي حبل، فقلت جعلت فداک ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا، فأطرق مليا ثم رفع رأسه، فقال: اذهب فان الله يرزقک غلاما ذكرا، ثلاث مرات. قال: و قدمت مكة فصرت الى المسجد، فأتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا، منهم صفوان بن يحيى و محمد بن سنان و ابن أبي عمير و غيرهم، فأتيتهم، فسألوني؟ فخبرتهم بما قال، فقالوا لي فهمت عنه ذكى أو زكي؟ فقلت: ذكي قد فهمته. قال ابن سنان: أما أنت سترزق ولدا ذكرا أما أنه يموت على المكان أو يكون ميتا، فقال أصحابنا لمحمد بن سنان: أسأت قد علمنا الذي علمت، فأتى غلام في

(١) انظر: اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٨٤٨ و مابعدها

المسجد، فقال: أدرک فقد مات أهلک، فذهبت مسرعا فوجدتها على شرف الموت، ثم لم تلبث أن ولدت غلاما ذكرا ميتا». [1]

ثانيا

روى الكشي:«و رأيت في بعض كتب الغلاة و هو كتاب الدور: عن الحسن بن علي، عن الحسن بن شعيب، عن محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (ع) فقال لي: يا محمد كيف أنت اذا لعنتک و برئت منک و جعلتک محنة للعالمين أهدي بک من أشاء و أضل بک من أشاء؟ قال، قلت له: تفعل بعبدک ما تشاء يا سيدي أنت على كل شيء قدير. ثم قال: يا محمد أنت عبد قد أخلصت لله اني ناجيت الله فيک، فأبى الا أن يضل بک كثيرا و يهدي بک كثيرا». [2]
هذه روايتان من مجموع اربع روايات للكشي. و قال السيد بحر العلوم معلقا على هذه الحديث: [3]«فهذا الخبر من أكاذيب الغلاة و موضوعاتهم، و قد نص الكشي على أخذه من كتبهم [4] و الحسن بن علي هذا هو ابن أبي عثمان الملقب بسجادة ضعيف ملعون من العليائية فلا يحتج بروايته، خصوصا فيما يتعلق بمذهبه».
و قال الشيخ الكلباسي: [5]
«أقول: إنه لو كان الغلو مانعا عن اعتبار الخبر، فلا يثبت غلو محمد بن سنان بالرواية المذكورة، لكونها مستندة إلى بعض كتب الغلاة. مضافا إلى جهالة حسن بن شعيب، و مع هذا فلا مجال لتوهم دلالة الرواية المذكورة على الغلو إلا باعتبار قوله: تفعل بعبدک ما تشاء يا سيدي، إنک على كل شيء قدير. أما الأول فلا دلالة فيه على الغلو بوجه، بل لا يناسب التخاطب مع أرباب العصمة بغير أمثال ذلک، كيف و عبد الله بن مسكان كان لا يدخل على أبي عبد الله (ع) شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله، فكان يسمع من أصحابه و أما الثاني فلا دلالة فيه أيضا على الغلو، إنما هو اقتباس من الآية الشريفة، نعم، لو كان

---

(1) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٨٤٨
(2) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٨٤٩
(3) رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، ج٣، ص ٢٧٣
(4) يقصد كتاب الدور
(5) الرسائل الرجالية، ج٣، ص ٦٢٦

الغرض منه إســـناد الألوهية إلى مولانا أبي جعفر الثاني (ع)، لكان إســـناد الألوهية من أعلى درجات الغلو، بل يكون فوق الغلو و خارجا عنه، لكن لم يعهد القول بإسناد الألوهية إلى غير أمير المؤمنين (ع)».
قلت: كتاب الدُوَر بضـم الدال و فتح الواو جمع الدَور بفتح الدال و هذه من مصـطلحات الاسـماعيلية التى ترى الخلقة على سـبع دَورات و شرحوها بكتبهم تحت عنوان الدُوَر.

ثالثا

روى الكشـي:«حمدويه، قال: حدثنا أبو سـعيد الادمي، عن محمد بن مرزبان، عن محمد بن سنان، قال: شكوت الى الرضا (ع) وجع العين، فأخذ قرطاسـا فكتب الى أبي جعفر (ع)، و هو أقل من نيتي، فدفع الكتاب الى الخادم و أمرني أن أذهب معه، و قال: أكتم، فأتيناه و خادم قد حمله، قال: ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر (ع)، فجعل أبو جعفر (ع) ينظر في الكتاب و يرفع رأسـه الى السـماء، و يقول: ناج، ففعل ذلک مرارا، فذهب كل وجع في عيني، و أبصـرت بصـرا لا يبصـره أحد قال: فقلت لأبي جعفر (ع): جعلک الله شـيخا على هذه الامة، كما جعل عيسى ابن مريم شيخا على بني اسرائيل، قال، ثم قلت له: يا شبيه صاحب فطرس، قال: و انصرفت و قد أمرني الرضا (ع) أن أكتم، فما زلت صـحيح البصـر حتى أذعت ما كان من أبي جعفر (ع) في أمر عيني، فعاودني الوجع. قال، قلت لمحمد بن سـنان: ما عنيت بقولک يا شبيه صاحب فطرس؟ فقال: ان الله تعالى غضب على ملک من الملائكة يدعى فطرس، فدق جناحه و رمي في جزيرة من جزائر البحر، فلما ولد الحسين (ع) بعث الله عزوجل جبريل الى محمد (ص) ليهنئه بولادة الحسين (ع)، و كان جبريل صديقا لفطرس فمر به و هو في الجزيرة مطروح، فخبره بولادة الحسين (ع) و ما أمر الله به، فقال له: هل لک أن أحملک على جناح من أجنحتي و أمضـي بک الى محمد (ص) ليشـفع لك؟ قال، فقال فطرس: نعم. فحمله على جناح من أجنحته حتى أتى به محمدا (ص)، فبلغه تهنية ربه تعالى ثم حدثه بقصة فطرس، فقال محمد (ص) لفطرس: امسـح جناحک على مهد الحسـين

(ع) و تمسح به، ففعل ذلك فطرس، فجبر الله جناحه و رده الى منزله مع الملائكة».[1]
قال الكلباسي معلقا على هذه الرواية:[2]«و بالجملة، دلالة الرواية على المدح من جهة دلالتها على حسن إخلاص محمد بن سنان و شدة اختصاصه بالنسبة إلى مولانا الرضا (ع)».

رابعا

روى الكشى:[3]«وجدت بخط جبريل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، و محمد بن سنان، جميعا قالا: كنا بمكة و أبو الحسن الرضا (ع) بها، فقلنا له جعلنا فداك نحن خارجون و أنت مقيم، فان رأيت أن تكتب لنا الى أبي جعفر (ع) كتابا نلم به فكتب اليه، فقدمنا فقلنا للموفق أخرجه إلينا، قال: فأخرجه إلينا و هو في صدر موفق، فأقبل يقرؤه و يطويه و ينظر فيه و يتبسم حتى أتى على آخره، و يطويه من أعلاه و ينشره من أسفله. قال محمد بن سنان: فلما فرغ من قراءته حرك رجله و قال: ناج ناج، فقال أحمد: ثم قال ابن سنان عند ذلك: فطرسية فطرسية». قلت: هذا الحديث و الحديث الذى مر واحد.

المجموعة الثانية من روايات الكشي

الكشي في موضع اخر من كتابه نقل اربعة روايات هى كالآتي:[4]

اولا

روى الكشى:[5]«ذكر حمدويه بن نصير، أن أيوب بن نوح، دفع إليه دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإني كتبت عن محمد بن سنان و لكن لا أروي لكم أنا عنه شيئا،

---

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٨٤٩
(٢) الرسائل الرجالية، ج٣، ص ٦٤٠
(٣) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٨٥٠
(٤) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٧٩٥
(٥) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٧٩٥

فإنه قال قبل موته: كلما حدثتكم به لم يكن لي ســـماع و لا رواية إنما وجدته».
قلت: حمدويه هو حمدويه بن نصير الكشي شيخ أبى عمرو الكشي قال في حقه الشيخ الطوسي:[1]«عديم النظير في زمانه، كثير العلم و الرواية، ثقة، حسن المذهب». و ايوب بن نوح قال في حقه النجاشي:[2]«كان وكيلا لأبي الحسن و أبي محمد: عظيم المنزلة عندهما، مأمونا، و كان شديد الورع، كثير العبادة، ثقة في رواياته».
و اشكل على هذا الحديث تارة بان احاديث ابن سنان ينقلها عن اصحابها بالوجادة و هذا يعتبر سبب لترک احاديثه و تارة قالوا بان عدم نقل ايوب ابن نوح عنه فيه نوع طعن له، و اجاب عن هذه الاشكالات، السيد بحر العلوم بقوله:[3]
«**أولا**: أن الظاهر اعتبار الوجادة اذا كان الكتاب معروف الانتساب إلى مؤلفه، كما يستفاد من الروايات المعتبرة.
و **ثانيا**: إن هذه الكلية المنقولة عنه مخالفة لما هو معلوم بالضرورة من روايته عن الائمة (ع) بالمشافهة، و لا يتصور في مثله أن يكون من باب الوجادة، إلا أن يخص العموم بما رواه عن غيره. و هذا أيضا مقطوع بعدمه للعلم العادي بأنه قد روى عن أصحاب الائمة (ع) و أخذ عنهم كثيرا من الاحاديث سماعا، و حمل كلامه على إرادة نفي العموم دون عموم النفي في غاية البعد.
و **ثالثا**: بأن الكلام المنقول عن ايوب بن نوح رحمه الله هنا متدافع، فان حمدويه بن نصير حكى عنه أنه دفع اليه دفترا فيه أحاديث محمد بن سنان، و قال: اذا شئتم أن تكتبوا ذلک فافعلوا، فإني كتبت عن محمد بن سنان و لكن لا أروي لكم عنه شيئا، و علل الامتناع بما حكاه عنه. و التدافع في ذلک ظاهر، فان دفع الدفتر الذي أخرجه الى حمدويه، و قوله"إذا شئتم أن تكتبوا ذلک فافعلوا" صريح في الرخصة و قول حمدويه في روايته الأخرى "كتبت أحاديث محمد ابن سنان عن أيوب بن نوح" واضح الدلالة على روايته لأحاديث ابن سنان، فلو كانت الرواية عنه محرمة غير جائزة كما ذكره لم يستقم ذلک و ظني أن

---

(۱) رجال الطوسي، ص ٤٢١
(۲) رجال النجاشي، ص ١٠٢
(۳) رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، ج۳، ص ٢٧٤

الرجل[1] قد أصابته آفة الشهرة، فغمز عليه بعض من عانده و عاداه بالأسباب القادحة من الغلو و الكذب، و نحوهما، حتى شاع ذلک بين الناس و اشتهر و لم يستطع الأعاظم الذين رووا عنه كالفضل بن شاذان و أيوب بن نوح و غيرهما دفع ذلک عنه فحاولوا بما قالوا رفع الشنعة عن أنفسهم، كما يشهد به صدور هذه الكلمات المتدافعة عنهم، ثم سرى ذلک إلى المتأخرين الذين هم أئمة الفن، مثل الكشي».
و قال الشيخ العلي ياري في جواب الاشكال في كتابه:[2]
«و ذكر ابن داود فى رجاله و روى انه قال عند موته لاترووا عنى ما حدثت شيا فانما هى كتب اشتريتها من السوق و مقتضى هذا الكلام ان منعه عن الرواية ليس لقدح فى نفس الرجل بل لأخبار محمد بن سنان بان روايته ليست من جهة السماع عن الشيخ بل باعتبار الوجادة و طائفة من القدماء على المنع من الرواية بطريق الوجادة، و كلام ايوب بن نوح مبنى عليه و حينئذ فلا يكون ايوب ايضا من قادحى محمد بن سنان، فيمكن ان يكون قائلا بجواز الرواية بطريق الوجادة فى اوائل عمره ولكن رجع عنه فى اواخره و ان يكون قائلا بجوازها مطلقا، و كان اعلامه بان روايته كانت كذلک من تدينه نظرا الى تفاوت انحاء التحمل، و على اى حال لا دلالة فى الكلام على قدح فى نفس الرجل».

ثانيا

«محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد القمي، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، قال: كنا عند صفوان بن يحيى، فذكر محمد بن سنان فقال: ان محمد بن سنان كان من الطيارة فقصصناه».
و نقل هذا الحديث النجاشي بصيغة اخرى مع تعلقة عليه:[3]
«قال صفوان: إن هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا، و هذا يدل على اضطراب كان و زال».
قلت: قول النجاشي يدل على ان ابن سنان زال عنه علة الضعف فلا داعى لتضعيفه هذا اذا قبلنا ان هذه العبارة من صفوان[4] تدل على ضعف

---

(١) محمد ابن سنان
(٢) بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، ج٦، ص ٤٥٤
(٣) رجال النجاشي، ص ٣٢٨
(٤) اى: هم أن يطير

ابن سنان حيث ان معناها غير ما ذهب اليه النجاشي[1] و نفهم ذلک من الروايات لان ابن سنان كان ممن يكشف بعض اسرار اهل البيت (ع) و يشرح الصعاب من احاديثهم و كان ابن سنان بسبب ذلک محل انتقاد اصحاب الائمة (ع) لانه قد يسبب للائمة (ع) او لاصحابهم بعض المخاطر من جهة الحكام الظلمة او من المخالفين و بعد انتقادهم امتنع من هذا الافعال التى تعتبر افشاء للاسرار فقال الاصحاب انه كان يطير فقصصناه اى منعناه من افشاء علوم اهل البيت (ع).

و لفهم هذا الامر دقق في الحديث الاتى:[2]«وجدت بخط جبريل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، قال أخبرني عبد الله بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي، قال:، دخلت على أبي جعفر (ع) و بأهلي حبل، فقلت جعلت فداک ادع الله أن يرزقني ولدا ذكرا فأطرق مليا ثم رفع رأسه، فقال: اذهب فإن الله يرزقک غلاما ذكرا، ثلاث مرات، قال، و قدمت مكة فصرت إلى المسجد، فأتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة من أصحابنا، منهم صفوان بن يحيى و محمد بن سنان و ابن أبي عمير و غيرهم، فأتيتهم، فسألوني فخبرتهم بما قال، فقالوا لي فهمت عنه ذكي أو زكى فقلت ذكي قد فهمته، قال ابن سنان أما أنت سترزق ولدا ذكرا إما إنه يموت على المكان أو يكون ميتا، فقال أصحابنا لمحمد بن سنان أسأت قد علمنا الذي علمت فأتى غلام في المسجد، فقال أدرک فقد مات أهلک، فذهبت مسرعا فوجدتها على شرف الموت، ثم لم تلبث أن ولدت غلاما ذكرا ميتا».

قلت: و لا شــک ان افشــاء ســر من اســرارهم (ع) و هو انهم يعلمون الغيـب و يعلمون مـا في الارحـام و كيف تكون خلقتـه من بعد ذلـک يشـكل على الائمة (ع) خطر من جانب السلطة الحاكمة الناصبة العداء لهم و يعرض شـيعتهم ايضــا لخطر حيث انها تكون ســببا لتكفيرهم و هذا هو المراد من ان الاصـحاب قصـوا جناحى ابن سـنان و منعوه من الطيران والله العالم.

مضافا على ان المتبادر العرفى من المنع من الطيران في مثل الاصحاب هو منعهم من اظهار الحقيقة و الزامهم لابن سنان بتقية و ليس كما تفضل

---

(١) اى: اضطراب كان

(٢) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٨٤٨

به النجاشي من انه اضطراب كان و زال. اللهم الا ان يقول قائل اراد ان يكون من العليائية الغلاة و نحن منعناه لان العلياء اسم طير في البحر و سموا به هذه الطائفة من الغلاة لعلة خاصة و هذا الامر بعيد.[١]
و استدال السيد بحر العلوم بكلام النجاشي هذا على ان النجاشي كان يعتقد بتوثيق ابن سنان:[٢]«قال و هذا يدل على اضطراب كان و زال قلت و هذا يشعر بارتضائه[٣] له[٤]».

ثالثا رواية طعن الفضل ابن شاذان

روى الكشي عن الفضل بن شاذان روايتان فيها طعن منه في ابن سنان و نحن ننقلها تباعا:[٥]
«**(الرواية الاولى)** قال محمد بن مسعود، قال عبد الله بن حمدويه: سمعت الفضل بن شاذان، يقول: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان، و ذكر الفضل في بعض كتبه: أن من الكاذبين المشهورين ابن سنان و ليس بعبد الله.
(الرواية الثانية) أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان: ردوا أحاديث محمد بن سنان و قال: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني ما دمت حيا، و أذن في الرواية بعد موته. قال أبو عمرو[٦] قد روى عنه الفضل[٧]، و أبوه، و يونس، و محمد بن عيسى العبيدي، و محمد بن الحسين بن أبي

---

(١) قال الشيخ العليارى فى بهجة الآمال في شرح زبدة المقال، ج٧، ص ٥٤٢ ما نصه: « و العلياوية سَمَّتهُ المخمسة (فرقة اخرى من الغلاة) عليائية، و زعموا ان بشار الشعيرى (ظاهرا هو كبير العليائية) لما انكر ربوبية محمد (الذي يعتقدون بها المخمسة) و جعلها فى على و جعل محمدا عبد على، و انكر رسالة سلمان مسخ على صورة طير يقال له علياء يكون فى البحر فلذلك سموهم العليائية و بشار الشعيري هو الذي روى الكشي عند ترجمته عن الصادق ٧ أنه شيطان ابن شيطان خرج من البحر فأغوى أصحابي »
(٢) رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، ج٣، ص ٢٥٦
(٣) النجاشي
(٤) ابن سنان
(٥) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٧٩٦
(٦) الكشي
(٧) ابن شاذان

الخطاب، و الحسن و الحسين ابنا سعيد الاهوازيان، و ابنا دندان، و أيوب بن نوح و غيرهم، من العدول و الثقات من أهل العلم، و كان محمد بن سنان مكفوف البصر أعمى فيما بلغني».
قلت: لايخفى ان تنصيص الكشي على ان الفضل بن شاذان بنفسه يروى عن ابن سنان فيه نوع رد على هذا التضعيف المنقول من ابن شاذان حيث لا معنى انه يقول عنه كذاب مشهور بالكذب و من ثم ينقل عنه رواياته. و ايضا اجاب عن هذا الكلام السيد بحر العلوم بقوله:[1]
«الثاني الطعن عليه، و الاصل في هذا الطعن الفضل بن شاذان رحمه الله فانه عده من الكذابين المشهورين، و قرنه بأبي الخطاب و أبي سمينة و ابن ظبيان و يزيد الصائغ. و قال: لا أستحل أن أروي أحاديث محمد بن سنان، و لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان عني. و هذه المبالغة العظيمة منه تربب اللبيب، فان كل من نظر في الأخبار و عرف الرجال، يعلم أن محمد بن سنان ليس كأبي الخطاب و أبي سمينة و أضرابهما، و لا ممن يقرن بهم أو يقرب منهم، و إنه على تقدير ضعفه ليس من الكذابين المشهورين أو ممن تحرم الرواية عنه، إن ثبت تحريم الرواية عن أحد من الضعفاء. كيف، و الفضل رحمه الله هو أحد المكثرين عن محمد بن سنان، و روايته عنه دراية، و منعه عنها رواية. و قد روي عنه الاذن فيها بعد موته و معلوم أن الموت لا يحل محرما، و لا يبيح محظورا. و قد حكى ابن داود في ترجمة محمد بن علي المكنى بأبي سمينة عن الفضل أنه قال إن الكذابين المشهورين أربعة: أبو الخطاب و يونس بن ظبيان، و يزيد الصائغ، و أبو سمينة و هو أشهرهم و هذا يدل على خروج محمد بن سنان عنهم. و لعل النسخ في ذلك كانت مختلفة أو أن الزيادة في بعضها من الدسائس في كتب الفضل».
قلت لايبعد ان مقصود الفضل من ابن سنان في الحديث المذكور هو محمد ابن سنان الهاشمي اخو عبدالله ابن سنان و هو يختلف عن محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري الذى نتكلم هنا عنه، و ابن سنان الهاشمى هذا قال الشيخ الطوسي في حقه:[2]«محمد بن سنان بن طريف الهاشمي،

---

(1) رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، ج٣، ص ٢٧٣
(2) رجال الطوسي، ص ٢٨٣

و أخوه عبد الله».
و نفهم هذا من استثناء الفضل لاخوه عبدالله بقوله: "و ليس بعبد الله" ان قلت ابن شـــاذان هنا اســـتثنى اخوه عبدالله لكن في غير هذا الحديث لا نجد اســـتثناء لعبدالله قلت لاجل تخصـــيص ابن شـــاذان هنا اخوعبدالله بالكذب نحمل ابن ســـنان في كلامه الاخر الذى لم ينص فيه، على ابن سنان اخوعبدالله الهاشمى.
و استشكل على هذا الاحتمال السيد الخوئي بقوله: [1]
«أقول: احتمل بعضهم أن المراد بابن سنان في كلام الفضل هو محمد بن سنان بن طريف أخو عبد الله، و هذا بعيد غايته، بل لا يحتمل ذلک لمنافاته سياق الكلام[2]، كما هو ظاهر».
قلت: لا معنى لسياق الكلام هنا حيث ان نقل الكشي لهذه الرواية في اسم ابن سنان الزاهري لا يعنى ان الكشي لم يخطئ في ذلک[3] و المهم في الامر كلام ابن شاذان لا فهم الكشي من كلام ابن شاذان، نعم ادراج الكشي للرواية في ترجمة ابن سنان الزاهري يعتبر قرينة على المراد من ان ابن سنان هنا ايٌّ منهم و لكن هذه القرينة تسقط من الاعتبار في مقابل ذيل كلام ابن شاذان اى قوله: "و ليس بعبد الله" الذى يدل على كون المراد ابن سنان الهاشمى.
و ممن احتمل هذا الامر المحدث النوري حيث اجاب باربع اجوبة على كلام الفضل قائلا: [4]
«و ثانيها[5] الكذب، نسبه إليه الفضل بن شاذان، على ما رواه عنه الكشي في رجاله، ففي موضع منه و ذكر الفضل أن من الكذابين المشهورين ابن سنان، و ليس بعبد الله. و في موضع آخر و ذكر الفضل بن شاذان في بعض كتبه، قال الكذابون المشهورون أبو الخطاب، و يونس بن ظبيان، و يزيد الصانع و محمد ابن سنان، و أبو سمينة أشهرهم.
و الجواب أما أولا فبأن الظاهر اتحاد المراد في الموضعين، و الموجود في أصـــل كلام الفضـــل ابن ســـنان، و لذا قال و ليس بعبد الله الجليل

---

(1) معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، ج١٧، ص ١٦٤
(2) و سياق الكلام هنا هو نقل الكشي لهذه الرواية فى اسم ابن سنان الزاهرى
(3) اي ادراج رواية فى حق ابن سنان الهاشمى تحت اسم الزاهرى
(4) خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٤، ص ٨٠
(5) وجوه القدح فى ابن سنان

المعروف، فانحصـــر في محمد، فذكره باســـمه في الثاني، ثم عينه في محمد بن ســنان الزاهري فذكره في ترجمته، فبعد تسـليم كونه محمدا، فمن الجائز أن يكون مراده محمد ابن ســـنـان أخا عبد الله، الذي لـه روايـات في طـب الائمـة (ع) و لا قرينـة على التعيين، بـل هي على عكسه أدل كما ستعرف».

رابعا

الرواية الرابعة التى نقلها الكشي في شان ابن سنان الزاهري:[1]
«وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني، أني سمعت العاصمي، يقول إن عبد الله بن محمد بن عيسى الأسدي الملقب ببنان، (الى ان قال)[2] و عنه قال سمعت أيضا قال، كنا ندخل مسجد الكوفة، فكان ينظر إلينا محمد بن سنان، و يقول: من أراد المعضلات فإلي[3]، و من أراد الحلال و الحرام فعليه بالشيخ، يعني صفوان بن يحيى».
قلت: هذا الكلام و هو في محضر كبار اصحاب الائمة (ع) كصفوان بن يحيى و في مسجد الكوفة التى كانت محل تمركز الشيعة آن ذاك و لم يعترض عليه احد يدل على علو شانه و ان ابن سنان كان يفهم كلامهم الصعب المستصعب و هذا بلاشک فضل له حيث قال الامام الصادق (ع):[4] «اعرفوا منازل شيعتنا على قدر روايتهم عنا و فهمهم منا». و ابن سنان كان كثير الرواية و فاهم لرواياتهم: كما يشير الى ذلک حديث الكشي المذكور سابقا.

---

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٧٩٦
(٢) و كامل الحديث: (اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٧٩٦) «وجدت بخط أبي عبد الله الشاذاني، اني سمعت العاصمي، يقول: ان عبد الله بن محمد بن عيسى الاسدي الملقب ببنان، قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل، اذ دخل علينا محمد بن سنان، فقال صفوان: هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا. و عنه قال: سمعت أيضا قال: كنا ندخل مسجد الكوفة، فكان ينظر إلينا محمد بن سنان، و يقول: من أراد المعضلات فالي، و من أراد الحلال و الحرام فعليه بالشيخ، يعني صفوان بن يحيى.»
(٣) و فى نسخة بدل: و قال من كان يريد المعضلات - خ. (اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ص ٥٠٨)
(٤) البحار: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٢٠ عن غيبة النعماني

خامسا

الرواية الخامسة التى نقلها الكشى:[1]
«حدثني حمدويه، قال حدثني الحسن بن موسى، قال حدثني محمد بن سنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، و علي (ع) ابنه بين يديه، فقال لي: يا محمد قلت لبيک، قال (ع): إنه سيكون في هذه السنة حركة و لا تخرج منها، ثم أطرق و نكت الأرض بيده[2] ثم رفع رأسه إلي و هو يقول و يضل الله الظالمين و يفعل.. ما يشاء[3]، قلت و ما ذاک جعلت فداک قال (ع): من ظلم ابني هذا حقه و جحد إمامته من بعدي كان كمن ظلم علي بن أبي طالب (ع) حقه و إمامته من بعد محمد (ص)، فعلمت أنه قد نعى إلي نفسه و دل على ابنه، فقلت و الله لئن مد الله في عمري لأسلمن إليه حقه و لأقرن له بالإمامة، أشهد أنه من بعدک حجة الله على خلقه و الداعي إلى دينه، فقال لي: يا محمد يمد الله في عمرک و تدعو إلى إمامته و إمامة من يقوم مقامه من بعده، فقلت و من ذاک جعلت فداک قال محمد ابنه، قلت بالرضى و التسليم، فقال: كذلک قد وجدتک في صحيفة أمير المؤمنين (ع) أما إنک في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء، ثم قال: يا محمد إن المفضل أنسي و مستراحي، و أنت أنسهما و مستراحهما[4]، حرام على النار أن تمسک أبدا، يعني أبا الحسن و أبا جعفر».
قلت: نقل هذا الحديث بسند اخر الشيخ الصدوق عن محمد بن سنان ايضا حيث قال:[5]«نص آخر حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان قال: دخلت على أبي الحسن (ع) قبل أن يحمل إلى العراق بسنة (الى اخر)»

---

(١) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٧٩٦
(٢) نكت الأرض باصبعه او بعصا او غيرهما: ضربها به فاثر فيها يفعلون ذلک حين التفكر
(٣) إشارة الى قوله تعالى في سورة إبراهيم- الآية ٢٧
(٤) الضمير في انسهما و مستراحهما يرجع إلى الرضا (ع) و الجواد (ع) و معنى كلامه انهما يستريحان بمجالستک و يأنسان بمصاحبتک
(٥) عيون أخبار الرضا (ع)، ج١، ص ٣٢

و ايضا روى الحديث الكلينى في الكافى:[1]
«محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن علي و عبيد الله بن المرزبان عن ابن سنان قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) من قبل أن يقدم العراق (الى اخر الحديث)»
و الشيخ المفيد ايضا من روات الحديث:[2]
«أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن علي و عبيد الله بن المرزبان عن ابن سنان قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) (الى اخر الحديث)»
و الحديث في الغيبة للطوسى هكذا:[3]«فمن ذلک ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن علي و عبيد الله بن المرزبان عن ابن سنان قال: دخلت على أبي الحسن موسى (ع) (الى اخر الحديث)»
و ايضا جاء الحديث في اعلام الورى:[4]«و عنه[5] عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن علي بن عبيد الله المرزباني عن ابن سنان قال: دخلت على أبي الحسن موسى (الى اخر الحديث)»
قلت: ان الشيخ الطوسي و المفيد و صاحب اعلام الورى نقلوه من كتاب الكافى للكلينى. و استشكل السيد الخوئي على هذا الحديث قائلا:[6]«أقول الرواية تدل على جلالة محمد بن سنان، لكن الرواية عنه نفسه».
قلت: نقل كل هؤلاء الثقات الاجلاء من اصحاب الكتب الاربعة و غيرهم لهذا الحديث و استدلالهم به على تنصيص امامة الامام الرضا (ع) و هى لا تثبت الا بروايات معتبرة صحيحة يدل على صحة الحديث في نظرهم و اقبال العلماء و المحدثين عليه و لا يبقى مجال للتشكيک في صحة الحديث.

---

(١) الكافي، ج١، ص ٣١٩
(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص ٢٥٢
(٣) الغيبة للطوسي (كتاب الغيبة للحجة)، ص ٣٢
(٤) إعلام الورى بأعلام الهدى، ص ٣٢٠
(٥) محمد بن يعقوب
(٦) معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، ج١٧، ص ١٦٥

المجموعة الثالثة من روايات الكشي

نقلنا في ما سبق الروايات التى نقلها الكشي تحت عنوان محمد بن سنان في مكانين من كتابه و لكن الكشي ذكر روايات اخرى في مكان ثالث تحت عنوان:"اما روي في صفوان بن يحيى بياع السابري و محمد بن سنان و زكريا بن آدم و سعد بن سعد القمي" و لابد من ملاحظتها و النظر فيها و هذه الروايات تدل على وثاقة ابن سنان.[١]

الرواية الاولى

روى الكشى:[٢]«حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر الثاني (ع) يذكر صفوان بن يحيى و محمد بن سنان بخير، و قال: رضي الله عنهما برضاي عنهما فما خالفاني قط، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا».

مناقشة سند الرواية

قلت: محمد بن قولويه قال النجاشي:[٣]«فى ذكر ابن محمد و اسمه جعفر: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه أبو القاسم و كان أبوه[٤] يلقب مسلمة من خيار أصحاب سعد».[٥]
و سعد بن عبد الله هو سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم قال النجاشي في حقه:[٦]«شيخ هذه الطائفة و فقيهها و وجهها». و أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى هو الاشعري القمي قال في حقه الشيخ الطوسي:[٧]«و أبو جعفر هذا شيخ قم و وجهها و فقيهها غير مدافع،

---

(١) راجع الروايات فى: اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي ج٢، ص ٧٩٢
(٢) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٧٩٢
(٣) رجال النجاشي، ص ١٢٣
(٤) محمد بن قولويه
(٥) و وثقه السيد الشبيرى كما فى برنامج دراية النور
(٦) رجال النجاشي، ص ١٧٧
(٧) فهرست الطوسي، ص ٦٠

و كان أيضا الرئيس الذي يلقى السلطان بها».
و علي بن الحسين بن داود القمي قال في حقه القهبائی:[1]«علی بن الحسين بن داود القمی الملقب بشادويه القمی تقدم في صفوان بن يحيی مرتين و سيذكر إنشاء الله تعالی في محمد بن سنان».
ثم قال محقق الكتاب السيد ضياء الدين الشهير بالعلامة الاصفهانی محشيا علی هذا الكلام:[2]
«فيه دخوله علی أبی جعفر الثانی (ع) و فداه بنفسه و روايته عنه و طلبه منه الدعاء فی أن يرزقه الله ولدا ذكرا فدعی به و قال ترزق و هو من أصحابنا فدل علی جلالة الرجل».
قلت و الرواية التی دعا بها الامام (ع) لشادويه هی كالتالي:[3]«وجدت بخط جبريل بن أحمد، حدثني محمد بن عبد الله بن مهران، قال: أخبرني عبد الله بن عامر، عن شاذويه بن الحسين بن داود القمي، قال: دخلت علی أبي جعفر (ع) و بأهلي حبل، فقلت جعلت فداک ادع الله ان يرزقني ولدا ذكرا (الی اخره)» الذی ذكرناها سابقا.
و اشار الی هذا الامر الوحيد البهبهاني في تعليقته علی كتاب منهج المقال:[4]«شاذويه بن الحسين القمي: سيجيء في محمد بن سنان عنه رواية معجزة عن الجواد (ع) فتأمل».
و قال السيد الخوئي:[5]«شاذويه بن الحسين ابن داود القمي روی معجزة، عن أبي جعفر (ع) و روی عنه عبد الله بن عامر، ذكره الكشي في ترجمة محمد بن سنان و تأتي الرواية هناك».
وقال عبد الحسين الشبستري في سبل الرشاد:[6]
«شاذويه بن الحسين بن داود القمي محدث امامي سالم العقيدة روی معجزة من معاجز الامام الجواد (ع) روی عنه عبد الله بن عامر».
وقال الشيخ النمازی:[7]«شاذويه بن الحسين بن داود القمي، روی الكشي

---

(١) مجمع الرجال، ج٤، ص ١٨٤
(٢) مجمع الرجال، ج٤، ص ١٨٤ الحاشية السادسة
(٣) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٨٤٩
(٤) منهج المقال فی تحقيق احوال الرجال، ج٦، ص ١٤٧
(٥) معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، ج١٠، ص ١٢
(٦) سبل الرشاد إلى اصحاب الإمام الجواد (ع)، ص ١٤٠
(٧) مستطرفات المعالی او منتخب المقال و الاقوال فی علم الرجال، ص ١٤٨

في ترجمة محمد بن سنان بسنده عنه قال: دخلت على أبي جعفر (ع) و بأهلي حبل، فقلت: جعلت فداک، ادع الله أن يرزقني ولدا ذكرا، فأطرق مليا ثم رفع رأسه فقال: اذهب، فإن الله يرزقک غلاما ذكرا ثلاث مرات قال: فقدمت مكة فصرت إلى المسجد، فأتى محمد بن الحسن بن صباح برسالة من جماعة أصحابنا، منهم: صفوان بن يحيى و محمد بن سنان و ابن أبي عمير و غيرهم يظهر أنه إمامي سليم العقيدة».
و عبدالله بن عامر هو عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري الذى قال النجاشي في حقه:[١]«أبو محمد شيخ من وجوه أصحابنا، ثقة، له كتاب أخبرنا الحسين بن عبيد الله في آخرين، عن جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمه به».
الى هنا ذكرنا حال الروات الذين ورد اسمهم في الرواية الاولى لكن يبقا اشكال و هو وجود عبارة عن رجل الذى لا نعرفه من هو، و ان قلت السند ضعيف لوجود "عن رجل" في السند، قلت الراوى الوحيد عن شاذويه القمي هو عبد الله بن عامر كما قال السيد الخوئي فهنا اغلب الظن ان الرجل المجهول في السند هو بن عامر و ثانيا أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري القمي معروف بتشدده في النقل عن الرواة و لا يمكن ان ينقل عن رجل مجهول او كذاب.

الرواية الثانية

روى الكشى:«عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني (ع) في آخر عمره فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى و محمد ابن سنان و زكريا بن آدم عني خيرا فقد وفوا لي و لم يذكر سعد بن سعد. قال: فخرجت فلقيت موفقا، فقلت له: ان مولاي ذكر صفوان و محمد بن سنان و زكريا بن آدم و جزاهم خيرا، و لم يذكر سعد بن سعد. قال: فعدت اليه، فقال: جزى الله صفوان بن يحيى و محمد بن سنان و زكريا ابن آدم و سعد بن سعد عني خيرا فقد وفوا لي»[٢]
قلت و سنة وفاة ابن سنان قريبة من سنة استشهاد الامام الجواد (ع) فيظهر من ذلك انه (ع) ترضى عليه في اخر حياة ابن سنان.

---

(١) رجال النجاشي، ص ٢١٨

(٢) رجال الكشي - إختيار معرفة الرجال، ص٥٠٣

مناقشة سند الرواية

قال الصدوق مترضيا على عبدالله بن الصلت:[1]
«اشتقت إلى مشاهدته لدينه و سديد رأيه و استقامة طريقته و هو الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي أدام الله توفيقه[2] و كان أبي يروي عن جده محمد بن أحمد بن علي بن الصلت قدس الله روحه و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته و كان أحمد بن محمد بن عيسى في فضله و جلالته يروي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي رضي الله عنه و بقي حتى لقيه محمد بن الحسن الصفار و روى عنه فلما أظفرني الله تعالى ذكره بهذا الشيخ الذي هو من أهل هذا البيت الرفيع شكرت الله تعالى ذكره على ما يسر لي من لقائه و أكرمني به من إخائه و حباني به من وده و صفائه».
قلت: في كلام الصدوق توثيقين لعبدالله ابن الصلت، اولا: رواية الجليل أحمد بن محمد بن عيسى و ثانيا: ترضى الصدوق عليه يعتبر ايضا توثيق اخر له. و قال النجاشي في حقه:[3]
«عبد الله بن الصلت أبو طالب القمي مولى بني تيم اللات بن ثعلبة، ثقة، مسكون إلى روايته، روى عن الرضا (ع) يعرف له كتاب التفسير أخبرني عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا علي بن عبد الله بن الصلت عن أبيه».
و قال الشيخ في حقه:[4]«عبد الله بن الصلت، يكنى أبا طالب، القمي له كتاب. أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، عن ابن بطة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي طالب».

عود على بدء

نرجع الى سند الرواية الثانية من المجموعة الثانية من روايات الكشي

---

(١) كمال الدين و تمام النعمة، ج١، ص ٣
(٢) احد احفاد عبدالله ابن صلت
(٣) رجال النجاشي، ص ٢١٧
(٤) فهرست الطوسي، ص ٢٩٨

في ابن سنان و هذه الرواية كما هو ظاهر لم يذكر الكشي طريقه الى عبدالله ابن صلت لكن يمكن ان يكون طريق الكشي اليه هو نفس الطريق في الحديث السابق اى الذى عنوناه بالرواية الاولى قبل هذه الرواية بحيث عطف هذا السند على سند الرواية الماضية فيكون سند الحديث هذا معطوف على سابقه و من حيث السند يكون هكذا: الكشي حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الصلت.

و الراوى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كما صرح بذلك الشيخ الصدوق ان أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن الصلت فيكون بذلك السند صحيحا.

و ان لم تقبل هذا الكلام فنقول ان السيد الخوئي صحح هذه الرواية فقال معقبا عليها:[1]«أقول الرواية صحيحة».

و قال المحدث النوري:[2]

«و الظاهر من الشيخ في الغيبة[3]، و السيد في الفلاح[4]، أخذ خبر المدح من كتاب أبي طالب القمي، و طريقه إليه صحيح في الفهرست، فلا

---

[1] معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، ج١٧، ص ١٦٣

[2] خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٤، ص ٧٠

[3] قال الشيخ (الغيبة للطوسي/ كتاب الغيبة للحجة، ص ٣٤٨): «و منهم ما رواه أبو طالب القمي قال دخلت على أبي جعفر الثاني (ع) في آخر عمره ... »

[4] قال السيد ابن طاووس: (فلاح السائل و نجاح المسائل، ص ١٢)«كقول أبي جعفر (ع) كما رواه القمي قال دخلت على أبي جعفر (ع) في آخر عمره فسمعته يقول جزى الله محمد بن سنان عني خيرا فقد وفى لي»

يضر ضعف طريق الكشي[1]، مضافا إلى ما ذكره السيد الأجل[2] من أن الأخبار المذكورة لا تقصر عن خبر واحد صحيح، فإنها روايات متعددة مشهورة، ذكرها الكشي، و المفيد في كتاب الاختصاص و اعتمد عليها الشيخان[3] في مدح محمد بن سنان، و نص المفيد على كونها مشهورة في النقل، و في كلام الكشي ما يؤذن بذلك، حيث أجاب عما ورد من الطعن على الفضل ابن شاذان، بأن ذلك قد تعقبه الرضا من الامام (ع)، كما في صفوان و محمد بن سنان، و لولا اشتهار الحديث الوارد فيهما، و اعتباره عند الأصحاب، لما حسن التنظير بهما».
و "موفق" المذكور اسمه في الحديث و لاقاه ابن الصلت هو موفق ابن

---

(١) المحدث النوري يقصد هنا تعويض سند الكشي بطريق الشيخ في الفهرست حيث ان الشيخ الطوسي هو من كتب رجال الكشي و عد هذه الرواية من روايات ابن الصلت و قال فى الفهرست لابن صلت كتاب و لم يستثن منه روايات كانت عند الكشي مثلا و ليست فى الكتاب الذى يملكه الشيخ فنعرف ان هذه الرواية من ضمن كتاب أبن صلت القمي الذى هو عند الشيخ و له طريق اخر اليه هذا اولا و ثانيا يمكن تعويض طريق الكشي بالتلفيق بين طريق النجاشي المذكور حيث لابد و ان يكون احد العدة المذكور فى طريق النجاشي فيهم احد الشيوخ المشتركين بينه و بين الطوسي فيكون طريق النجاشي طريقا للشيخ ايضا. للاطلاع على المزيد راجع كتابنا نظرية تعويض الاسانيد

(٢) قال السيد بحر العلوم فى رجاله: (الفوائد الرجالية، ج٣، ص ٢٦٤) « لا يقال: هذه الأخبار مع تدافعها غير نقية السند، لضعف أحمد بن هلال، و جهالة علي بن الحسين بن داود، و جهل الطريق الى عبد الله بن الصلت، فلا يصلح التعويل عليها في توثيق محمد بن سنان و لا في حسن حاله. و أيضا، فقد صح حديث الطعن عليه فيما رواه المفيد رحمه الله في الاختصاص فلا يعارض ذلك بالخبر الضعيف. و أما صفوان، فهو و إن شاركه في ذلك إلا أنا قد علمنا الختم له بالحسنى باجماع الصحابة عليه، فلا يقاس به غيره.
لأنا نقول: الأخبار المذكورة لا تقصر عن خبر واحد صحيح، فانها روايات متعددة مشهورة، ذكرها الكشى و المفيد و الشيخ، و اعتمد عليها الشيخان في مدح محمد بن سنان، و نص المفيد على كونها مشهورة في النقل، و في كلام الكشى ما يؤذن بذلك، حيث أجاب عما ورد من الطعن على الفضل بن شاذان: بان ذلك قد تعقبه الرضا من الامام (ع) كما في صفوان و محمد بن سنان و لو لا اشتهار الحديث الوارد فيهما و اعتباره عند الأصحاب، لما حسن التنظير بهما»

(٣) النجاشي و الطوسي

هارون، قال عناية الله القهبائي في المجمع:[1]«أنه عبد أبي الحسن الرضا (ع) و كتب في الحاشية: يظهر اعتباره كثيرا و خدمته و خصوصيته».

الرواية الثالث

«حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، أن أبا جعفر (ع) كان لعن صفوان بن يحيي و محمد بن سنان، فقال: انهما خالفا أمري، قال، فلما كان من قابل، قال أبو جعفر (ع) لمحمد بن سهل البحراني: تول صفوان بن يحيى و محمد بن سنان فقد رضيت عنهما».[2]

مناقشة سند الرواية

ناقشنا بعض رجال السند في ماسبق و اما ابن هلال، قال النجاشي في حقه:[3]«أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي، صالح الرواية، يعرف منها و ينكر، و قد روى فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (ع)».
و محمد ابن اسماعيل قال النجاشي فيه:[4]«محمد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، و ولد بزيع بيت، منهم حمزة بن بزيع كان من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم، كثير العمل».

الرواية الرابعة

«محمد بن مسعود، قال: حدثني علي بن محمد، قال: حدثني أحمد ابن محمد، عن رجل، عن علي بن الحسين بن داود القمي، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يذكر صفوان بن يحيى و محمد بن سنان بخير، و قال: رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني و ما خالفا أبي (ع) قط، بعد ما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد».
قلت: و يظهر من قوله "فما خالفاني قط" ان الذم الذى سمعه غير واحد من اصحابنا كما في الاحاديث السابقة كانت على سبيل التقية و لاجل حفظ حياة ابن سنان و ماشابه و نفهم من كلام الامام الجواد (ع) "قط "

---

(١) مجمع الرجال، ج٦، ص ١٦١
(٢) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشي، ج٢، ص ٧٩٣
(٣) رجال النجاشي، ص ٨٣
(٤) رجال النجاشي، ص ٣٣٠

الذى هو لنفي الابد يعنى به من وقت الذى يعرفونا هولاء الاصحاب الى زمان قولنا هذا الكلام لم يخلفا امر الائمة (ع) و لايخفى ما في هذه الرواية من مدح عظيم و جلالة قدر للمذكورين في هذه الرواية حيث يفهم انهم ما خالفوا الامام لا في قول كما في ادعاء الغلاة و الواقفة و غيرهم و لا في فعل كترک تأدية واجب او فعل محرم و من كان هذا سبيله كاد ان يقرب من العصمة و هو من غير اهلها.
قال السيد الخوئي في هذه الرواية:[1]«أقول الرواية صحيحة على الأظهر».

ادلة المحدث النوري على وثاقت ابن سنان

ذكر المحدث النوري عدة وجوه على توثيقه ننقلها منه على سبيل الاختصار، قال المحدث النوري:[2]
«أنه[3]عندنا من عمدة الثقات و أجله الرواة تبعا للمحققين و نقاد المحصلين، فنشير إجمالا إلى أسباب مدحه، و نردفه بخلاصة ما جعلوه من أسباب جرحه، و من أراد التفصيل فعليه برجال السيد الأجل بحر العلوم. أما الأولى فهي أمور:
أ- ما ورد فيه من التزكية و الثناء الكامل، عن أبي جعفر الثاني[4] (ع).
ب- إكثار جماهير الأجلاء من الرواية عنه: كالحسن بن محبوب، و هو من أصحاب الإجماع و يونس بن عبد الرحمن، و هو مثله و صفوان بن يحيى، الذي لا يروي إلا عن ثقة و الحسن بن فضال و هما أيضا من أصحاب الإجماع. و أحمد بن محمد بن عيسى، و أيوب بن نوح، و الحسن بن سعيد، و الحسن بن علي بن يقطين (ثم ذكر النوري جمع كثير من الرواة الاجلاء او الممدوحين بحسن الحال الى ان قال:) و رواية هؤلاء عن أحد، من أتقن أسباب استفادة الوثاقة، و قال السيد الأجل[5]، بعد ذكر جملة ممن روى عنه من هؤلاء أروى الناس عنه[6] محمد بن

---

(١) معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، ج١٧، ص ١٦٣
(٢) خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٤، ص ٦٨ الى ٧٨
(٣) بن سنان
(٤) روايات الامام الجواد (ع) الذى نقلها الكشي و بحثناها سابقا
(٥) بحرالعلوم
(٦) ابن سنان

الحسين بن أبي الخطاب و قد قال النجاشي فيه جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته و كذا أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري، مع ما علم من تحفظه في النقل، و السرعة إلى القدح، و نفيه الأجلاء بتهمة الغلو و الرواية عن الضعفاء، و كتب الحديث مشحونة برواية محمد بن سنان، قد رواها جميع أصحابنا الكوفيين و القميين.

و أورده صاحب نوادر الحكمة، و لم يستثنها محمد بن الحسن بن الوليد و أتباعه منه. و ملأ بها ثقة الإسلام الكليني جامعه الكافي، أصولا و فروعا، و نقلها رئيس المحدثين الصدوق في كتابه الذي ضمن أن لا يورد فيه إلا ما هو حجة بينه و بين ربه. و ذكر في المشيخة، أن ما يرويه عنه، فقد رواه عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عنه. و أكثر الشيخ في كتابيه من الرواية عنه، و روى في الفهرست كتبه عن جماعة و منهم المفيد: عن الصدوق، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد، عنه. و ذكر الشيخ الثقة الجليل أبو غالب أحمد بن محمد بن سليمان الزراري في رسالته إلى ولد ولده أحمد بن عبد الله بن أحمد، في جملة الكتب التي أوصى بها إليه، و وصى بحفظها، و أجاز له روايتها، كتابي الطرائف و النوادر من كتب محمد بن سنان و إطباق هؤلاء العلماء العدول على الرواية عنه، و الاعتناء بأخباره، و تدوينها في الكتب الموضوعة للعمل، كاشف عن حسن حاله، و قبول رواياته». انتهى كلام المحدث النوري

قلت: نقل هولاء الاصحاب الاجلاء و الممدوحين و ملئ الكتب من احاديث ابن سنان لا يدل على توثيق ابن سنان لان الشيخ الطوسي نص على ان الاصحاب لم ينقلو من رواياته الا تلك التى خالية من الغلو و الافراط و ابن سنان كان كثير الرواية فالاصحاب نقلو منه ما يتطابق مع عقايد الفرقة المحقة قال الشيخ الطوسي:[١]

«محمد بن سنان له كتب، و قد طعن عليه، و ضعف، و كتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، و له كتاب النوادر و جميع ما رواه إلا ما كان فيه تخليط أو غلو، أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين،

---

(١) فهرست الطوسي، ص ٤٠٦

عن أبيه (الى اخر)»
فقوله: "كتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها " فهم ان ابن سنان كان كثير الحديث كما هو حال ابن سعيد الأهوازي و ايضا نفهم من كلام الشيخ: "جميع ما رواه إلا ما كان فيه تخليط أو غلو أخبرنا به جماعة" ان الاصحاب نقلو روايات ابن سنان خالية من الغلو و الافراط و على هذا لا يصح للقائل ان يقول ابن سنان نقلوا منه الثقات الاجلاء مما يدل على وثاقته، لانهم نقلوا رواياته بعد فرزها و اخراج الغلو منها و ثانيا لا يصح ايضا قول القائل اننا بحثنا روايات ابن سنان و لم نجد فيها شيء يدل على الغلو لان الاصحاب نقلوا رواياته خالية منها و اذا قلت اين تلك الروايات التى فيها الغلو؟
قلت: عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود، اذ ليس كلما فُقد يعنى انه لا وجود له اصلا، لعل فعل الاصحاب في تركهم لرواياته المغالية كما نقل الشيخ ذلك عنهم، سبب اندثار تلك الروايات المغالية فحصل مطلوبهم و مضافا على هذا نحن وجدنا روايات منسوبة لابن سنان فيها الغلو و لكن في كتب الاسماعيلية و ليس في كتابنا سنذكرها في اخر البحث ان شالله.
بقية كلام المحدث النوري في ادلته على وثاقت ابن سنان:[1]
«ج- ظهور معجزات أبي جعفر(ع) فيه، بعود بصره بعد ذهابه ببركة دعائه، كما رواه الكشي، و ضعف سنده لا يضر، لأن عود بصر مثل محمد بن سنان المعروف المشهور بين الأصحاب بعد ذهابه لو لم يكن صدقا و حقا لما ذكره في كتابه، و لما أبقاه الشيخ في اختياره. و وكالته لهم كما نص عليه الشيخ في الغيبة[2] و حاشاهم: ان يوكلوا الفاسق و الغالي و الكذاب في أمورهم، و لقائه أربعة منهم: و اختصاصه بهم، و كثرة رواياته في الفروع و الأصول و سلامتها عن الغلو و التخليط. و روايته النص الصريح على الرضا و الجواد (ع) و اقتران نصه بالإعجاز، بناء على ما هو الظاهر من إظهاره له قبل أن يولد الجواد

---

(١) خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٤، ص ٧٦
(٢) المحدث النورى يشير الى قول الشيخ فى الخاتمة فى فصل السادس سفراء الإمام المهدي (ع) ذكر تحت عنوان ذكر المحمودين من وكلاء الائمة (ع) و هناک ذكر اسم محمد بن سنان من ضمن السفراء الممدوحين . راجع: الغيبة للطوسي - كتاب الغيبة للحجة، ص ٣٤٨

(ع). و سلامة مذهبه من الوقف، و من فتنة الواقفة التي أصابت كثيرا من الشيعة». انتهى كلام المحدث
و للسيد بحر العلوم ايضا كلام مهم حيث قال:[1]
«لا يقال: هذه الأخبار[2] مع تدافعها غير نقية السند، لضعف أحمد بن هلال[3]، و جهالة علي بن الحسين بن داود[4]، و جهل الطريق الى عبد الله بن الصلت، فلا يصلح التعويل عليها في توثيق محمد بن سنان و لا في حسن حاله. و أيضا، فقد صح حديث الطعن عليه فيما رواه المفيد رحمه الله في الاختصاص فلا يعارض ذلك بالخبر الضعيف. و أما صفوان، فهو و إن شاركه في ذلك إلا أنا قد علمنا الختم له بالحسنى باجماع الصحابة عليه، فلا يقاس به غيره. لأنا نقول: الأخبار المذكورة لا تقصر عن خبر واحد صحيح، فانها روايات متعددة مشهورة، ذكرها الكشى و المفيد و الشيخ، و اعتمد عليها الشيخان[5] في مدح محمد بن سنان، و نص المفيد على كونها مشهورة في النقل، و في كلام الكشى ما يؤذن بذلك، حيث أجاب عما ورد من الطعن على الفضل بن شاذان: بان ذلك قد تعقبه الرضا من الامام (ع) كما في صفوان و محمد بن سنان. و لو لا اشتهار الحديث الوارد فيهما و اعتباره عند الأصحاب، لما حسن التنظير بهما، و اقتران صفوان بن يحيى بمحمد بن سنان في الحديث الصحيح المتضمن للقدح مع عدم ورود ما يزيله عنه سوى الأخبار المشتركة بينه و بين ابن سنان من أوضح الشواهد على اعتبار هذه الأخبار عند الأصحاب و استنادهم اليها في الذب عنه. على ان الظاهر من الشيخين أخذ حديث عبد الله بن الصلت من كتابه المعروف عندهما. كما يشعر به اقتصارهما على ذكره بحذف الطريق، فيكون الحديث صحيحا، و قد ذكر الشيخ في الفهرست طريقه اليه، فقال عبد الله بن الصلت يكنى أبا طالب القمي، له كتاب، أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبد الله عنه و له اليه ايضا في كتابي الأخبار عدة طرق صحيحة، فانه: يروي عنه بواسطة الحسين بن سعيد

---

[1] رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، ج٣، ص ٢٦٤
[2] الاخبار المثبت لوثاقته و الجارحة له
[3] و اثبتنا وثاقته بناء على كلام النجاشي
[4] و اثبتنا معلومية حاله و وثاقته
[5] النجاشي و الطوسي

و أحمد بن محمد بن عيسى و محمد ابن الحسن الصفار، و طريق الشيخ صحيح الى الجميع».

قلت: يظهر من قوله "و طريق الشيخ صحيح الى الجميع" الى ان السيد بحرالعلوم يعتقد بصحة طريقة تعويض الاسانيد التى قال بها الشيخ الاردبيلى صاحب جامع الرواة و ان السيد الاجل يعتقد بان الطريق لحديث هو طريق الى صاحب الكتاب و يمكن تعويض من وقع في سند الحديث مع طرق الشيخ في الفهرست فراجع الى بحثنا في "طريقة الاردبيلى لتعويض الاسانيد" فى كتابنا "نظرية تعويض الاسانيد فى علم الرجال" و ايضا يمكن تعويض السند هنا بالتلفيق بين طريق النجاشي و طريق الشيخ حيث ان عدة النجاشي لابد و ان يكون فيهم احد مشايخ الشيخ الطوسي ايضا.

ادلة تضعيف ابن سنان

اولا: كلام النجاشي

فاما من ضعفه فستدل اولا بقول النجاشي، قال النجاشي في وصف محمد بن سنان:[١]
«و قال أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد[٢] إنه روى عن الرضا (ع) قال: و له مسائل عنه معروفة، و هو رجل ضعيف جدا لا يعول عليه و لا يلتفت إلى ما تفرد به، و قد ذكر أبو عمرو في رجاله قال: أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري[٣] قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان: لا أحل لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان. و ذكر أيضا أنه وجد بخط أبي عبد الله الشاذاني أني سمعت العاصمي يقول: إن عبد الله بن محمد بن عيسى الملقب ببنان قال: كنت مع صفوان بن يحيى بالكوفة في منزل إذ دخل علينا محمد بن سنان فقال صفوان: إن هذا ابن سنان لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا، و هذا يدل على اضطراب كان و زال».
قلت: واضح هنا ان نقل التضعيف من ابن عقدة و النجاشي لا يقبل قوله و اشار الى هذا الامر بقوله "و هذا يدل على اضطراب كان و زال" و ايضا افاد النجاشي في ذكر الطريق الى مياح المدائني:[٤]
«مياح المدائني ضعيف جدا. له كتاب يعرف برسالة مياح، و طريقها أضعف منها، و هو محمد بن سنان. أخبرنا محمد بن محمد[٥] قال: حدثنا أبو غالب أحمد بن محمد قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف، عن محمد بن سنان، عن مياح بها».
قلت في هذا الكلام قدح واضح صريح في كلام النجاشي و مياح المدائني من الغلاة ايضا و لهذا قال النجاشي "و طريقها أضعف منها" و يعنى بهذا ان النجاشي يرى ابن سنان اشد غلوا من مياح. قال ابن

---

(١) رجال النجاشي، ص ٣٢٨
(٢) ابن عقدة
(٣) النيشابوري
(٤) رجال النجاشي، ص ٤٢٤
(٥) المفيد

الغضائري:[1]«مياح المدائني روى عن أبي عبد الله (ع) و مفضل بن عمر ضعيف جدا غالي المذهب». اقول و قدح ابن سنان بالغلو بحثناه و اجبنا عنه.[2]

ثانيا: كلام الشيخ الطوسي

ثانيا قول الشيخ الطوسي في الفهرست:[3]«محمد بن سنان له كتب، و قد طعن عليه، و ضعف».
قلت الشيخ هنا نقل التضعيف على سبيل الحكاية و لم يعلم انه كان يعتقده. وقال في تهذيب الأحكام في باب المهور و الأجور:[4]
«فأول ما في هذا الخبر أنه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر و محمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا و ما يستبد بروايته و لا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه».
و هذا القول من الشيخ يتعارض مع قوله ان ابن سنان وكلاء الائمة الذين لم يبدلوا كما في كتاب الغيبة للشيخ الطوسي في ذكر وكلاء الائمة. و قال في ذكر الطريق الى محمد بن سنان:[5]
«محمد بن سنان له كتب، و قد طعن عليه، و ضعف، و كتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، و له كتاب النوادر و جميع ما رواه إلا ما كان فيه تخليط أو غلو. أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله و الحميري و محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين و أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان. و رواها محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن أبي القاسم عمه، عن محمد بن علي الصيرفي، عن محمد ابن

---

(1) الرجال لابن الغضائرى، ص ٨٩

(2) قال البهبهانى فى التعلقة (تعليقة الوحيد البهبهاني: ٣٤٩): «في تخصيص النجاشي ابن سنان بالتضعيف وحصره فيه إشارة إلى ارتضاء باقي سلسلة سنده واعتماده عليهم وحيث ذكرنا عدم ضعف ابن سنان تضعيف مياح أيضا.» انتهى قلت و هذا يدل على ان اذا ذكر النجاشي احد و عده من اصحاب الكتب و لم يوثقه فهو ثقة الا ان يذكر فيه قدح.

(3) فهرست الطوسي، ص ٤٠٦

(4) تهذيب الأحكام، ج٧، ص ٣٦١

(5) فهرست الطوسي، ص ٤٠٦

سنان».
قلت: و قول الشيخ "و جميع ما رواه إلا ما كان فيه تخليط أو غلو أخبرنا به جماعة" يدل على ان الشيخ يروى روايات ابن سنان خالية من الغلو او التخليط و ماشابهها من العوامل التى سبب ترک روایات ابن سنان عند القدماء.

ثالثا: قول الشيخ المفيد

ثالثا قول الشيخ المفيد في جوابات أهل الموصل:[1]
«محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله (ع) قال شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا. و هذا الحديث شاذ نادر غير معتمد عليه طريقه محمد بن سنان و هو مطعون فيه لا تختلف العصابة في تهمته و ضعفه و ما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين».
و الشيخ المفيد الذي ضعفه، وثقه في الإرشاد، وعده من خاصة الكاظم (ع) و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته حيث قال في فصل النص على إمامة الرضا (ع):[2]
«فممن روى النص على الرضا علي بن موسى (ع) بالإمامة من أبيه و الإشارة إليه منه بذلک من خاصته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته داود بن كثير الرقي و محمد بن إسحاق بن عمار و علي بن يقطين و نعيم القابوسي و الحسين بن المختار و زياد بن مروان و المخزومي و داود بن سليمان و نصر بن قابوس و داود بن زربي و يزيد بن سليط و محمد بن سنان».

رابعا: قول ابن الغضائري

الدليل الرابع قول ابن الغضائري:[3]«محمد بن سنان... ضعيف، غال، يضع الحديث لا يلتفت إليه».

الجواب على هذه الادلة

العلماء اجابوا على هذه الاشكالات و نحن ننقل بعض هذه الاجابات هنا،

---

(١) جوابات أهل الموصل فى العدد و الرؤية، ص ٢٠
(٢) الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، ج٢، ص ٢٤٧
(٣) الرجال لابن الغضائرى، ص ٩٢

قال الحر العاملي في الفائدة الثانية عشرة من الفوائد التي ذكرها في خاتمة وسائل الشيعة في تراجم الرجال الذين ذكرهم فيه، ما هذا نصه:[1]
«ضعفه النجاشي، و الشيخ ظاهرا و الذي يقتضيه النظر أن تضعيفه إنما هو من ابن عقدة الزيدي، ففي قبوله نظر و قد صرح النجاشي بنقل التضعيف عنه، و كذا الشيخ».
و قال السيد ابن طاووس في مناقشة ضعف ابن سنان:[2]
«سمعت من يذكر طعنا على محمد بن سنان لعله لم يقف على تزكيته و الثناء عليه و كذلك يحتمل أكثر الطعون. فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان في كتاب كمال شهر رمضان ما هذا لفظه على أن المشهور عن السادة: من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا أتاه و وصفه و الظاهر من القول ضد ما له به ذكر كقول أبي جعفر (ع) كما رواه القمي قال: دخلت على أبي جعفر (ع) في اخر عمره فسمعته يقول جزى الله محمد بن سنان عني خيرا فقد وفى لي. و كقوله (ع) فيما رواه علي بن الحسين بن داود قال: سمعنا أبا جعفر (ع) يذكر محمد بن سنان بخير و يقول رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني و لا خالف أبي قط. هذا مع جلالته في الشيعة و علو شأنه و رئاسته و عظم قدره و لقائه من الائمة (ع) ثلاثة و روايته عنهم و كونه بالمحل الرفيع منهم أبو إبراهيم موسى بن جعفر و أبو الحسن علي بن موسى و أبو جعفر محمد بن علي عليهم أفضل السلام و مع معجزة أبي جعفر (ع) الذي أظهرها الله تعالى و ايته التي أكرمه بها فيما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أن محمد بن سنان كان ضرير البصر فتمسح بأبي جعفر الثاني (ع) فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقد. أقول فمن جملة أخطار الطعون على الأخيار أن يقف الإنسان على طعن و لم يستوف النظر في أخبار المطعون عليه كما ذكرناه عن محمد بن سنان رحمة الله عليه فلا يعجل طاعن في شيء مما أشرنا إليه أو يقف من كتبنا عليه فلعل لنا عذرا ما اطلع الطاعن عليه أقول و رويت بإسنادي إلى هارون بن موسى التلعكبري ره بإسناده الذي ذكره في أواخر الجزء السادس من كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري ما هذا لفظه أبو محمد هارون بن

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣٠، ص ٤٧٣
(٢) فلاح السائل و نجاح المسائل، ص ١٢

موسى قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن هليل الكرخي أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو فقال معاذ الله هو و الله علمني الطهور و حبس العيال و كان متقشفا متعبدا». انتهى

و المحدث النوري اشار الى نكتة ظريفة طريفة في كلام بن هليل قائلا: [1]

«ان الذي يظهر من تتبع الاخبار خصوصا ما ورد في تراجم الغلاة، و ما ذكروه في مقالات أرباب المذاهب، و صريح التوقيع المتقدم أن الغلاة لا يرون تكليفا، و لا يعتقدون عبادة، بل و لا حلالا، و لا حراما، و قد مر في ترجمة محمد بن سنان انه لما سأل الحسين بن احمد عن احمد بن هليل الكرخي، أخبرني عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو، قال: معاذ الله، هو و الله علمني الطهور، و حبس العيال، و كان متقشفا متعبدا. فيظهر منه: انه لا يجتمع الغلو و العبادة و تعليمها».

وقال العلامة الحلي في كتابه المختلف رجحان العمل برواياته خلاف ما قاله في الخلاصة، و اعتبر الخبر الذى وقع في سنده محمد بن سنان صحيحا: [2]

«الثالث الروايات الدالة على العدد روى الفضيل بن يسار في الصحيح عن الباقر (ع) قال: لا يحرم من الرضاع إلا المجبور قال: قلت: و ما المجبور؟ قال: أم تربي أو ظئر تستأجر، أو أمة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي و ينام. لا يقال: في طريقه محمد بن سنان، و فيه قول (الى ان قال) لأنا نقول: قد بينا رجحان العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال».

و اجاب عن تلك الايرادات السيد محمد سعيد الحكيم قائلا: [3]

«و أما ابن الغضائري فلا مجال للاعتماد على تضعيفه و رميه بالغلو، لما هو المعروف من شدته في ذلک و مثله ابن عقدة فيما نقله عنه النجاشي في كلامه المتقدم، لأنه زيدي لم يتجل له من مقام الأئمة المتأخرين (ع) ما يناسب روايات ابن سنان الذي رماه الخاصة بالغلو لأجلها، فمن القريب جدا أن يكون تضعيفه له لأجل ذلک، لا لعثوره على وضعه للحديث بنحو ينافي الوثوق به، ليصح الاعتماد على شهادته

---

(1) خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٥، ص ٢٤٥

(2) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج٧، ص ٣١

(3) مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج١، ص ٢٩٧

أو اجتهاده.فلم يبق إلا النجاشي الذي صرح بضعفة في ترجمة مياح و إن لم يصرح بها في ترجمة محمد نفسه، بل ظاهره التوقف فيه.لكن من القريب جدا اعتماده في القدح فيه على ما ذكره في ترجمته له مما تقدم عن ابن عقدة و الفضل مما عرفت وهنه، فلا وثوق بطعنه، خصوصا بلحاظ القرائن الاتية و عليه يكفي في توثيق الرجل ظهور حال ابن قولويه في توثيقه، لأنه من رجال كامل الزيارة، و قد أكثر فيه الرواية عنه». انتهى

خاتمة

نختم كلامنا في محمد ابن سنان بما استنتجه الشيخ الشوشتري من مجموع الطعون و المدح قائلا:[١]
«و أما تحقيق حاله فالظاهر أنه لما كان مائلا إلى تعلم المشكلات كما يدل عليه قوله: "و من أراد المعضلات فإلي" و قول صفوان فيه: "لقد هم أن يطير غير مرة فقصصناه حتى ثبت معنا" تعلق به الغلاة فرووا عنه أخبارا منكرة كما عرفت من نقل الكشي عن كتاب دورهم في خبر أن الجواد (ع) قال له: "أهدي بک من أشاء، و اضل بک من أشاء" و أن ابن سنان أجابه: "تفعل بعبدک يا سيدي ما تشاء إنک على كل شيء قدير" و نسبوا إليه أيضا تأليف كتب منكرة كما عرفت من المفيد في جوابه عن سؤال أخبار الأشباح فصار سببا لاتهامه عند كثير منهم، لا أنه تحقق غمز فيه. مع أنا لم نقف على من ضعفه قولا واحدا سوى ابن الغضائري في ما وصل إلينا، و لعله أيضا في كتابه الاخر الذي لم يصل رجع. و إلا فحمدويه لم ينكر صحة أحاديثه، و إنما أنكر روايته لها و كذلک أيوب ابن نوح أنكر روايته لها، لأن ابن سنان قال إن ما حدثهم لم يكن سماعا بل وجدانا. و أما الفضل فروى عنه نفسه و أجاز لاخرين رواية أحاديثه بعده. و أما الكشي ففي عنوانه الثاني و الرابع اقتصر على أخبار مدحه. و أما النجاشي فقال في اخر كلامه "يدل خبر صفوان على زوال اضطرابه" و أما المفيد و إن ضعفه في عدديته و أجوبته، إلا أنه وثقه في إرشاده. و أما الشيخ و إن ضعفه في التهذيبين و فهرسته و

---

[١] قاموس الرجال، ج٩، ص ٣١٤

رجاله، إلا أنه عده في غيبته من ممدوحي أصحابهم: و روى أخبار مدحه و إن أبيت عن حسنه في نفسه فأخباره معتبرة، حيث إن الشيخ في الفهرست روى أخباره إلا ما كان فيها غلو أو تخليط، و كذا روى عنه جمع من العدول و الثقات من أهل العلم، كيونس بن عبد الرحمن، و الحسين بن سعيد الأهوازي و أخيه، و الفضل بن شاذان و أبيه، و أيوب بن نوح، و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و غيرهم كما مرعن الكشي فلا بد أنهم رووا عنه السليم دون السقيم، فإنهم كانوا نقاد الاثار.
و أما الأخبار فقد عرفت أن فيها مادحة كما فيها ذامة، و عمدة الذامة ما اشتمل على ذم صفوان بن يحيى معه و هو يكفيها و هنا، فجلالة صفوان مسلمة». انتهى
قلت كلام المفيد في أجوبته هو ماجاء في رسالة المفيد في اجوبة المسائل السروية:[١]
«إن الأخبار بذكر الأشباح تخلتف ألفاظها وتتباين معانيها، وقد بنت الغلاة عليها أباطيل كثيرة، وصنفوا فيها كتبا لغوا فيها وهذوا فيما أثبتوه منه في معانيها، وأضافوا ما حوته الكتب إلى جماعة من شيوخ أهل الحق وتخرصوا الباطل بأضافاتها إليهم، من جملتها كتاب سموه: كتاب الأشباح والأظلة ونسبوا تأليفه إلى محمد بن سنان، ولسنا نعلم صحة ما ذكروه في هذا الباب عنه، فإن كان صحيحا فإن ابن سنان قد طعن عليه، وهو متهم بالغلو فإن صدقوا في إضافة هذا الكتاب إليه فهو ضال بضلاله عن الحق، وإن كذبوا فقد تحملوا أوزار ذلك».
اقول: بحثنا عن "كتاب الأشباح والأظلة" و وجدناه مسمى في زماننا بـ "كتاب الهفت والأظلة للمفضل بن عمر الجعفي" المعروف بكتاب الهفت الشريف الذى يستهل ابوابه ببحث الاشباح و الاظلة و هو كتاب للطائفة العلوية في بلاد الشام[٢] و ينسبونه الى مفضل بن عمر الجعفي و نسبته الى محمد ابن سنان غلط الا ان تكون النسخة التى راها المفيد جاء فيها نقل المفضل ابن عمر عن ابن سنان و الله العالم.[٣]
و في النهاية نقول ما توصلنا اليه برأينا الفاتر بعد مطالعة الاقوال و

---

(١) المسائل السروية، ص ٣٧

(٢) قد يكونون هم الطائفة العليائية قديما و الله العالم

(٣) راجع "كتاب الهفت الشريف من فضائل مولانا الامام جعفر الصادق (ع)" تأليف المفضل بن عمرو الجعيفى، تحقيق مصطفى غالب

الروايات التى نقلناها لک: يعرفون الغلاة بالزندقة اقصد به الغلو في الائمة و الاباحة و التناسخ و المقصود بالاباحة يعنى يحللون الحرام و لا يلتزمون بالواجب و المعروف عنهم تعطيلهم للاحكام فاذا نقل عن محمد ابن سنان احد هذه الثلاث و تفرد به لايقبل منه و نقله لمعارف اخرى يقبل منه و يشتد الوهن في احاديث ابن سنان خصوصا اذا نقل عنه مباشرة رواى مغالي و هكذا فعلوا مشايخنا القدمى فشيخ الطوسي و في طريقه الى ابن سنان و الذي يحتوى طريقه على ابن بابويه الصدوق يقول نقلنا عنه الروايات خالية من الغلو.
الى هنا انهينا البحث في حال محمد بن سنان و نرجع الى شرح كلام الحلي.

وقت الاختصاص

قيل ان للظهر وقت يختص به لا يجوز اتيان غيره به وهو مقدار اربع ركعات بعد الزوال و هكذا للعصر وقت يخصه و هو مقدار اربع ركعات قبل انتهاء وقت الظهرين و هذه الاوقات التى لايجوز اتيان غير ما اختصت به تسمى وقت الاختصاص و استدل القائلون بالاختصاص بروايات:

الرواية الاولى

الدليل على ذلک روايات، الاولى هي رواية داود بن فرقد، روى الشيخ:[1]«روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي ابن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما صلى المصلي أربع ركعات فإذا مضى ذلک فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلک فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس».
روى مثله في صلات العشاء:[2]«سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل».

---

(۱) تهذيب الأحكام، ج۲، ص ۲۵
(۲) تهذيب الأحكام، ج۲، ص ۲۸

و تقريب دلالتها: أن الرواية من الامام (ع) جعلت وقت اولى الصلاتين اى الظهر في مثل الظهر و العصـــر و المغرب في مثل المغرب و العشـاء مسـتمر إلى أن يبقى من الغروب في مثل الظهر و العصـر و نصف الليل في مثل المغرب و العشاء مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات. و لا معنى لجعل زمان وقتا لعمل إلا صـحة إتيانه فيه أداء، و إلا لكان جعل الوقت لغوا، فتدل المرســلة على وجوب إتيان الثانية و كونها أداء في ذلك الوقت. و اما اذا صــلى المكلف الظهر في ذلك الوقت هل تبطل صــلاته ام انها تعتبر قضــاء ؟ الظاهر ان الظهر في الوقت المخصوص بالعصر تعتبر قضاء و لا تبطل و ان قيل ذلك كما استدل السيد الحكيم لهذا القول بكلامه:[1]

«فإن الظاهر من تأخير العصر المنهي عنه هو فعل الظهر أولاً ثم فعلها و حينئذ فالحكم بفوتهما حينئذ معاً لا بد أن يكون لبطلان الظهر من جهة وقوعها في غير الوقت».

و اشكل على هذه الرواية اولا بالارسال قال السيد الخوئي:[2]

«و هذه الرواية و إن كانت ظاهرة في مذهب المشهور إلا أنها مرسلة غير قابلة للاســتدلال بها. و ما يقال من انجبارها بعمل المشــهور فيه منع صغرى و كبرى كما عرفت مراراً».

قلت: مضافا على انجبار السند الضعيف بعمل المشهور يمكن تصحيح السند بعدة وجوه:

الوجه الاول: نقل قسم من هذه الرواية الشيخ الصدوق بنفس السند لكن لم يتوسطها بين الامام و داود بن فرقد احد. قال الصدوق:[3]«حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيســى و موســى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي عن أبي طالب عبد الله بن الصـلت القمي عن الحسـن بن علي بن فضـال عن داود بن أبي يزيد قال قال الصــادق جعفر بن محمد (ع) إذا غاب الشــمس فقد دخل وقت المغرب». و هنا و ان كان ذكرت جزء من الرواية لكن واضـح ان الرواية قُطِعت و قُسِـمت في ابحاث مختلفة و هذا يدل على ان السند هو نفسه و رواية الصدوق هى بالفاظ الرواية السابقة فنستدل

---

[1] مستمسک العروة الوثقى، ج ٥، ص ٣٠

[2] موسوعة الإمام الخوئي، ج١١، ص ١٠٦

[3] الأمالي(للصدوق)، ص ٨٠

ان للرواية طريق اخر ذكره الصدوق لا يتوسطه ارسال.
الوجه الثاني: عندنا بحث حول تصحيح الروايات التى جاء فيها بعض اصحابنا و اثبتنا فيه ان بعض اصحابنا يضاهى عبارة عدة اصحابنا فالحديث من هذه الجهة قوى لا يضره الارسال لان العدة تكون كالمستفيض لا يضرها جهل الرواة، راجع كتابنا "نظرية تعويض الاسانيد في علم الرجال" فاننا بحثناها مفصلا هناك.
الوجه الثالث: الشيخ الصدوق ينقل روايات داود بن فرقد في كتابه "من لا يحضر" و من حيث انه صرح ان لا ينقل احاديث كتابه الا من الكتب المشهورة و عليها المعول و هذه الرواية من كتاب داود ابن فرقد فتكون هذه الرواية من كتاب مشهور و عليه المعول و لذا لا يضر ارسالها لان متن الرواية واقعة في كتاب هو مقبول و عليه المعول فينجبر الضعف.
قال الصدوق:[1]«بيان الطريق إلى داود بن أبي يزيد و ما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن أبي محمد الحجال، عن داود بن أبي يزيد». و قال في مقدمة كتابه:[2]«و لم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت الى إيراد ما أفتي به و أحكم بصحته، و أعتقد فيه أنه حجة فيما بيني و بين ربي تقدس ذكره و تعالت قدرته، و جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول و إليها المرجع» و الصدوق ذكر طريقه الى كتاب داود في مشيخته فيكون كتاب داود من الكتب المعتبره و المشهورة من حيث المتن و لا يضر مع هذا القول ضعف طريق داود الى الامام لان متون احاديثه كانت من المتون المعتبرة.
قال النجاشي:[3]«داود بن فرقد مولى آل أبي السمال الأسدي النصري و فرقد يكنى أبا يزيد كوفي ثقة روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن: و إخوته يزيد و عبد الرحمن و عبد الحميد. قال ابن فضال: داود ثقة ثقة. له كتاب رواه عدة من أصحابنا أخبرنا أبو الحسن بن الجندي قال: حدثنا أبو علي بن همام عن عبد الله بن جعفر قال: حدثنا محمد بن

---

(1) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص ٥٢٩
(2) قاله الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه (الفقيه ١، ص ٣)
(3) رجال النجاشي باب الدال ص ١٥٨

الحسـين عن صـفوان بن يحيى عن داود. و قد روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصحابنا رحمهم الله كثيرة منهم أيضا إبراهيم بن أبي بكر محمد بن عبد الله بن النجاشـي المعروف بابن أبي السـمال أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن حبشي بن قوني قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن خالد عن إبراهيم بن أبي السمال عن داود». قلت: دقق في عبارة النجاشي: (و قد روى عنه هذا الكتاب جماعات من أصـحابنا رحمهم الله كثيرة) فهذا القول يدل على ان كتابه مشهور متداول بين الاصحاب.

الوجه الرابع: الشيخ الطوسي روى كتاب داود بن فرقد بواسطة أحمد بن محمد بن أبي نصر و صفوان بن يحيى و قد صرح في محكي عدته بأن هؤلآء الثلاثة لا يرون و لا يرسـلون إلا عمن يثقون به و هولاء ممن أجمعت العصـابة على تصـحيح ما يصـح عنهم، فعليه فلا يبعد القول بصحة الرواية و ان كان فيها ارسال.

قال الشـيخ الطوسـي:[1]«داود بن فرقد له كتاب أخبرنا به ابن ابي جيد عن ابن الوليد عن الصـفار عن محمد بن الحسـين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصـر و صـفوان بن يحيى جميعا عن داود بن فرقد».

و قال ايضـا:[2]«داود بن أبي يزيد، له كتاب رواه حميد عن القاسـم بن إسـماعيل عن داود بن أبي يزيد و أخبرنا جماعة عن التلعكبري عن ابن همام عن حميد عن محمد بن تسنيم عن الحجال عن داود».

ان قلت: من اين لنا ان نعرف ان هذه الرواية التى ذكرناها في بحث مواقيت الصلاة اخذها الشيخ من كتاب داود بن فرقد؟

قلت: ان للشـيخ الطوسـي في كتابه الفهرسـت عبارات مختلفة في بيان احوال الراوى فاذا قال له كتاب يعنى ما يعرف الشيخ الطوسي له شيء و اثر روائى او مكتوب في الاوسـاط العلمية الا هذا الكتاب و مرة يقول لـه "كتاب و روايات" فهذا يدل على ان يوجد للراوى المذكور اضـافة على الكتاب المذكور توجد له روايات مبثوثة مذكور في كتاب هذا و ذاك لم تذكر في كتابه و حيث لم يذكر الروايات في حق داود

---

[1] فهرست الطوسي باب الدال باب داود ص ١٨٤

[2] فهرست الطوسي باب الدال باب داود ص ١٨٥

بن فرقد فتنحصـر الروايات في كتابه، و طريق الشـيخ الى الكتاب يمر بمن نصـــحح الطريق الذى يليه لوجودهم مثل: محمد بن أبي نصــر و صفوان بن يحيى. هنا ينتهى طريق تصحيح رواية داود بن فرقد.

الاشكال الثاني للسيد الخوئي

الاشكال الثاني للسيد الخوئي انه قال مستشكلا على صاحب المدارك ما نصه:[1]

«فقد استدل القائلون بالاختصاص بوجوه: الأول: ما عن المدارك من أنه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه و لو على بعض الوجوه، و لا ريب أن إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، لاستلزامه عدم رعاية شرطية الترتيب، و كذا مع النسيان، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه و هو كونه متأخرا عن الظهر، و انتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة، إذ لا دليل على إجزاء فاقد الشرط و لو مع النسيان عن الواقع، و إذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا، و لا نعني بالاختصاص إلا هذا.[2] و هذا الاستدلال منه (قدس سره) عجيب. أما **أولا**: فلمنع قوله: و انتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة، فإن الدليل موجود، فإنه لو لم يكن هنالك دليل اخر من رواية و غيرها على الاختصاص كان مقتضى قاعدة لا تعاد هو الصحة و الاجتزاء بهذه الصلاة، لعدم كون الترتيب المشروط رعايته من جملة المستثنيات المذكورة فيها. و **ثانيا**: سلمنا أنه مع النسيان أيضا لا دليل على الصحة مع المخالفة إلا أن إتيان العصر أول الزوال غير منحصر في خصوص فرض العمد و النسيان المستلزمين للإخلال بشرطية الترتيب، بل هناك فرض ثالث غير

---

(1) موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ١٠٤

(2) المدارك، ج ٣، ص ٣٦ قال: «و كيف كان: فالأصح اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها، و اختصاص العصر من اخره بذلك. لنا: على الحكم الأول: أنه لا معنى لوقت الفريضة إلا ما جاز إيقاعها فيه و لو على بعض الوجوه، و لا ريب أن إيقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، و كذا مع النسيان على الأظهر، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، و انتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة، و إذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها. و يؤيده رواية داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)، قال: "إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر و بقي وقت العصر حتى تغيب الشمس"» .

مستتبع لذلک، و هو ما إذا اعتقد بعد التحري و الاجتهاد دخول الوقت فصلى الظهر و قد تبين أنه واقع خارج الوقت غير أنه أدرک بعضه و لو كان لحظة منه، فان المشهور على أن هذه الصلاة باعتبار وقوع جزء منها في الوقت تكون صحيحة، و حينئذ فما المانع من إتيان صلاة العصر بعدها بلا فصل، و الحال أن المفروض رعاية شرطية الترتيب، مع أن القائلين بالاختصاص يلزمهم القول بلزوم الانتظار و الصبر إلى أن يمضي مقدار أربع ركعات من الزوال ثم يصلي العصر، و هذا الدليل لا يدل على ذلک في مثل الفرض، بل لا مانع من الالتزام بصحة وقوع العصر في أول الوقت كما عرفت».

و فيه: طبقا لقاعدة "من أدرک ركعة من الوقت فقد أدرک الوقت" يكون صلاة العصر فى هذا المورد الذى ذكره السيد الخوئي صلاة فى وقتها لانها صليت بعد وقت صلاة الظهر و لانه صلى مقدار أداء الصلاة على حسب ما تقتضيه وظيفة المصلي، لا خصوص أربع ركعات فيكون على هذا اذا اعقب صلاة العصر بعدها كأنه صلى العصر بعد اربع ركعات الظهر من بعد الزوال. روى الشيخ:[1]«محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت و أنت ترى أنک في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلاة فقد أجزأت عنک.»

الرواية الثانية

الرواية الثانية التى تدل على وقت الاختصاص:[2]«الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فإن نسي الأولى و العصر جميعا ثم ذكر ذلک عند غروب الشمس فقال إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر و إن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر و لا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا و لكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلک على أثرها».

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٣٥

(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٦٩

و تقريب دلالتها: ان الامام (ع) قدم صلاة الظهر اذا كانت في وقت لا يخاف فوت الصلاتين معا اما اذا خاف المكلف من فوت صلاة العصر فيجب تقديم العصر على الظهر حتى تكون اداء و في وقتها الخاص على تعبيرنا.

قال السيد الخوئي في تقرير هذه الرواية و بيان الاشكال عليها:[1]«فان المستفاد من قوله: (و لا يؤخرها ..) إلخ أنه لو أتى بالظهر في هذا الوقت و أخر العصر فقد فاتته الصلاتان معا، أما العصر فواضح، و أما الظهر فلأجل إيقاعها في الوقت المختص بالعصر الذي هو بمثابة الوقوع في خارج الوقت. و فيه: أن الدلالة و إن كانت تامة لكن السند ضعيف و إن عبر عنها في بعض الكلمات بالصحيحة، إذ المراد بابن سنان الواقع في السند بقرينة الراوي و المروي عنه هو محمد».

قلت: موضع الضعف هو محمد بن سنان و بحثناه سابقا و مختصره هو ان الروايات التى نقلها في الفقه نقبلها منه و هذا هو الذى عمل به الشيخ الطوسي و كبار علمائنا القدامى.

قال الشيخ الطوسي في حق ابن سنان:[2]«محمد بن سنان له كتب، و قد طعن عليه، و ضعف، و كتبه مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، و له كتاب النوادر. و جميع ما رواه إلا ما كان فيه تخليط أو غلو أخبرنا به جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين»

و الطعن الذى طعن به ابن سنان هو الغلو و التخليط و اذا كان الشيخ ينقل رواياته خالية من الغلو و التخليط كما يظهر ذلک من عبارته (و جميع ما رواه إلا ما كان فيه تخليط أو غلو) فتكون روايات ابن سنان التى نقلها الشيخ في كتبه هى خالية من موارد الضعف.

---

[1] موسوعة الإمام الخوئي، ج١١، ص ١١٠

[2] فهرست الطوسي، ص ٤٠٦

وقت ابتداء المغرب

لا اشـــكال في ان وقت ابتداء المغرب هو غروب الشـــمس و ان كان العلماء مختلفين في ان الغروب هل يتحقق باسـتتار الشـمس او بذهاب الحمرة المشرقية.
قال ابن منظور في لسان العرب:[١]«المغرب في الأصل: موضع الغروب[٢] ثم استعمل في المصدر والزمان[٣]، وقياسه الفتح، ولكن استعمل بالكسر كالمشرق والمسجد».
و يـدل على وقـت المغرب ادلـة كثيرة منهـا روايـة زرارة، روى الشيخ:[٤]«و عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سـويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: إذا زالت الشـمس دخل الوقتان الظهر و العصـر و إذا غابت الشـمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة».

اقوال العلماء في تحقق المغرب

اختلف علمـائنـا في تحقق الغروب و انـه هـل بمجرد اختفـاء قرص الشمس عن العين و الحس البصرى يكون قد حان وقت صلاة المغرب او لا بل يحتاج الى صـبر و تأنى الى ان تذهب الحمرة التى تكون في ناحية المغرب. و هى تصعد من افق المشرق الى ان تصل الى المغرب و تسمى حينئذ الحمرة المشرقية ثم تنمحى كاملا و يحين الظلالم.

كلام الشيخ الطوسي

قال الشيخ الطوسي في كتاب المبسوط في باب الصلاة:[٥]«و وقت المغرب غيبوبة الشمس و آخره غيبوبة الشفق و هو الحمرة من ناحية

---

(١) لسان العرب، ج ١، ص ٦٣٨
(٢) و هو أقصى ما تنتهي إليه الشمس
(٣) مثلا: لقيته مغرب الشمس أي: وقت مغيب الشمس
(٤) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ١٩
(٥) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ج ١، ص ٧٤

المغرب و علامة غيبوبة الشمس هو أنه إذا رأى الآفاق و السماء مصحية و لا حائل بينه و بينها و رآها قد غابت عن العين علم غروبها، و في أصحابنا من يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق و هو الأحوط».
و قال في في باب الصوم من نفس الكتاب:[1]«و وقت الإفطار سقوط القرص، و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، و هو الذي تجب عنده صلاة المغرب، و متى اشتبه الحال للحوائل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقن دخول الليل، و متى كان بحيث يرى الآفاق و غابت الشمس عن الأبصار و رأي ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال مثل منارة إسكندرية في أصحابنا من قال يجوز له الإفطار، و الأحوط عندي أن لا يفطر حتى تغيب عن الأبصار في كل ما يشاهده فإنه يتيقن معه تمام الصوم».
و قال فى النهاية:[2]«و أول وقت صلاة المغرب عند غيبوبة الشمس و علامته سقوط القرص و علامة سقوطه عدم الحمرة من جانب المشرق».
و روى فى التهذيب:[3]«أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن وقت إفطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة أنجم و قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم أبصر الشمس بعد ذلک قال ليس عليه قضاء. قال محمد بن الحسن[4]: ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به و المراعى ما قدمناه من سقوط القرص و علامته زوال الحمرة من ناحية المشرق و هذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنهم الله»

كلام الشيخ الصدوق

هذا كلام الشيخ الطوسي حيث جعل علامة سقوط القرص زوال الحمرة من ناحية المشرق و عليه افتى بوجوب الافطار و الصلاة عندئذ و لكن الشيخ الصدوق اعتبر سقوط القرص هو وقت لصلاة المغرب و هو الرأي الذى صرح به في كتاب علل الشرائع حيث قال في الباب الذى

---

(١) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ج ١، ص ٢٦٩
(٢) النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى، الطوسي، ص ٥٩
(٣) تهذيب الأحكام، ج٤، ص ٣١٨
(٤) اي الشيخ الطوسي

عنونه ب: "باب العلة التي من أجلها صار وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق" و عنوان الباب يوافق المشهور لكن في اثناء الباب نقل احاديث تحكم بأن غروب الشمس باستتار القرص ثم صرح بان فتواه هو الاحاديث الاخيرة التى دلت على تحقق الغروب بسقوط القرص حيث قال:[١]

«١: أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن بعض أصـــحابنا رفعه قال ســـمعت أبا عبد الله (ع) يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا.
٢: حدثنا محمد بن الحســن قال حدثنا محمد بن الحســن الصــفار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم عن شـــهاب بن عبد ربه قال قال لي أبو عبد الله (ع) يا شـهاب إني أحب إذا صـليت المغرب أن أرى في الســماء كوكبا. ٣: أبي رحمه الله قال حدثنا ســعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أســـامة زيد الشـــحام قال قال رجل لأبي عبد الله (ع) أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل نزل بها على محمد (ص) حين ســقط القرص. ٤: حدثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الســـندي عن علي بن الحكم رفعه عن أحدهما: أنه ســئل عن وقت المغرب فقال إذا غابت كرســيها قال و ما كرسيها قال قرصـها قال متى يغيب قرصـها قال إذا نظرت فلم تره. ٥: حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن أبي عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) لا يؤثر على صلاة المغرب شيئا إذا غربت الشمس حتى يصلها. ٦: أبي رحمه الله و محمد بن الحسن قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها.

---

[١] علل الشرائع، ج٢، ص ٣٤٩

قال محمد بن علي[1] مؤلف هذا الكتاب إنما أوردت هذه الأخبار على أثر الخبر الذي في أول هذا الباب لأن الخبر الأول احتجت إليه في هذا المكان لما فيه من ذكر العلة و ليس هو الذي أقصده من الأخبار التي رويتها في هذا المعنى فأوردت ما أقصده و أستعمله و أفتي به[2] على أثره ليعلم ما أقصده من ذلك»
هذا و ان قال في من لا يحضره الفقيه ما نصه:[3] «قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي يحل لک الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشمس و هي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر (ع)[4]»
و قال في المقنع:[5] «اعلم أنه لا يحل لک الإفطار إلا إذا بدت لک ثلاثة أنجم، و هي تطلع مع غروب الشمس»

كلام الشيخ المفيد

قال المفيد:[6] «و أول وقت المغرب مغيب الشمس و علامة مغيبها عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء و ذلک أن المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق أرضنا هذه فهي تلقى ضوءها على المشرق في السماء فترى حمرتها فيه فإذا ذهبت الحمرة منه علم أن القرص قد سقط و غاب و آخره أول وقت عشاء الآخرة».
و روى في كتاب فقه الرضا (ع) على ما نقله صاحب المستدرک:[7] «فقه الرضا (ع): و أحل لک الإفطار إذا بدت ثلاثة أنجم و هي تطلع مع غروب الشمس: و قال (ع) في موضع آخر: فأول وقت الصيام وقت

---

(1) اي الشيخ الصدوق
(2) اي الروايات بعد الخبر الاول و الثاني التى تدل على كفاية سقوط القرص
(3) من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ١٢٩
(4) روى الشيخ في التهذيب ج ١ ص ٤٤٢ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن وقت افطار الصائم، قال: حين يبدو ثلاثة أنجم - الحديث».
(5) المقنع للصدوق، ص٢٠٥ و عنه المختلف: ٢٣٧، و المستدرك: ٧- ٣٥٠ ح ٣. و في فقه الرضا (ع): ٢٠٦ باختلاف في اللفظ. و في الفقيه: ٢- ٨١ ح ٢ مثله، و في التهذيب: ٤- ٣١٨ صدر ح ٣٦ نحو صدره، عنهما الوسائل: ١٠- ١٢٤- أبواب ما يمسک عنه الصائم- ب ٥٢ ح ٣ و ح ٤.
(6) المقنعة للمفيد، ص ٩٣
(7) مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٧، ص٣٥٠

الفجر و آخره هو الليل طلوع ثلاثة كواكب لا ترى مع الشمس و ذهاب الحمرة من المشـــرق و في وجود ســـواد المحاجن». و المحاجن جمع محجن، و المحجن: كل شــــيء معطوف الرأس على الإطلاق و يقال للعصا المنعطفة الرأس الشبيهة بالصولجان محجن وإنما سمي محجنا لأن الراعي يحتجن بها اى يجلب الشــيء الى نفســه بها. و كل شـــيء عطفته فقد حجنته و احتجن فلان هذا المال، أى عطفه إلى نفســه و فى الحديث: «اســتلم رســول الله (ص) الحجر بمحجن فى يده» و محجن الطائر: منقاره، و معنى الحديث على هذا انه يعرف النهار من الليل بوجود سواد المحاجن اذا رأيته اسودا فقد حل الظلام و الليل و اما اذا رأيته كما هو عليه من كونه عصا معطوفة او شيء معطوف اخر فهو النهار.

و قال ابن أبي عقيل على ما نقل عنه:[1]«و عن ابن أبي عقيل: أول الوقت سقوط القرص، و علامته أن يسود أفق السماء من المشرق، و ذلك إقبال الليل و تقوية للظلمة في الجو و اشتباك النجوم، فإن جاوز ذلك بأقل قليل حتى يغيب الشـــفق فقد دخل في الوقت الأخير» و كما نقل العلامة الحلي عنه:[2]«قال ابن أبي عقيل: إن أول وقت المغرب سقوط القرص و علامته أن يسود أفق السماء من المشرق، و ذلك إقبال الليل و تقوية الظلمة في الجو و اشتباك النجوم، فان جاوز ذلك بأقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الأخير».

هذا الاختلاف عند القدماء من علماء الشيعة و هكذا عند المتاخرين ايضا يوجود خلاف و لا ننقل اقوالهم حتى لا يطول المقام.

و اما كلام اهل الخلاف في هذا الامر فقد قال نزار محمود قاسم الشيخ في كتابه:[3]«دل هذان الحديثان على ان اول وقت صـــلاة المغرب يبداء بغروب الشــمس (الى ان قال) و المراد بغروب الشــمس غروب كامل قرصــها و لا اعتبار بعد تكامل الغروب ببقاء شــعاعها بل يدخل وقتها مع بقائه»

بمعنا ان العبرة في غروب الشمس عند اهل السنة استتار قرصها و لا يجب الانتظار الى ان يغيب شعاع نورها من السماء.

---

(1) إستقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار، ج٤، ص٣٢٠

(2) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي، ج ٢، ص ٢١

(3) مواقيت العبادات الزمانية و المكانية، ص ٢٤٤

ما يدل على ذهاب الحمرة

الرواية الاولى

روى الكليني:[1]«محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال سمعته يقول وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق و تدري كيف ذاك قلت لا قال لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فإذا غابت هاهنا ذهبت الحمرة من هاهنا».
بتقرير: ان ذهاب الحمرة عن افق المشرق مساوى لذهاب عين الشمس عن افق المغرب و قوله: "لأن المشرق مطل على المغرب هكذا و رفع يمينه (اليمين للتدليل على افق المشرق) فوق يساره (اليسار للتدليل على افق المغرب) فإذا غابت هاهنا (اى من المغرب) ذهبت الحمرة من هاهنا (اى من المشرق لأنه شعاعها)" يدل على ذلك .
قال رضي الدين الخوانسارى بعد نقل الحديث:[2]«و المطل بالمهلة المشرف يقال مطل عليه أي أشرف و لعل المراد أن المرئي من جو جهة المشرق إلى دائرة نصف النهار له إشراف على أفق المغرب فكلما كانت الشمس فوق الأفق توجد الحمرة و أثر ضوء الشمس في هذا الجانب فإذا غابت تحت الأفق ذهبت الحمرة من هاهنا و يظهر من هذه الأخبار تفسير الأخبار الواردة في اعتبار سقوط القرص و غيبته فالعامل بها جامع بينهما و هو أولى من العمل بظاهر الأخبار الكثيرة الواردة في الغيبة[3] و إن كان بعضها أقوى سندا»

---

(1) الكافي، ج٣، ص ٢٧٨، التهذيب، ج ٢، ص ٢٩، ح ٨٣، معلقا عن الكليني. الاستبصار، ج ١، ص ٢٦٥، ح ٩٥٩، معلقا عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم. علل الشرائع، ص ٣٤٩، ح ١، بسنده عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبدالله (ع)، الوافي، ج ٧، ص ٢٦٦، ح ٥٨٨٠، الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣، ح ٤٨٢٩، البحار، ج ٥٩، ص ٣٣٦، ح ٢.

(2) تكميل مشارق الشموس في شرح الدروس، رضى الدين خوانسارى، ص ٣٤٧

(3) اى غيبة القرص

و قال العلامة المجلسي في شرح الحديث:[1]«بيان: أطل عليه أشرف ذكره في القاموس و المراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البخار في جانب المشرق و بالمغرب محل غروب الشمس من تحت الأفق إذ بعد الانحطاط عن الأفق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق و إشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه إذ أحدهما تحت الأفق و الآخر فوقه».

الرواية الثانية

روى الشيخ:[2]«و عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصيام أن يقوم بحذاء القبلة و يتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص».
بتقرير: ان هذا الحديث يصرح ان سقوط القرص يتحقق اذا جازت الحمرة المشرقية من قمة الرأس و استشكل عليه مرة بضعف الطريق و يجاب بان مرسلات ابن أبي عمير في قوة مسانيده و امر سهل بن زياد و علاج ضعفه سهل كما عليه المحققون. و القمة بالكسر أعلى الرأس و الأعلى من كل شيء.
و اخرى بضعف الدلالة:[3]«الخبر ضعيف سندا و مخدوش دلالة، فإن الحمرة إذا ارتفعت بمقدار نصف ما بين الافق و القمة تقريبا تنعدم عن الحس، فلا حمرة تتجاوز القمة، نعم هي حمرة لقوم اخرين من أهل المغرب. لكروية الأرض و سيرها تجاه الشمس، و تبعته الحمرة له.»
و فيه: إن أللون الاحمر في وقت الشروق والغروب نتيجة ظاهرة كونية، و علة هذه الظاهرة هو انه عند طلوع الشمس و غروبها شعاع الشمس لا يسطع على الارض بشكل عمودى بل يمر الضوء عبر الهواء والغلاف الجوي الذي يرونه اهل الارض اي يتعدي من فوق الارض بشكل افقي.
فهذه الحمرة ترى فى وقت قرب الشمس الى الاوفق لطلوعها كما فى

---

(١)بحار الأنوار، ج٨٠، ص ٦٥
(٢) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٥
(٣) التعليقة الاستدلالية على العروة الوثقى للمشكينى، ج٢، ص ٥٨٩

شروق الشمس او لغروبها كما فى وقت الغروب وذلك لأن الشمس تكون منخفضة مما يعني ان اشعة الشمس سوف تمر بغلاف جوي اكثر كثافة بجزيئات الغاز و بما ان التشتت للاطوال الموجية القصيرة اكبر فان الالوان (البنفسجي - للازرق) سوف تتشتت في جميع الاتجاهات فلا تصلنا فيبقى الالوان ذات الاطوال الموجية الاكبر (البرتقالي - الاحمر) و هي سبب احمرار الشفق.

و هذه الحمرة لا تنمحى كما قالوا اهل العلم فمثلا فى وقت الغروب تبداء فى المشرق ثم تسير فى السماء الى الاعلى و لكن يقل من شدتها الى ان تصل قمة الرأس و هو ما يقابل اعلى الجبين ثم تنمحى و لكن الضوء فى الفضاء موجود و يسير خلف الشمس و حين تدخل الشمس تحت الافق من ناحية المغرب تظهر هذه الحمرة من جهة المغرب مرة اخرى و تسمى الحمرة المغربية.

و من هذا الكلام انقدح ان الاشكال الدلالى على الرواية غير وارد لان الضوء باقى فى السماء و يسير خلف الشمس لكن تقل شدته و نحن لا نراه الى ان يظهر مرة اخرى فى الغرب حين دخول الشمس تحت الافق.

الرواية الثالثة

روى الكلينى:[1]«محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن أبي سارة قال أخبرني أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أية ساعة كان رسول الله (ص) يوتر فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب».

قال الشيخ آغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه بعد نقل الرواية:[2]

«فإنه يدل على انفصال وقت الصلاة عن مغيب الشمس، و أن الساعة التي بينهما مماثل للساعة التي كان النبي (ص) يوتر فيها، فكأنه (ع) أراد بذلك الفجر الأول الذي هو أفضل أوقات الوتر. و في التمثيل إيماء إلى أن هذا الوقت غروب كاذب، كما أن الفجر الأول فجر كاذب، و الله العالم».

و قال السيد الحكيم في المستمسک بعد نقل الرواية:[3]«و فيه: أن ذكر

---

(1) الكافي، ج٣، ص٤٤٨

(2) مصباح الفقيه، للشيخ آغا رضا الهمداني، ج ٩، ص ١٥٠

(3) مستمسک العروة الوثقى، ج ٥، ص ٧٣

نفس الصلاة لا وقتها يمكن أن يكون من جهة فصل الصلاة عن المغيب غالباً بالسعي الى المسجد و الأذان و الإقامة و لا يدل على تأخر وقتها عن المغيب».
و قال السيد الخوئي في شرح العروة الوثقى بعد نقل الرواية:[1] «بتقريب دلالتها على أن ما بين غيبوبة الشمس إلى وقت صلاة المغرب فاصل زماني كان النبي (ص) يوتر في مقدار هذا الفصل مما قبل طلوع الفجر، ومن البين أنه لا نظر في ذاك الفاصل إلا إلى تجاوز الحمرة عن قمة الرأس. و فيه: مضافا إلى ضعف السند بإسماعيل بن أبي سارة فإنه لم يوثق، أن الدلالة إنما تستقيم لو كان التعبير هكذا: إلى وقت صلاة المغرب، بدلا عما هو المذكور فيها من "صلاة المغرب" و من الواضح أن نفس الصلاة تتأخر عادة عن أول الوقت لأجل بعض المقدمات، و لا أقل من الأذان و الإقامة، و لا سيما في انعقاد الجماعات لانتظار المأمومين فلا دلالة فيها على أن الوقت بنفسه متأخر عن الاستتار».
و اجاب عن هذه الايرادات الشيخ الفاضل اللنكراني في كتاب "تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة":[2] «و المناقشة في سندها باعتبار إسماعيل بن أبي سارة، مدفوعة بأنه قد روى عنه ابن أبي عمير كما في محكي الوافي، و قد مر أنه لا يروي إلا عن ثقة، كما أن الإيراد على دلالتها بأنه لو كان الوقت مذكورا قبل صلاة المغرب، بحيث كانت هكذا "إلى وقت صلاة المغرب" لدلت الرواية على وجود فصل زماني بين غروب الشمس، و بين وقت صلاة المغرب، و لكن الوقت غير مذكور قبلها، فغاية مفادها حينئذ أن نفس صلاة المغرب و الإتيان بها كان متأخرا عن الاستتار، و أنه (ص) لم يكن يأتي بها عنده، بل يفصل عادة للجماعة و الأذان و الإقامة. قابل للدفع بأنه كما لم يكن الوقت مذكورا في الرواية، كذلك لا تعرض لها لفصل النبي (ص) بين الغروب، و بين صلاة المغرب، بل المذكور فيها هو الفصل بينه، و بينها مطلقا، و هو لا يتم إلا بعد ثبوته بينهما بالإضافة إلى كل أحد و لو من أراد الصلاة منفردا، و قد حصل المقدمات قبل الوقت، كما هو ظاهر، فهذه الرواية سليمة من حيث السند و الدلالة».

---

(1) موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ١٧٣
(2) تفصيل الشريعة (الصلاة)، النكراني، ج ١، ص ١٧٣

قال المجلسي في مرآة العقول في ذيل الرواية:[1] «قوله (ع)"على مثل مغيب الشمس" أي كان (ص) يوقع الوتر في زمان متصل بالفجر يكون مقداره مقدار ما بين مغيب الشمس إلى ابتداء الغروب أي ذهاب الحمرة المشرقية فيؤيد المشهور في وقت المغرب، أو إلى الفراغ من صلاة المغرب و على التقديرين هو قريب مما بين الفجرين فيؤيد الخبر الأول إن جعلنا غايته الفجر الثاني و يحتمل الأول».

الرواية الرابعة

روى الشيخ:[2] «سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي و السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) متى تفيض من عرفات فقال إذا ذهبت الحمرة من هاهنا و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس».

و روى الكلينى:[3] «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع) متى الإفاضة من عرفات قال إذا ذهب الحمرة يعني من الجانب الشرقي»

المحقق النراقي في مستند الشيعة قال:[4] «و أما الثالثة و الرابعة:[5] فلأن مع معارضتهما مع أخبار أخر، جاعلة وقت الإفاضة هو الغيبوبة لا دلالة لهما على الوجوب، إذ أولاهما لا تدل إلا على أن الإمام يفيض بعد ذهاب الحمرة، و هو لا يفيد الوجوب. و ثانيتهما إما سؤال عن وقت إفاضة الإمام أو القوم، كما هو مقتضى حقيقة اللفظ، فعدم دلالتها واضحة، و إما عن زمان وجوب الإفاضة أو زمان أفضليتها، و لا يتعين أحدهما، فلا تتم الدلالة».

الرواية الخامسة

روى الشيخ:[6] «الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن

---

(1) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج١٥، ص ٤١١

(2) تهذيب الأحكام، ج٥، ص ١٨٦

(3) الكافي، ج٤، ص٤٦٦

(4) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، النراقى، ج ٣، ص ٣١

(5) الروايتان السابقتان

(6) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٨

يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله (ع) قال قال لي مسوا بالمغرب قليلا فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا».
قال المجلسي في ملاذ الأخيار في ذيل الرواية:[1] «قوله (ع): فإن الشمس تغيب هذا مؤيد لأحد الوجهين اللذين ذكرهما في الخبر السابق، لأنه اعتبر غيبوبة بلده (ع) بالنظر إلى بلد السائل، فإن العراق شرقي بالنسبة إلى المدينة. و يمكن أن يكون المراد أنه كثيرا ما يشتبه في نظركم، فتظنون أنها غابت و نحن نعلم أنها لم تغب، فيكون المراد بقوله (ع) "من عندنا" في علمنا، لأنا نعتبر ذهاب الحمرة، لكنه بعيد».
و الظاهر ان هذا الاحتمال الاخير الذى استبعده المجلسي هو المتعين و الصحيح و الى هذا ذهب الشيخ محمد رضا النجفي الأصفهاني قائلا:[2] «تنبيهات مهمات التنبيه الأول: النهار و الليل عند معتبر الحمرة بمعنى اخر غير المعنى العرفي، و لا بد من الالتزام بالحقيقة الشرعية، إذ عدم اعتبار زوال الحمرة عند أهل العرف ظاهر لا يحتاج إلى البيان»
و جاء في حاشية البهبهاني على مدارک الأحكام:[3]
«اعلم أن الغيبة عن العين تتفاوت بتفاوت المواضع، و بعض المواضع لا يتحقق الغروب بمجرد الغيبة عن العين قطعا، فإنا إذا كنا في ساحة البيت ربما يغيب القرص عن أعيننا مع كون شعاع الشمس على الجدران و السطوح، و لو صعدنا السطح نرى القرص و نراه ما غاب عن افقنا و لا شک في عدم المغرب بذلک، و لا يقال عرفا: الان وقت المغرب جزما، فإذا كنا في البرية و غاب القرص عن نظرنا و لم يكن سطح و لا جدار، و لكن نعلم يقينا أنه لو كان سطح أو جدار لكان الشعاع باقيا فيهما، و لو صعدناهما لكنا نرى القرص جزما على حسب ما قلناه في العمران و ساحة البيت و سطحه و جداره، فهل يحكم الان بأنه وقت المغرب جزما من جهة عدم جدار و لا سطح و لا شجر و لا منار و لا جبل و لا تل؟ و إنه لو كان واحد منها موجودا في ذلک الموضع لكنا نحكم بعنوان الجزم بأن الان ليس وقت المغرب من جهة الشعاع و رؤية القرص بالصعود. و أيضا ربما كان الجدران و السطوح و أمثالهما متفاوتة بحسب الارتفاع، فربما كان في جدارنا و سطح بيتنا لا يكون

---

[1] ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج٤، ص٣٢١
[2] نجعة المرتاد، ص٤٢٧.
[3] الحاشية على مدارک الأحكام، البهبهانى، ج ٢، ص ٣٠٢

شعاع و لا يرى القرص بصعودهما و سطح الجار و جداره يكون فيهما الشعاع، و يرى القرص بصعودهما، و هكذا، لأن الارتفاع مقول بالتشكيک، و ننقل الكلام بعد السطح و الجدار إلى المنار، و بعده إلى التلال، و بعدها إلى الجبال، و الجبال أيضا في غاية التفاوت. و الأئمة (ع) ربما لا حظوا ما ذكرناه و حكموا بالتأخير، و أشاروا في بعض الأخبار إلى ما ذكرنا حيث قالوا: "مسوا بالمغرب قليلا، فإن الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب عندنا" و ذلک لأن أرض الكوفة ليس فيها تلال و لا جبال، مثل ما كان في الحجاز، سيما مكة و المدينة، و لعل الرسول (ص) ما كان يفطر و يصلي إلا بعد ذهاب الشعاع عن التلال و المواضع المرتفعة، بل و الجبال أيضا. و أيضا غالب الأراضي ليست مستوية السطح حتى يعلم أول وقت غيبوبة القرص عن أفق المصلي، بل فيها تلال و جبال يمنع عن العلم، فلعله لذينک الأمرين أمروا (ع) بالتأخير إلى ذهاب الحمرة المشرقية، و أقل منه أيضا، احتياطا أو حتما و الظاهر من الأخبار الأول، كما ستعرف».

الرواية السادسة

روى الشيخ:[1] «أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم (ع) فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا أول الوقت و آخر ذلک غيبوبة الشفق و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل».
قال الشيخ الانصارى:[2] «وجه الدلالة: أن المشار إليه بـ "هذا" هو زمان جنان الليل الذي رأى فيه إبراهيم (ع) كوكبا، و لا يخفى أن جنان الليل عليه: ستره بظلمته، و لا يتحقق إلا إذا ذهبت الحمرة إلى جانب المغرب. و قد يتوهم دلالة هذا الصحيح على خلاف المطلب، نظرا إلى أن الكوكب يرى قبل ذهاب الحمرة، سيما "زهرة"، بناء على ما اشتهر من أنها التي راها إبراهيم (ع). وجه التوهم: أن رؤية إبراهيم (ع) للكوكب إنما وقع عند ما جن عليه الليل كما هو صريح الاية، فهذا الزمان هو المشار إليه بقوله (ع) "فهذا أول الوقت"، فكأنه (ع) قال:

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠

(2) كتاب الصلاة، للأنصاري، ج ١، ص ٧٢

زمان رؤية إبراهيم (ع) للكوكب هو أول الوقت، لا أن مطلق زمان رؤية الكوكب هو أول الوقت، مع أن رؤية الكوكب لغير من يدقق النظر من متعارف أوساط الناس لا يتحقق إلا بعد ذهاب الحمرة».
استشكل السيد الحكيم قائلا:[1]«و فيه: أن رؤية الكوكب قد تكون قبل الغروب، و قد تكون معه، و قد تكون بعده، و قد تكون بعد ذهاب الحمرة و الغالب رؤية الكوكب قبل ذهاب الحمرة بكثير، و البناء عليه أو على إطلاق الرواية مخالف للقولين. مضافاً الى أن سوق الأول مساق الآخر يقتضي عدم ظهورها في الوجوب» و للشيخ النائيني كلام يمكن ان يكون جوابا السيد الحكيم و هو:[2]«و معلوم أن ذهاب الحمرة ملازمة لرؤية الكوكب لغالب الناس المتعارفة في البصر، فلا عبرة بمن يراه قبل ذلك».

---

[1] مستمسک العروة الوثقى، ج ۵، ص ۷۴
[2] كتاب الصلاة، للنائينى، ج ۱، ص ۵۵

الرواية السابعة

روى الشيخ:[1]«محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد الله (ع) يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا».

بتقرير: أن هذه الساعة لا تتناسب مع استتار القرص، فتكون الرواية موافقتا لذهاب الحمرة، و فيه: ان كلمة "أحب" فيها اشعار باستحباب تأخير الصلاة الى هذا الوقت. و اجاب الشيخ محمد السند عن هذا الاشكال:[2]«والتعبير في الرواية بكلمة "أحب" مداراة لقول العامة القائلين بذهاب القرص.»

قال العلامة المجلسي في شرح هذا الحديث في بحاره:[3]«بيان: قال الشيخ في الإستبصار بعد إيراد هذا الخبر يوجه الاستحباب في هذا الخبر بأن يتأنى الإنسان في صلاته و يصليها على تؤدة فإنه إذا فعل ذلک يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب و يحتمل أيضا أن يكون مخصوصا بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة فإن من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلک بمراعاة الكواكب انتهى (كلام الطوسي و قال المجلسي معقبا عليه) و لا يخفى أنه لا حاجة إلى هذا التأويل البعيد لا سيما على ما اختاره عند إبداء الوجه الأخير من دخول الوقت بذهاب الحمرة إذ لا ينفک ذهابها عن ظهور كوكب غالبا و ليس في الخبر الكواكب و لا اشتباكها بل يمكن أن يقال لا ينافي القول باستتار القرص أيضا بل يؤيده بوجهين أحدهما أنه عند الغروب يظهر كوكب في أكثر الأوقات لا سيما إذا كانت الزهرة مؤخرة عن الشمس و ثانيهما أن أحب يدل على استحباب التأخير لا وجوبه»

و ان كان يعارضه هذا الحديث:[4]«عنه عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة و أبي أسامة قالا سألوا

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٦١

(2) سند العروة الوثقى (الصلاة)، ج١، ص ١٤٣

(3) بحار الأنوار، ج٨٠، ص ٥٥

(4) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٥٨

الشـــيخ عن المغرب فقال بعضـــهم جعلني الله فداک ننتظر حتی يطلع كوكب فقال خطابية إن جبرئيل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين ســقط القرص.» الذى نفهم منه ان الكلام في تلک الجلســة كان حول الانتظار في المغرب حتى يطلع كوكبا.

الرواية الثامنة

روى الشيخ:[1]«و عنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا (ع) في السفر فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد.»

بتقرير: ان الشـــمس بمجرد دخولها تحت الافق تظهر فحمة من جانب المشرق وتأخذ بالارتفاع فتتصاعد متدرجا فإنه بذهاب الحمرة المشرقية و تجاوزها عن قمة الرأس يقبل الســواد من المشــرق و يتصــاعد على التدريج .

الرواية التاسعة

روى الشيخ:[2]«عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال: كتبت إلى العبد الصالح[3] (ع) يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل[4] حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون فأصلي حينئذ و أفطر إن كنت صائما أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب إلي أرى لک أن تنتظر حتى تذهب الحمرة

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٩

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٥٩

(٣) الامام الكاظم (ع)

(٤) و عن (الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج١، ص٢٦٤) «عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن صباح قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع) يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا و تستتر عنا الشمس و ترتفع فوق الليل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون أ فأصلي حينئذ و أفطر إن كنت صائما أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل فكتب إلي أرى لک أن تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينک.»

و تأخذ بالحائطة لدينك»
بتقرير: ان الامام (ع) امر بالصبر حتى تزول الحمرة و ان كانت الشمس غائبة و القرص متوارى عن الانظار ليتحقق موضوع الحكم. و الحمرة المذكورة هي الحمرة المشرقية فانها إذا ارتفعت قليلا كان الأسفل منها ليلا، فأمر (ع) أنه يلزم مضي زمان من غيبوبة الشمس حتى تزول الحمرة المشرقية، و إقبال الليل ظهور ظلمته المخفية تحت الافق الذى هو تحت الحمرة، و مع ارتفاعه تصعد تلك الظلمة . و التعبير بـ "أرى لك" أو "الأخذ بالحائطة" لوجود التقية الشديدة عندئذ، او الاحتياط اللزومى لان السائل يشک فى ذهاب الشمس فيستصحب بقاء اليوم.
قال الفاضل ملا محمد باقر السبزواري مستشكلا على الاستدلال بالحديث السابق:[1] «و الجواب أن حمل هذا الخبر على الاستحباب حمل واضح و لعل في قوله (ع) أرى لک أن تنتظر و في فصل الراوي بين مواراة القرص و إقبال الليل و ذهاب الحمرة و اختياره (ع) أحد الأمرين من غير بيان لعدم المغايرة إشعار بذلک مع أن هذه الرواية ضعيفة لأن عبد الله بن عبد الله بن صباح الراوي غير مذكور في كتب الرجال و في طريقها سليمان بن داود و هو مشترک فكيف يصلح المعارضة الأخبار الكثيرة الصحيحة و لا يخفى أن الخبر على هذا الوجه منقول في الإستبصار و في التهذيب بدل عبد الله بن صباح عبد الله بن وضاح و هو ثقة و بدل قوله و يرتفع فوق الليل فوق الجبل و هو أحسن» قلت و وجه الحسن فى نظره انه بناء على رواية "الحمرة التي فوق الجبل" يمكن حمل تلک الحمرة هنا على الحمرة المغربية فتخرج عن محل الاستدلال و اما بناء على نقل "الحمرة التي فوق الليل" فان الحمرة المشرقية هى التى تكون فوق الليل.
و قال صاحب الرياض في مقام الاجابة على هذا الاشكال:[2]
«و هو صريح في أن المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة، و لا ريب أنهم كانوا من العامة. و هذه الرواية كسابقتها دليل على المختار أيضا، و إن استدل بالأولى و هذه على خلافه، لفعله (ع) في الاولى، و تخصيصه لراوي هذه بقوله: "أرى لك" الظاهر في

---

(1) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، المحقق السبزوارى، ج ٢، ص ١٩٢
(2) رياض المسائل، للطباطبايي، ج ٢، ص ٢١٢

الاســـتحباب، و إلا لعمم و ما عبر بلفظ الاحتياط. و قد عرفت ما في فعله (ع)، من كونه للتقية. و تخصيص الراوي لعله بل الظاهر أنه من جهة علمه (ع) بعدم ابتلائه بالتقية، أو بمعرفته سبيل الخلاص عنها، و لفظ الاحتياط ليس نصا بل و لا ظاهرا في الاستحباب، لأن ذلك إنما هو بالاصطلاح المتأخر بين الأصحاب، و إلا فالاحتياط هو الاستظهار و الأخذ بالأوثق لغة، بل و في كلمة متقدمي الأصحاب أيضا، كما مضى، و لا ريب أن مثله في أمثال العبادات واجب، للرجوع إلى حكم الاستصحاب ببقاء شغل الذمة اليقيني الذي لا بد في الخروج عنه من اليقين».

و قال سيدنا الحكيم بعد نقل الرواية:[1]

«و فيه: أن التعبير بالاحتياط شاهد بأن التأخير إنما هو لاحتمال عدم سقوط القرص لا لوجوبه تعبدا، فهي على خلاف المشهور أدل. و دعوى أن اختياره (ع) للتعبير عن وجوب التأخير واقعا تعبدا بقوله (ع): "أرى" و قوله (ع): "بالحائطة" لأجل التقية، لا داعي إليها، و لا شاهد عليها. مضافا الى عدم ظهور الحمرة التي ترتفع فوق الجبل في الحمرة المشرقية. بل ظاهر قوله: "و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا" تبدل الحمرة المشرقية بالسواد و زوالها عن الأفق الشرقي، فتكون الرواية مناسبة لمذهب الخطابية».

الرواية العاشرة

«و ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) و كنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود».

قلت: لا يدل على وجوب التاخير و انما يدل على جواز التاخير الى ظهور النجوم.

الرواية الحادية عشرة

---

[1] مستمسک العروة الوثقى، ج ۵، ص ۷۵

روى الشـــيخ:[1]«محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحســـن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصـــلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصـــلي حين يغيب الشفق».
بتقرير: فإنه (ع) شـــكى من أبي الخطاب كيف عكس ما أمره به فإنه أمره بالصـــلاة عند زوال الحمرة من المشـــرق باعتبار أن أول وقت الصلاة ذلک فجعلها من المغرب .
و استشكل على الاستدلال بها السيد الخوئي قائلا:[2]«و فيه: مضافا إلى ضعف السند بعلي بن يعقوب الهاشمي، أن الدلالة قاصرة، إذ المراد من مطلع الشـــمس كما ســـبق هو مكان طلوعها و نقطة خروجها، لا الشـــرق كله، و قد عرفت أن زوال الحمرة من تلک النقطة إنما يتحقق عند الاستتار و أول الغروب، فهي إذن على خلاف المطلوب أدل».
و هنا نتطرق الى ما روى عن أبي الخطاب روى الكشـــى:[3]«حدثني محمد بن مســـعود، قال: حدثنا ابن المغيرة، قال: حدثنا الفضـــل بن شـــاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال قال، يعني أبا عبد الله (ع): ان أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب. أما المغيرة: فانه يكذب على أبي- يعني أبا جعفر (ع)- قال: حدثه أن نساء ال محمد اذا حضـــن قضـــين الصـــلاة، و كذب و الله، عليه لعنة الله: ما كان من ذلک شـــيء و لا حدثه. و أما أبو الخطاب: فكذب علي، و قال اني أمرته أن لا يصـــلي هو و أصـــحابه المغرب حتى يروا كوكب كذا يقال له: القنداني، و الله أن ذلک لكوكب ما أعرفه.[4]»

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٩

(2) موسوعة الإمام الخوئي، ج: ١١، ص ١٧٦

(3) اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشـــى (مع تعليقات مير داماد الأسترابادى)، ج٢، ص ٤٩٤

(4) ليس مقصود الامام انه لا يعرف كوكبا باسم القندانى بل انه لا يعرف توقيت خاص للعبادات فى توقيت ظهوره او يمكن ان لا يكون كوكب بهذا الاسم و هذا بعيد حيث كان هذا الكوكب معروف عند الخطابية كما فى الحديث و ظهوره وقت صلاة المغرب عندهم.

و روى المغيرة عن ذريح قال:[1]«قلت لأبي عبد الله إن أناسا من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبک النجوم قال أبرأ إلى الله ممن فعل ذلک متعمدا».
قلت: و هذا البرائه ممن يؤخر صلاة المغرب حتى تشتبک النجوم و لا دخل لها بذهاب الحمرة المشرقية و لا يقصد الامام ان وقتها هو خصوص سقوط القرص بل ان هذا الامر كان بدعة ابتدعها ابن ابى الخطاب و لذا تبرئ منها الإمام (ع).
روى الصدوق:[2]«و قال الصادق (ع) ملعون ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها و قيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبک النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب»
و روى الشيخ:[3]«و روى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا (ع) قال: إن أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة و كانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق و إنما ذلک للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة.»
قلت: المقصود بذهاب الشفق هو ذهاب الحمرة المغربية كما مر عليک.
روى الشيخ:[4]«أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله (ع) قال: ملعون من أخر المغرب طلب فضلها.» و هذا الحديث فيه ايضا اشاره الى بدعة ابى الخطاب.

الرواية الثانية عشرة

روى الشيخ:[5]«و عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و من غربها».

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٣٣
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٢٠
(٣) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٣٣
(٤) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٣
(٥) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٩

و قال الشيخ النائيني في تقرير الاستدلال بالرواية مانصه:[1]
«و معلوم أن المراد من غيبوبة الشمس من ناحية المشرق غيبوبتها بتوابعها و ملحقاتها من الشعاع و الحمرة، لا أن المراد خصوص غيبوبة جرم الشمس، إذ لا يكون حينئذ معنى لقوله (ع) "من ناحية المشرق" فإن جرم الشمس إذا غاب يغيب من المشرق و المغرب لا خصوص المشرق، فيعلم من ذلک أن المراد منه غيبوبتها بتوابعها و لوازمها، و قد عرفت في الأمر الثاني صحة إطلاق اللفظ و إرادة الأعم منه و من توابعه و ملحقاته إذا كانت هناک قرينة متصلة أو منفصلة تدل على إرادة الأعم، و إن كان اللفظ مع تجرده عن تلک القرينة يكون ظاهرا في شخص ما وضع له و لا يعم التوابع».
و قال السيد الخوئي في تقرير الحديث:[2]«فمنها: رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) "قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها" رواها الكليني بطريقين، و في كليهما القاسم بن عروة و لم يوثق، فالرواية ضعيفة سندا، و كذا دلالة، فإن غاية ما يقال في تقريبها: أن غيبوبة الشمس التي هي معنى الغروب إنما تتحقق بزوال الحمرة من ناحية المشرق و هو ملازم لزوالها عن قمة الرأس. و فيه: أن المراد من المشرق الوارد فيها على ما يقتضيه ظاهر اللفظ هو خصوص موضع طلوع الشمس و شروقها، في مقابل المغرب الذي يراد به النقطة التي تغرب فيها و تدخل تحت الأفق، كما يفصح عنه التعبير عنه بمطلع الشمس في رواية عمار الساباطي لا جميع جهة المشرق و ناحيته من قطب الجنوب إلى الشمال كما هو مبنى الاستدلال، و حيث إن المشرق مطل على المغرب بمقتضى كروية الأرض و قد صرح به في رواية ابن أشيم الاتية، فارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق يدل على استتار القرص و دخوله تحت الأفق بطبيعة الحال. فهذا هو مفاد الرواية و لا دلالة لها بوجه على كاشفية ذهاب الحمرة عن تمام ناحية الشرق أو عن قمة الرأس عن الغروب كما توهمه المستدل. و بالجملة: فرض كرؤية الأرض و التقابل بين نقطتي المشرق و المغرب يستدعي وجود الحمرة في المشرق قبيل الاستتار و ما دام

---

(1) كتاب الصلاة، للنائينى، ج ۱، ص ۵۴
(2)موسوعة الإمام الخوئي، ج ۱۱، ص ۱۶۹

القرص باقيا، و بعد استتاره و دخوله تحت الأفق ترتفع الحمرة شيئا فشيئا إلى أن تزول، فيكون هذا الارتفاع الممكن مشاهدته لكل أحد كاشفا عن ذلك الاستتار الذي هو المدار في تعلق الأحكام من وجوب الصلاة و انتهاء الصيام، و لا تتيسر معرفته غالبا لمكان الجبال و الأطلال و نحوهما من الموانع و الحواجب التي لا تخلو عنها أقطار الأرض، فجعل الارتفاع المزبور دليلا عليه و أمارة كاشفة عنه. إذن فلا ارتباط للرواية بذهاب الحمرة من ناحية المشرق و تجاوزها عن قمة الرأس بوجه، بل هي على خلاف المطلوب أدل و تعد من أدلة القول المشهور دون الأشهر، فتكون الرواية قاصرة الدلالة لهذه العلة. و أما تضعيف دلالتها بعدم كون الجزاء معلولا لشرطها، بداهة عدم كون استتار القرص معلولا لذهاب الحمرة، بل هما متلازمان و معلولان لعلة ثالثة. فيندفع بعدم اعتبار المعلولية في صحة القضية الشرطية، و إنما العبرة بقصد الملازمة سواء أ تسببت عن العلية و المعلولية، أم عن جهة أخرى كما لا يخفى. كما أن تضعيفها أيضا بأن ترتب الجزاء على الشرط في الرواية لم يكن بلحاظ الوجود الخارجي بل الوجود العلمي، و من البين أن ترتب الجزاء على الشرط علما لا يقتضي تقارنهما حدوثا، بل من الجائز سبق حدوث الجزاء، كما في مثل قولك إذا استطعمك زيد فهو جائع. مدفوع بظهور القضية في الاقتران ما لم تقم قرينة على الخلاف كما في المثال، فالعمدة في المناقشة ما عرفت. هذا كله على تقدير أن يكون متن الرواية ما سمعت المطابق للكافي و أحد طريقي الشيخ، و أما على طريقه الاخر حيث رواها هكذا: "إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غربت الشمس في شرق الأرض". فهي حينئذ تدل على ما نسب إلى بعض الأصحاب من اعتبار زوال الحمرة من تمام ربع الفلك، فان الظاهر من "ناحية المشرق" هو ذلك و لا ارتباط لها أيضا بالقول الأشهر، فالاستدلال بها لهذا القول لا يتم على التقديرين».
انتهى كلامه.

و اجاب الشيخ فاضل اللنكراني عن هذا الكلام قائلا:[1]

«و قد أورد بعض الأعلام على الاستدلال بها للقول المشهور مضافا إلى ضعف السند بالقاسم بن عروة لعدم توثيقه بضعف الدلالة. نظرا إلى

---

(١) تفصيل الشريعة (الصلاة)، النكراني، ج ١، ص ١٦٨

أن المراد بالمشرق هي النقطة التي تطلع منها الشمس، لا ناحية المشرق في مقابل المغرب، الذي هي النقطة التي تدخل فيها الشمس تحت الافق، و يؤيده التعبير عن المشرق بمطلع الشمس في بعض الروايات. و حيث إن المشرق مطل على المغرب. لأنه مقتضى كروية الأرض، و قد وقع التصريح به في بعض الروايات الاتية، فيدل ارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق على دخول الشمس تحت الافق، فلا دلالة للرواية على أن ذهاب الحمرة عن قمة الرأس، أو عن تمام ناحية المشرق كاشف عن الغروب، و إنما تدل على أن ارتفاع الحمرة من خصوص النقطة التي خرجت منها الشمس عند الطلوع دليل على غيبوبتها تحت الافق. و الوجه في جعل ذلك أمارة كاشفة مع أن المدار في الأحكام المترتبة على الغروب هو دخول القرص تحت الافق هو: أن مشاهدته غير متيسرة للمكلفين. لعدم خلو الأرض من الحواجب من الجبال و الأطلال و نحوهما.

و يدفع هذا الإيراد مضافا إلى منع ضعف السند. لرواية ابن أبي عمير، عن القاسم المذكور في إحداها، و إلى منع كون المراد بالمشرق هو خصوص النقطة التي تطلع منها الشمس. فإن الظاهر منه عرفا هو جانب المشرق و ناحيته، كما وقع تفسيرا للجانب في المتن المذكور، و فسر بالناحية في غيرها، و التعبير عنه بـ "مطلع الشمس" لا يؤيد ذلك. لأن المراد به أيضا جانب المشرق في مقابل المغرب، كما يظهر لمن راجع الرواية التي عبر فيها بذلك، و على تقديره لا يرتبط بالمقام. و مضافا إلى أن كلمة الغيبوبة التي هي في مقابل الظهور لا يلائم إلا مع انتفاء الحمرة رأسا، بحيث لم يكن مرئية للناظر في المشرق. و أما انفصالها عن نقطة المشرق، فلا يناسب التعبير عنه بالغيبوبة، بل المناسب هو التعبير بالانفصال و الانقطاع و الارتفاع و أشباه ذلك، كما لا يخفى: أن حمل الرواية على المعنى المذكور موجب لكذبها. لأن انفصال الحمرة عن نقطة المشرق لا يوجب غروب الشمس عن شرق الأرض و غربها. فإن المراد من شرق الأرض و غربها و إن كان هو مجموع الأراضي المتساوية مع أرض المصلي من حيث الافق. ضرورة أنه ليس المراد منهما هو مجموع الأرض و نقاطها و نواحيها. لوضوح اختلافها من جهة الافق، بل في الليلية و النهارية. فلا بد من أن يكون المراد مجموع الأراضي المتساوية في الافق، إلا أن ارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق في أرض المصلى لا دلالة له على غروب الشمس في جميع تلك

الأراضي. ضرورة أن ارتفاع الحمرة عنها ملازم لغيبوبة القرص في خصوص أرض المصلي، و من البين عدم تحقق الغيبوبة في سائر الأراضي المتساوية بعد إذا اختلفتا في دقائق متعددة. و بالجملة: فإن كان المذكور في الرواية بيان التلازم بين ارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق، و بين غروب الشمس بنحو الإطلاق الظاهر في أرض المصلي، لكان للحمل المذكور مجال. و أما مع فرض كون أحد الطرفين غروب الشمس من شرق الأرض و غربها، فلا يبقى موقع لما أفاده أصلا. هذا، مع أنه لو كان المدار على سقوط القرص في أرض المصلى، لما كان لجعل الأمارة حاجة. فإن تشخيص ارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق ليس بأهون و أسهل من تشخيص سقوط القرص و استتاره، و كما يمكن ابتلاؤه بحاجب من جبل و طل و نحوهما، يمكن ابتلاؤه به أيضا، خصوصا مع أن نقطة المشرق مجهولة عند الغروب نوعا، و كون المشرق مطلا على المغرب لا يثبت إلا الملازمة المذكورة، و لا دلالة له على أسهلية تشخيص ارتفاع الحمرة عن سقوط القرص و بالجملة: فتفسير الرواية بالنحو المذكور لا سبيل إليه أصلا، بل الرواية ناظرة إلى القول المشهور».

و قال السيد الحكيم في تقرير الحديث:[1]«و فيه أن الترتيب في القضية ليس بلحاظ الوجود الخارجي، إذ لا ترتب للجزاء على الشرط، بل بلحاظ الوجود العلمي، و ترتب العلم بالجزاء على العلم بالشرط لا يقتضي اقترانهما حدوثاً، بل يجوز أن يتقدم حدوث الجزاء على حدوث الشرط كما تقول: إذا استطعمک زيد فهو جائع».

الرواية الثالثة عشرة

روى الشيخ:[2]«عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب فقال إذا تغيرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصـــفرة و قبل أن تشـــتبک النجوم.» بتقريب أن تغير الحمرة كذهاب الصـــــفرة لا يكونان إلا عند

---

(1) مستمسک العروة الوثقى، ج ٥، ص ٧٢

(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٧

زوال الحمرة المشرقية عن قمة الرأس. قال السيد الحكيم:[1]«و فيه: أن تغير الحمرة غير زوالها، و مدعى المشهور هو الثاني دون الأول.» و يمكن ان يجاب ان مجموع الثلاث علامات هى وقت الغروب كما يستظهر ذلک من عطفها بالواو لا كل واحدة على حدة.

الاشكال الاخير

و بقى اشكال نقله صاحب الرياض و هو:[2]«و به يندفع ما يقال على المشهور من أنه لا فرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس و غروبها، فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس و بقائها فوق الأرض بالنسبة إلينا، لكان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس و وجودها فوق الأرض بالنسبة إلينا من دون تفاوت و وجه دفعه: أنا لا نقول: إن وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس في الأفق المغربي للمصلي، بل نقول: إن معه لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في صحة الصلاة، و قطع استصحاب عدم الغروب به، فلا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع في أفق المغرب، لأن مقتضى ذلک حصول الشک بذلک في طلوع الشمس على الأفق المشرقي، و لا يقطع به يقين بقاء الوقت، بل بظهور الشمس الحسي، فينعكس الأمر».
نقل هذا الكلام السيد البروجردي قائلا:[3]«ثم إنه حكي عن المحقق الوحيد البهبهاني[4] انه استدل على عدم اشتراط ذهاب الحمرة، و أن الاعتبار إنما هو بالاستتار بأنه لو اعتبرت الحمرة المشرقية من حيث دلالتها على تحقق الغروب، لاعتبرت الحمرة المغربية من حيث دلالتها على الطلوع بالنسبة إلى صلاة الصبح، و حينئذ يلزم أن يكون الإتيان بصلاة الصبح بعد ظهور الحمرة في ناحية المغرب، و قبل ظهور القرص من ناحية المشرق إتيانا بها في غير وقتها، مع أن المعلوم خلاف ذلک، للاتفاق على وقوعها في وقتها لو أتى بها في ذلک الوقت. و أجاب عنه في

---

(۱) مستمسک العروة الوثقى، ج۵، ص ۷۷
(۲) رياض المسائل، للطباطبايى، ج ۲، ص ۲۱۰
(۳) نهاية التقرير في مباحث الصلاة، للسيد البروجردي ج: ۱، ص ۱۲۰
(٤) مفتاح الكرامة ج ۲، ص ۲۵ و جواهر الكلام ج: ۷، ص ۱۱۹

الجواهر[1] بوجوه أربعة: **الأول**: انه قد التزم بذلك بالنسبة إلى الطلوع، بعض الأصحاب كالشهيد الثاني في المقاصد العلية، و صاحب كشف اللثام[2]، و يدل عليه رواية دعائم الإسلام عن الصادق (ع): "إن اخر الوقت أن يحمر أفق المغرب"[3]، و كذلك عبارة فقه الرضا (ع) حيث قال: "اخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب"[4]. **الثاني**: إمكان الفرق بين الحمرتين خصوصا بعد قوله (ع) في بعض الروايات المتقدمة: "لأن المشرق مطل على المغرب"[5]، أي مشرف عليه. فإن ظاهره إشراف المشرق و ارتفاعه بالنسبة إليه. و حينئذ فظهور الحمرة في جانب المغرب لا يدل على طلوع الشمس، بخلاف زوالها في ناحية المشرق، فإنه يدل على الغروب. **الثالث**: إن هذا اجتهاد في مقابل النص، فلعل الشارع اعتبر ذلك في الغروب دون الطلوع، و يؤيده عدم تعرض الأصحاب له، و هو ظاهر بل صريح في عدم اعتباره فيه. **الرابع**: إن هذا قياس مع الفارق، إذ وقت المغرب مسبوق بوقت صلاة العصر، و استصحاب بقاء اليوم ما لم يتيقن بدخول وقت المغرب يقتضي ببقائه ما لم تزل الحمرة، و هذا بخلاف صلاة الفجر، فإن استصحاب بقاء وقته يقتضي عدم انقطاعه إلا بيقين على الخلاف، و هو لا يحصل إلا بظهور قرص الشمس، و بعبارة أخرى، ذهاب الحمرة المشرقية علامة على تيقن الغروب الذي هو المعيار في صحة صلاة المغرب، و انقطاع استصحاب عدمه، بخلاف الحمرة المغربية، فإن أقصاها حصول الشك بذلك، و هو لا ينقض اليقين بالوقت». انتهى كلام السيد البروجردي.

---

(1) جواهر الكلام ج: ٧، ص ١١٩ و ١٢٠

(2) المقاصد العلية، ص ١٠٢، كشف اللثام، ج ٣، ص ٥١

(3) دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٩

(4) فقه الرضا (ع)، ص ٧٤

(5) الوسائل، ج ٤، ص ١٧٣

مايدل على اختفاء القرص

و اما الروايات التى تتضمن كون غيبوبة الكرسي و قرص الشمس هو الملاک في تحقق الغروب الشـــرعى و يقتضـــي عدم اعتبار غيبوبة الشعاع هى ما تلى:

الرواية الاولى

روى الشيخ:[1]«الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها قال و سمعته يقول أخر رسول الله (ص) ليلة من الليالي العشـاء الآخرة ما شـاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله (ص) فقال ليس لكم أن تؤذوني و لا تأمروني إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا».

الرواية الثانية

روى الشـــيخ:[2]«و روي عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيســـى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن عمر بن حنظلة أتانا عنک بوقت قال فقال أبو عبد الله (ع) إذن لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رســـول الله (ص) كان إذا جد به السير أخر المغرب و يجمع بينها و بين العشاء فقال صدق و قال وقت العشـاء الآخرة حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء».
و نوقش فيها بضعف السند لعدم توثيق يزيد بن خليفة.

الرواية الثالثة

روى الشـــيخ:[3]«محمد بن علي بن محبوب عن موســـى بن جعفر

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٨
(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١
(٣) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٧

البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة و أفطر».

الرواية الرابعة

روى الشيخ:[1] «علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلک و قد صليت أعدت الصلاة و مضى صومک و تكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا».

و روى الصدوق مرسلا:[2] «و قال أبو جعفر (ع) وقت المغرب إذا غاب القرص». لا يبعد اتحاد هذا الخبر مع خبر الشيخ السابق.

الرواية الخامسة

روى الشيخ:[3] «عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه».

الرواية السادسة

روى الصدوق:[4] «حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله الصادق (ع) متى يدخل وقت المغرب فقال إذا غاب كرسيها قال و ما كرسيها قال قرصها قال متى تغيب

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٦١

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢١٧

(٣) الاستبصار، ج١، ص٢٦٢

(٤) الأمالي للصدوق، ص ٧٩

قرصها قال إذا نظرت فلم تره».
قلت و هذا الحديث و الاحاديث السابقة موافقة للعامة في ان غيبة القرص يدل على وقت الغروب. و حمل هذا الخبر الشيخ آغا رضا الهمداني في مصباح الفقيه على إرادة خلاف الظاهر و انها صادر تقية حيث قال:[1]
«لكن قد يقربه ما يستشعر من جملة من الأخبار من كون التحديد بغيبوبة القرص و نحوها مظنة للتورية و قابلا لاحتمال إرادة خلاف الظاهر. مثل: "رواية علي بن الحكم عمن حدثه عن أحدهما (ع) أنه سئل عن وقت المغرب، فقال: إذا غاب كرسيها قلت: و ما كرسيها؟ قال: قرصها قلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره" فإن سؤاله عن أنه متى يغيب القرص يشعر بأن مثل هذا التعبير كان عندهم من مواقع الريبة. إذ لو لم يكن الذهن مسبوقا بالشبهة لا يكاد يتوهم من غيبوبة قرص الشمس إلا إرادة ما ذكره الإمام (ع) في تفسيرها. و كيف كان فهذه الرواية صريحة الدلالة على القول المذكور».

الرواية السابعة

روى الشيخ:[2]«عنه عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها».
غاب حاجبها أي: سقط جانبها و طرفها الأعلى من قرصها، والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها، وهو الحاجب الأخير لأن الشمس عند طلوعها يبدو حاجبها المقدم، وعند غروبها يغيب حاجبها المؤخر. و الحديث منقول في مصادر اهل السنة قال الترمذى:[3]

---

(1) مصباح الفقيه، للشيخ آغا رضا الهمداني، ج ٩، ص ١٤٦
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٥٨ و فى الإستبصار، ج١، ص٢٦٣ «الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها.»
(3) الترمذي في جامعه، باب ما جاء في وقت المغرب، حديث رقم ١٦٠- البخاري في صحيحه، باب وقت المغرب، حديث رقم ٥٤٦، مسلم في صحيحه، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث رقم ١٠٥٢، ابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٩٣، أحمد في المسند، بقية

«حدثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، قال: كان النبي (ص) يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»
قال صاحب الوافي:[1]«بيان: لعل المراد بحاجبها ضوؤها الذي في نواحيها فإن حجاب الشمس يقال لضوئها و حاجبها لنواحيها و في بعض النسخ حين يغيب حاجبها»
قال شارح الاستبصار:[2]«قوله: "حتى يغيب حاجبها" غير واضح المعنى، و يحتمل أن يكون لفظ "حتى" مصحفا و إنما هو "حين" و يراد بالحاجب المانع من مشاهدة الأفق من غيم و نحوه، و يحتمل أن يكون "حتى" صحيحة، و المراد بالحاجب الشعاع».
و احتمل صاحب الوسائل نسخ فعل النبى (ص) المشار اليه في الحديث، حيث قال بعد نقل الحديث:[3]«أقول: هذا و بعض ما مر يحتمل النسخ و لفظ كان يشعر بالزوال و يحتمل الحمل على ما مر»

الرواية الثامنة

روى الشيخ:[4]«و روى عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع) أؤخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطابية إن جبرئيل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص».
بتقرير: ان القول بافضيلية تاخير صلاة المغرب الى استبيان النجوم في

حديث ابن الأكوع في المضاف من الأصل، حديث رقم ١٦٢٨٣، أحمد في المسند، بقية حديث ابن الأكوع في المضاف من الأصل، حديث رقم ١٦٣٠٢، ابن حبان في صحيحه، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ١٥٤٨، الدارمي في سننه، باب وقت المغرب، حديث رقم ١٢٤٢، عبد بن حميد في مسنده، ابن الأكوع، حديث رقم ٣٨٩، الروياني في مسنده، صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد، حديث رقم ١١١٣، الروياني في مسنده، صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد، حديث رقم ١١١٤، أبو عوانة في مستخرجه، بيان صفة أول صلاة المغرب واخره، حديث رقم ٨٢٨

[1] الوافي، ج٧، ص ٢٥٨

[2] إستقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار، ج٤، ص٣٢٢

[3] وسائل الشيعة، ج٤، ص١٨٢

[4] تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٨

السماء من بدع الخطابية و انما وقت صلاة المغرب هو سقوط القرص ثم اضـاف الامام (ع) و بهذا الوقت نزل جبرائيل (ع) على رسـول الله محمد (ص).

فيكون التقدير هكذا: "حتى تستبين النجوم قال أبو أسامة الشحام: فقال الامام (ع) خطابية[1] إن جبرئيل (ع) نزل على محمد (ص) حين سـقط القرص."

فيكون هذا الحديث يدل على وقت شـروع صـلاة المغرب لا انتهائه و قد بحثنا سابقا الحكم في هذا الامر. و اما قول السائل نزل بها جبرائيل فاشار الى رواية نقلها العامة لتحديد الاوقات وهى:[2]

«حدثنا هناد بن السـري حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي (ص) قال أمني جبريل (ع) عند البيت مرتين فصـلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شـيء مثل ظله ثم صـلى المغرب حين وجبت الشـمس[3] وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شـيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صـلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول[4] ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال أبو عيسـى وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسـى وأبي مسعود الأنصـاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس أخبرني أحم»

الرواية التاسعة

«أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن

---

(1) اي ان هذا الكلام من بدع فرقة الخطابية

(2) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي (ص)

(3) أي غربت

(4) اي نفس الوقت المذكور و هو غروب الشمس

أبي عبد الله (ع) قال: سـألـه سـائل عن وقت المغرب قال إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم (ع) فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل.»
بتقرير على ما فى مستند الشيعة:[1]«حيث روي أن هذا الكوكب كان هو الزهرة[2]، و لا شـك في أنه يرى بمجرد غيبوبة القرص مع بقاء الحمرة».

الرواية العاشرة

روى الشـيخ:[3]«عنه عن جعفر بن سـماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة و أبي أسامة قالا سألوا الشيخ[4] عن المغرب فقال بعضـهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال خطابية إن جبرئيل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص».
يعني سنة خطابية أي منسوبة إلى أبي الخطاب و هو رجل غال ملعون على لسان الصادق (ع) اسمه محمد بن مقلاص.

الرواية الحادية عشرة

و هى مجموعة روايات وردة فيها تصحيح فعل ابى الخطاب و هى ما رواه الشيخ:[5]«و عنه عن ابن رباط عن جارود أو إسماعيل بن أبي سمال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال: قال لي أبو عبد الله (ع) يا جارود ينصحون فلا يقبلون و إذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب[6] قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص».
بتقرير: ان هذه الرواية تدل على أن وقت المغرب يدخل بسـقوط

---

(١) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، النراقى، ج ٤، ص ٢٨
(٢) تفسير علي بن إبراهيم القمي ١:٢٠٧.
(٣) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٨
(٤) الشيخ هو الصادق (ع)
(٥) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٥٩
(٦) يعني اجلوها قليلا إلى جهة المساء

القرص إلا أن الأفضـــل التأخير إلى ذهاب الحمرة احتياطا ليحصــيل اليقين باســتتار القرص كاملا و معنى اشــتباك النجوم كثرتها و دخول بعضها في بعض أخذ من شبكة الصياد.
و روى الشيخ:[١]«و عنه عن حسين بن حماد بن عديس عن إسحاق بن عمار عن القاسم بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: ذكر أبو الخطاب فلعنه ثم قال إنه لم يكن يحفظ شيئا حدثته إن رسول الله (ص) غابت له الشمس في مكان كذا و كذا و صلى المغرب بالشجرة و بينهما ستة أميال فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر».
و الشيخ محمد السند عنده مناقشة فى هذه الرواية لا تخلوا من تامل قال:[٢]«تقريب الدلالة: ان الامر بالمس بالمغرب أو راجح سواء كان لزوميا أو استحبابيا، و كان الائمة (ع) في صدد نشر هذا الحكم الراجح و اخفائه عن العامة. فهو حكم واقعي أريد إخفاءه عن العامة و لكن حدث ما حدث من فتنة و بدعة ابي الخطاب فعالج الامام (ع) ظاهرة البدعة و تشنيع العامة بالتظاهر بالصلاة عند سقوط القرص، فتحمل روايات سقوط القرص على التقية من هذه الجهة. و خدش في الاستدلال بها: أولا: انه لو لم يكن سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلاة المغرب لكانت صلاة الامام عليه تقع قبل حلول الوقت، مع أن الرواية صريحة في ان الامام (ع) يصليها عند سقوط القرص، فهذا كاشف على ان سقوط القرص هو الوقت الشرعي لصلاة المغرب، إذ التقية لا تستدعي أن يصلي الامام (ع) خارج الوقت. ثانيا: قوله (ع): "مسوا بالمغرب"، أعم من ذهاب الحمرة المشرقية، كما أن الامر اعم من الندب و الاستحباب. ثالثا: ان الرواية صريحة في ان سقوط القرص بمعنى سقوطه عن الافق الحسي. و يرد الأول: أن هذا أخبار و ليس بفعل خارجي و هو للتقية لكي يشاع ذلك عن الامام (ع)، إذ من افتراءات العامة علينا اننا نصلي عند اشتباك النجوم. و قد وردت روايات عديدة في باب التقية بأن يصلي المؤمن معهم في المسجد ثم يعيد الصلاة في البيت، فلا استبعاد في ذلك، لاجل نفس الشياع لا لكونه وقت. و يرد الثاني: ان الامر بالمس مطلقا لزوما يغاير السقوط عن الحس المرئي مع أنه قد تقدم في صحيحة ابن

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٨

(٢) هيويات فقهية (مبدأ الغروب)، ص ٢٦٥

شعيب بيان مقدار المس بالغيبوبة عن كل نقاط البقاع المتحدة في الافق بل ان في هذه الموثقة المقابلة بين المس و اشتباك النجوم و سقوط القرص الظاهر منها تباين الحدود الثلاثة و أن المس وسطي بمعنى ذهاب المشرقية. كما مر في موثق عمار الساباطي انه (ع) أمر أبا الخطاب بالصلاة عند ذهاب الحمرة من مطلع الشمس المراد بها المشرقية. و أما دعوى الندبية فلا وجه لها لعدم ورود الترخيص، و روايات سقوط القرص لا تصلح قرينة إذ هذه الموثقة دالة على كون حد سقوط القرص لمراعاة العامة، مضافا إلى منافاة التعليل المتقدم في صحيحة ابن شعيب للندبية، كما أن مثل هذا الاهتمام في حد الوقت و خوف الاذاعة و حيطة التكتم لا يلائم الندبية و لسان الروايات طافح بانه (ع) بين محذوري مخالفة العامة و بدعة ابي الخطاب و منه يظهر الحال في الثالث.»

الرواية الثانية عشرة

و هى روايات اشارت الى ان وقت صلاة المغرب وجوب الشمس، روى الشيخ:[١] «أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة القمي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرت الشمس أ يصلح أو لا قال لا صلاة في وقت صلاة و قال إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز».

بتقرير ان معنى وجوب الشمس غياب قرصها، و وجبت الشمس أي: سقوطت الشمس و الوجوب السقوط و في القاموس: "وجبت الشمس وجوبا غابت"[٢]

وجاء فى الوسائل:[٣] «محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب فقال إن جبرئيل أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإن وقتها واحد و إن وقتها وجوبها».

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٢٠

(٢) نقلا عن: ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج٣، ص ٤٢٠

(٣) وسائل الشيعة، ج٤، ص١٨٧

قال المجلسی:[1]«قوله (ع): و وقتها وجوبها الظاهر أن الضمير راجع إلى الشمس بقرينة المقام أي سقوطها، و يحتمل رجوعه إلى الصلاة، فيكون بالمعنى المصطلح».
روی الشيخ:[2]«و روی الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان و أول الوقتين أفضلهما وقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلک عمدا لكنه وقت من شغل أو نسي أو سها أو نام و وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبک النجوم و ليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتا إلا من عذر أو علة». و روی الشيخ فی موضع اخر:[3]«عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبک النجوم».

الرواية الثالثة عشرة

و هی مجموعة روايات رواها الصدوق و هی:[4]«سأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر و العصر فقال (ع) إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعا إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس و روی زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء الآخرة».
روی الصدوق:[5]«و روی محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال كان رسول الله (ص) يصلي المغرب و يصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع سهامهم».
و رواها ايضا في الأمالي:[6]«حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال

---

(1) ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج٤، ص٣٢٤
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٩
(3) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٧
(4) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢١٦
(5) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٢٠
(6) الأمالي للصدوق، ص٨٠

حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يصلي المغرب و يصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل[1] فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم و هم يرون مواضع نبلهم». بتقريب ان الحديث المذكور يدل على أن رسول الله (ص) صلى المغرب عند سقوط قرص الشمس و عجل بالصلاة بحيث إنه لما فرغ منها كان الضوء باقيا و الإسفار هو بقاء الضوء.

قال المجلسي في بيان هذا الحديث:[2]«مواضع نبلهم أي سهامهم و يدل على استحباب التعجيل بالمغرب و ظاهره دخول الوقت بغيبوبة القرص و هذا الخبررواه المخالفون أيضا عن جابر و غيره قال: كنا نصلي المغرب مع النبي (ص) ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبل من الاسفار»

الرواية هذه مروية في كتب اهل السنة حيث جاء في صحيح البخاري:[3]«حدثنا محمد بن مهران، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي (ص)، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله»

روى الصدوق في عيون الأخبار و في العلل، عن الفضل بن شاذان،

---

(1) قال السيد السيستانى فى: (منهاج الصالحين- ج ١، ص ٢٨٨) «مسألة ٨٨٤: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع»

(2) بحار الأنوار، ج٨٠، ص٥٨

(3) البخاري في صحيحه، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم ٢٣٨٠، مسلم في صحيحه، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، حديث رقم ١٠٥٣، مسلم في صحيحه، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث رقم ١٠٣٦ و ابن ماجه في سننه، أبواب مواقيت الصلاة، حديث رقم ٦٩٢، أحمد في المسند، حديث رافع بن خديج، حديث رقم ١٧٠٢٢، أحمد في المسند، حديث رافع بن خديج، حديث رقم ١٧٠٠٨، أحمد في المسند، حديث رافع بن خديج، حديث رقم ١٧٠٠٧، ابن حبان في صحيحه، باب مواقيت الصلاة، حديث رقم ١٥٣٩

حديث طويل عن الرضا (ع) وسند الحديث هكذا:[1] «حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بنيسابور في شعبان سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري قال قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري و حدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال قال الفضل بن شاذان» الى ان قال الامام (ع):[2] «فإن قال فلم جعل الصلوات في هذه الأوقات و لم تقدم و لم تؤخر قيل لأن الأوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل و العالم أربعة غروب الشمس معروف مشهور يجب عنده المغرب و سقوط الشفق مشهور معلوم يجب عنده العشاء الآخرة و طلوع الفجر مشهور معلوم يجب عنده الغداة و زوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر و لم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات فجعل وقتها عند الفراغ من الصلاة التي قبلها»

---

(1) عيون أخبار الرضا (ع)، ج٢، ص ٩٩

(2) عيون أخبار الرضا (ع)، ج٢، ص١٠٩، الباب ٣٤، باب العلل التي ذكر الفضل بن شاذان، في آخرها انه سمعها من الرضا علي بن موسى (ع). و علل الشرائع،ج ١، ص ٢٥١، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع و اصول الإسلام، الحديث ٩. البحار عنهما،ج ٦، ص٥٨، ابواب العدل، الباب ٢٣، باب علل الشرائع و الاحكام، الفصل الاول، الحديث ١. و في العلل و العيون بعض الاختلافات اللفظية

اقوال العلماء في الجمع بين الروايات

قال الشـــهيد الاول:[1]«والجواب: كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة، حملا للمطلق على المقيد، والنهي عن البحث في ذلك جاز أن يكون بعد ذهاب الحمرة وتوهم الراوي بقاء الشمس. وقد روى الكليني عن ابن أبي عمير مرسلا عن الصادق (ع)، قال: "وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص" وهذا صريح في أن زوال الحمرة علامة سقوط القرص، ومراسيل ابن أبي عمير في قوة المسانيد».
ثانيا ما نقله النراقي في مستند الشيعة عن بعضهم:[2]«و أجاب هؤلاء[3] عن الأخبار الأولة[4] تارة: بعدم تعارضها مع أخبارهم، إذ غاية ما دلت عليه هو كون وقت المغرب غيبوبة الشمس و غروبها، و لا خلاف فيه، بل فيما يتحقق به ذلک، و قد دلت الأخيرة على أنه زوال الحمرة، فهذه مفسرة للأولى، فيعمل بهما معا. و أخرى: بأنهما لو تعارضتا لكانت الاولى من قبيل المطلق بالنسبة إلى الأخيرة، فيجب حملها عليها».
قال الشيخ الانصارى:[5]«ثم لو سلم صحة بعض الأخبار[6] و صراحته يكون غاية الأمر وقوع التعارض بينه و بين ما دل على اعتبار زوال الحمرة، فيجب ترجيح أدلة اعتبار زوال الحمرة بموافقة المشهور و مخالفة الجمهور».

كلام الشيخ النائيني

قال الشيخ النائيني:[7]«المقام الثاني في بيان وقت المغرب و العشاء، اعلم أنه قد اتفق الأصحاب على أن أول وقت صلاة المغرب هو غروب

---

(١) موسوعة الشهيد الأول، محمد بن مكى ج: ۶، ص ۲۴۸
(٢) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، النراقى، ج ۴، ص ۳۱
(٣) اي من قال بان الغروب يعرف بذهاب الحمرة المشرقية
(٤) الاخبار الدالة على تحقق الغروب باختفاء القرص
(٥) كتاب الصلاة، للأنصاري، ج ۱، ص ۷۷
(٦) الاخبار الدالة على تحقق الغروب بسقوط القرص
(٧) كتاب الصلاة، للنائينى، ج ۱، ص ۵۱ - ۵۵

الشمس، و لكن وقع الخلاف في تعيين الغروب، و أنه هل هو استتار القرص عن أفق المصلي، أو أنه ذهاب الحمرة المشرقية و تجاوزها عن قمة الرأس. و منشأ الاختلاف في ذلك هو اختلاف الأخبار، و قبل ذكرها ينبغي تقديم أمور: **الأول**: أن الجمع بين الدليلين بالإطلاق و التقييد لا ينحصر فيما إذا كان المقيد من أفراد المطلق، كقوله "أعتق رقبة" و "أعتق رقبة مؤمنة" إذ ليس كل مطلق يوجب التوسعة، حتى يكون المقيد موجبا للتضييق و خروج بعض ما لولاه لكان داخلا في المطلق، فإنه رب إطلاق يوجب التضييق، و التقييد يوجب التوسعة، كما يقال: إطلاق العقد يوجب التعجيل أو نقد البلد و غير ذلك، و كما يقال: إطلاق الأمر يوجب النفسية و العينية و التعيينية، فإن مثل هذا الإطلاق يوجب التضييق، بداهة تخصيص العقد بنقد البلد أو التعجيل، و كذا تخصيص الأمر التعييني يوجب الضيق، بخلاف ما لو قيد هذا الإطلاق بعدم لزوم نقد البلد أو التعجيل، أو قيد الواجب بعدم التعيينية، فإن هذا التقييد يوجب التوسعة. فمن هنا يعلم أنه ليس التقييد منحصرا بما كان المقيد من أفراد المطلق، بداهة أن غير نقد البلد أو الواجب التخييري لم يكن من أفراد نقد البلد أو الواجب التعييني الذي اقتضياهما الإطلاقان، ففي المثالين لو قام الدليل على إرادة الأعم من نقد البلد أو غير الواجب التعييني، لم يعامل ما بينه و بين ما دل على خصوص نقد البلد أو الواجب التعييني بالإطلاق معاملة المتعارضين بالتباين، بل يكون هذا الدليل مقيدا لذلك الإطلاق و بمنزلة القرينة له، و يعامل معهما معاملة المطلق و المقيد، و إن لم يكن المقيد من أفراد المطلق، و ذلك واضح.

الثاني: أنه ربما يكون الدليل بحسب ظهوره الإطلاقي لا يعم غير شخص ما تعلق به، و لكن يرد دليل اخر على دخول التوابع و الملحقات بما تعلق به ذلك الدليل الذي لم يعم بحسب ظهوره الإطلاقي تلك التوابع و الملحقات، و حينئذ لا يعامل مع الدليلين معاملة المتعارضين بالتباين، بل يقدم ما دل على دخول التوابع و يقيد به ذلك الإطلاق، و إن لم تكن تلك التوابع داخلة في المطلق، لما عرفت في الأمر الأول من أنه لا يعتبر في المقيد من أن يكون من أفراد المطلق و داخلا فيه لو لا التقييد. مثلا لو قال "جاء زيد" فهذا القول بحسب ظهوره يدل على أن الجائي شخص زيد، من غير شمول زيد لمواليه و توابعه، و لو قال بعد ذلك أن مرادي من "جاء زيد" ليس شخص زيد فقط بل هو مع توابعه، لم

يكن هذا القول معارضا للقول الأول، بل يكون حاكما عليه، و مقدما على ذلک الظهور، و مقيدا لذلک الإطلاق، من غير استلزام المجازية، كما لا يخفى. **الثالث:** أن التحديدات الشرعية الواردة في بيان تحديد الموضوعات العرفية الظاهرة في خلاف ما حدده الشارع لا يعامل معها معاملة التعارض، مثلا لو ورد أن المسافر حكمه كذا، و المقيم حكمه كذا، و ماء الكثير حكمه كذا، فلو لم يرد من الشارع تحديد كان ما يفهمه العرف من هذه الموضوعات هو المتبع، فربما لا يرى العرف صدق الماء الكثير على الكر، و كذا لا يرى صدق السفر و الإقامة على ثمانية فراسخ أو إقامة عشرة أيام. و لكن بعد تحديد الشارع الماء الكثير بالكر، و السفر بثمانية فراسخ، و الإقامة بعشرة أيام، لا يعامل مع هذا التحديد معاملة المعارض، لما أخذ نفس الماء الكثير و السفر و الإقامة موضوعا، و إن كان ظاهر ما يتراءى من الموضوع منافيا لهذا التحديد، فإن هذا الظهور إنما يكون متبعا إذا لم يرد تحديد للشارع لبيانه، و بعد ورود التحديد يؤخذ به و يطرح ذلک الظهور، فإنه يكون نظير التخطئة في المصداق، و ذلک أيضا واضح.

الرابع: أنه لو لم يكن بين المتعارضين جمع دلالي، كالإطلاق و التقييد و النص و الظاهر، تصل النوبة حينئذ إلى المرجحات السندية، و تكون مقدمة على موافقة العامة و مخالفتهم كما بين في محله، لكن هذا إذا لم يكن في أحد الدليلين ما يوجب الظهور في صدوره تقية، أو كان مضمون أحد الدليلين مما تفردت به العامة، بحيث صار شعارا لهم و كانوا يعرفون بذلک، كمعرفة الخاصة بما تضمنه الدليل الاخر. و الحاصل: أن ملاحظة المرجحات السندية إنما يكون بعد جريان الأصول الجهتية، من أصالة الصدور لبيان الحكم الواقعي، و أصالة عدم صدوره تقية، و أما مع عدم جريان الأصول الجهتية، إما لاحتفاف أحد الدليلين بما يوجب القطع أو الظن العقلائي على كونه صادرا تقية، و إما لكون ما تضمنه أحد الدليلين من المعنى كان يعد في زمان الصدور من شعار العامة و كانوا يعرفون به، عكس ما تضمنه الدليل الاخر من كونه كان شعارا للخاصة و يعرفون به، فلا تصل النوبة إلى المرجحات السندية. إذا عرفت هذه الأمور فلنشرع في ذكر الأخبار، و هي و إن كانت من الجانبين كثيرة إلا أنا نقتصر بما هو صريح أو ظاهر الدلالة، ثم نعقبه بما يقتضيه النظر الصحيح في الجمع بينها، فنقول: أما ما دل على أن

الغروب إنما هو بذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس و لا يكفي استتار القرص فهي على طوائف أربع:

منها: ما تدل على أن وقت استتار القرص و غيبوبة الشمس إنما هو ذهاب الحمرة المشرقية، و في بعضها تقييد الذهاب بتجاوزها عن قمة الرأس. ففي مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق (ع): وقت سقوط القرص و وقت الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص.

و ما رواه الكليني عن الباقر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها.

و في المحكي عن فقه الرضا (ع): أن وقت المغرب سقوط القرص إلى أن قال: و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق.. إلخ. و في رواية أخرى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض و غربها. و معلوم أن المراد من غيبوبة الشمس من ناحية المشرق غيبوبتها بتوابعها و ملحقاتها من الشعاع و الحمرة، لا أن المراد خصوص غيبوبة جرم الشمس، إذ لا يكون حينئذ معنى لقوله (ع) "من ناحية المشرق" فإن جرم الشمس إذا غاب يغيب من المشرق و المغرب لا خصوص المشرق، فيعلم من ذلك أن المراد منه غيبوبتها بتوابعها و لوازمها، و قد عرفت في الأمر الثاني صحة إطلاق اللفظ و إرادة الأعم منه و من توابعه و ملحقاته إذا كانت هناك قرينة متصلة أو منفصلة تدل على إرادة الأعم، و إن كان اللفظ مع تجرده عن تلك القرينة يكون ظاهرا في شخص ما وضع له و لا يعم التوابع. و في معناها روايات أخر ظاهرة الدلالة من أن مغيب الشمس و استتار القرص إنما يكون بذهاب الحمرة المشرقية.

و منها: ما تدل على أن وقت المغرب إنما هو ذهاب الحمرة المشرقية، أو ما يقرب من هذا التعبير، مثل رؤية الكوكب و أمثال ذلك، من غير بيان أن استتار القرص أو غيبوبة الشمس يتحقق بذلك. ففي مرسلة ابن أشيم عن الصادق (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، الحديث.

و ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم. منها: ما تدل على أن وقت استتار القرص و غيبوبة الشمس إنما هو ذهاب الحمرة المشرقية، و في بعضها تقييد الذهاب بتجاوزها عن قمة الرأس. ففي مرسلة ابن أبي عمير عن الصادق (ع): وقت سقوط القرص و وقت الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص.
و ما رواه الكليني عن الباقر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها.
و في المحكي عن فقه الرضا (ع): أن وقت المغرب سقوط القرص إلى أن قال: و الدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق.. إلخ. و في رواية أخرى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية العجلي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الشمس من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الأرض و غربها. و معلوم أن المراد من غيبوبة الشمس من ناحية المشرق غيبوبتها بتوابعها و ملحقاتها من الشعاع و الحمرة، لا أن المراد خصوص غيبوبة جرم الشمس، إذ لا يكون حينئذ معنى لقوله (ع) "من ناحية المشرق" فإن جرم الشمس إذا غاب يغيب من المشرق و المغرب لا خصوص المشرق، فيعلم من ذلک أن المراد منه غيبوبتها بتوابعها و لوازمها، و قد عرفت في الأمر الثاني صحة إطلاق اللفظ و إرادة الأعم منه و من توابعه و ملحقاته إذا كانت هناک قرينة متصلة أو منفصلة تدل على إرادة الأعم، و إن كان اللفظ مع تجرده عن تلک القرينة يكون ظاهرا في شخص ما وضع له و لا يعم التوابع. و في معناها روايات أخر ظاهرة الدلالة من أن مغيب الشمس و استتار القرص إنما يكون بذهاب الحمرة المشرقية.
و منها: ما تدل على أن وقت المغرب إنما هو ذهاب الحمرة المشرقية، أو ما يقرب من هذا التعبير، مثل رؤية الكوكب و أمثال ذلک، من غير بيان أن استتار القرص أو غيبوبة الشمس يتحقق بذلک. ففي مرسلة ابن أشيم عن الصادق (ع) قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق، الحديث. و ما رواه محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن

بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) أنه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إن الله يقول في كتابه لإبراهيم: فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فقال هذا ربي، و هذا أول الوقت، و اخر ذلک غيبوبة الشفق.. إلخ. و معلوم أن ذهاب الحمرة ملازمة لرؤية الكوكب لغالب الناس المتعارفة في البصر، فلا عبرة بمن يراه قبل ذلک. و في معناها أيضا عدة روايات أخر لا تخفى على المتتبع.

و منها: ما تدل على ثبوت الفصل بين مغيب الشمس و صلاة المغرب. ففي رواية أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أي ساعة كان رسول الله (ص) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب. بداهة ظهوره في ثبوت الفصل في الجملة بينهما، و معلوم أن الفصل في الجملة يلازم ذهاب الحمرة المشرقية هذا، مع عدم القول بالفصل.

و منها: ما تدل على الأمر بالمساء بصلاة المغرب، و أن فعلهم (ع) لها عند استتار القرص، إنما كان لأجل التقية. ففي رواية جارود قال: قال لي أبو عبد الله (ع): يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الان أصليها إذا سقط القرص. و لا يخفى ظهور قوله (ع) أخيرا "فأنا الان أصليها إذا سقط القرص" في التقية لأن لا يعرف بما أذاعوه و نادوا به كما يدل على ذلک صدرها، فحينئذ يكون قوله (ع) "مسوا بالمغرب قليلا" بمعنى التأخير عن استتار القرص في الجملة، حتى لا ينافي ظهور فعله (ع) لها عند الاستتار إنما كان لأجل التقية، لكن التأخير لا على وجه يوجب اشتباک النجوم كما صنعه أبو الخطاب و أصحابه، و قد عرفت أن التأخير عن الاستتار في الجملة يلازم القول بذهاب الحمرة. هذا ما أردنا ذكره من الأخبار الدالة على أن وقت المغرب إنما هو ذهاب الحمرة المشرقية، و في معناها أخبار أخر كثيرة ظاهرة الدلالة في ذلک، و لكن أسقطناها للاستغناء بما ذكرناه». انتهى كلام الشيخ النائيني

كلام الآغا ضياء العراقي

قال الآغا ضياء العراقي:[1] «و في قبال الجميع ما ورد في شرح الغياب بمرتبة تلازم ذهاب الحمرة المشرقية، إذ هو الذي يوجب الغيبوبة من شرق الأرض و غربها، إذ المراد من شرق الأرض و غربها ما هو بالإضافة إلى أفقه. فالمراد حصول الغياب لصاحب هذا الأفق، حتى بالإضافة إلى من كان في غربه، لأن مقتضى كروية الأرض قهرا كون غياب القرص عن مثله موجبا لازدياد الغياب بالنسبة إلى من كان في وسط أفقه، و يلازم بالإضافة إليه ذهاب الحمرة المزبورة، فجعل ذهاب الحمرة من شرقها و غربها معيارا لحصول هذه المرتبة من الغيبوبة، و ذلک هو المدار لكل أحد يفرض في وسط أفقه، و يلاحظ بالنسبة إليه حصول الغياب لمن في غربة، لا أن الغروب تختلف درجته بالنسبة إلى من كان في وسط الأفق أو طرف غربة، كما هو واضح. و عليه كان لمثل هذه الرواية الشريفة نحو شرح و حكومة على روايات غياب القرص، كما هو ظاهر. و حينئذ فالحق ما ذهب إليه المشهور، مؤيدا أيضا بما في بعض النصوص من قوله: "أرى لک أن تنتظر و تأخذ الحائطة لدينك"، إذ مثل هذا التعبير مع أنه خلاف شأنه في مقام رفع الشبهة الحكمية يكون لمحض الإرشاد إلى واقع الأمر، بنحو لا يؤخذ على خلاف رأيهم. و حينئذ فبوصول غياب الشمس الى هذه الدرجة يخرج وقت الظهرين، وفق النص السابق».

كلام صاحب الرياض

قال صاحب الرياض:[2] «بعد تسليم دلالتها[3] فغايتها أنها من قبيل المجمل، أو المطلق، و أخبارنا من قبيل المفسر، أو المقيد، فيجب حملها عليها قطعا، و لا استبعاد فيه بعد ورودها قطعا، كما هو الحال في حمل المطلقات و إن كثرت و تواترت على المقيدات و إن قلت. و لو أثر الاستبعاد في منعه لما استقام لنا أكثر الأحكام، لكونها من الجمع بين نحو المطلقات و المقيدات. و دعوى عدم قوة أخبارنا و عدم بلوغها حد

---

(١) شرح تبصرة المتعلمين، للعراقى، ج ١، ص ٣٧٠

(٢) رياض المسائل، للطباطبايي، ج ٢، ص ٢١٠ – ٢١٢

(٣) اي دلالت الاخبار على تحقق الغروب بسقوط القرص

المكافأة للأخبار المعارضة، لاستفاضتها بل و تواترها و صحة أكثرها دون أخبارنا، فاسدة. كدعوى أن الجمع بالتقييد إنما يتعين إذا انحصر طريق الجمع فيه، و لم يكن في المقام حمل أقرب منه، مع أن الجمع بحمل أخبار المشهور على الفضل ممكن، بل و أقرب. و ذلک لقوة أخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر أيضا، و انجبارها بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعا، بل لعلها من المتأخرين إجماع في الحقيقة، و قد عرفت استشعاره من عبارة الماتن في المعتبر. و مع ذلک كثير منها في المدعى صريحة، و لا سيما الدال منها على تفسير استتار القرص بذهاب الحمرة. و مع ذلک مخالفة لما عليه الجمهور كافة، كما صرح به جماعة، و منهم الفاضل في المنتهى و التذكرة، فقال مشيرا إلى قول المبسوط و هو قول الجمهور: و يستفاد ذلک من كثير من النصوص، منها زيادة على ما يأتي رواية أبان بن تغلب و ربيع بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم، قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بواد الأخضر، إذا نحن برجل يصلي و نحن ننظر إلى شعاع الشمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلي و نحن ندعو عليه، حتى صلى ركعة و نحن ندعو عليه و نقول: هذا من شباب المدينة، فلما أتينا إذا هو أبو عبد الله (ع)، فنزلنا و صلينا معه و قد فاتتنا ركعة، فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداک هذه الساعة تصلي؟ فقال: "إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت" و ذلک فإن صدره كما ترى يدل على أنه كان مقررا عند الشيعة أنه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية، و لذا كانوا يدعون على المصلي قبله و زعموه من شباب المدينة، أي من شباب العامة.

و منها: رواية جارود، قال، قال لي أبو عبد الله (ع): "يا جارود ينصحون فلا يقبلون، و إذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء أذاعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلا، فتركوها حتى اشتبكت النجوم، فأنا الان أصليها إذا سقط القرص" و ذلک لدلالة الأمر بالإمساء قليلا على مذهب المشهور، و لما رأى (ع) أنهم نادوا به و أذاعوه قال: أنا أفعل الان، إلى اخره. و هو كالصريح في أن فعله (ع) ذلک للتقية.

و منها: كتبت إلى العبد الصالح (ع): يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا، و تستتر عنا الشمس، و ترتفع فوق الليل حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون، أ فأصلي حينئذ و أفطر إن كنت صائما، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الليل؟ فكتب إلي: "أرى لک أن تنتظر حتى

تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لدينك" و هو صريح في أن المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة، و لا ريب أنهم كانوا من العامة».

كلام السيد محمد الصدر

قال السيد محمد الصدر:[1]«نذكر للجمع بين هذه الروايات بعض الوجوه مختصراً. **الوجه الأول**: الأخذ بالمطلق وحمل المقيد على استحباب. والمطلق هو ما أمر بالصلاة عند الغروب والمقيد هو الطوائف التي تأمر بالتأجيل. فنحمل الأمر بالتأجيل على الاستحباب وكلما كانت الصلاة مؤجله اكثر، يعني عن زوال الحمرة عن المشرق أو زوالها عن وسط السماء (فوق الرؤوس).. كان ذلك أفضل وأحوط. **الوجه الثاني**: الأخذ بظاهر القرآن الكريم، وترجيح الروايات التي تساوي مدلوله. قال الله سبحانه: "إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ" وهو وقت صلاة المغرب ومن الواضح ان غسق الليل لا يمكن ان يتم بمجرد سقوط القرص لأنه يحتوي على ظلام اكثر من ذلك بكثير. فلابد من تأخير الصلاة عن السقوط أو الغروب. وقد يقال: انه على ذلك لابد من تأخيرها عن زوال الحمرة عن الرأس. لان غسق الليل اكثر من ذلك. قلنا: ان هذا غير محتمل.. فان جميع الروايات واضحة ومجمعة على حصول وقت وجوب الصلاة عندئذ، اما في وقته أو قبل ذلك فتكون حجة في نفي التأخير اكثر من ذلك. فالمهم ان القرآن الكريم يدعم الاحتمال الثالث، وهو زوال الحمرة عن فوق الرأس.

الوجه الثالث: ان ظاهر عدد من الروايات الآمرة بالتأخير، اعني الاحتمال الثالث، هو ان التأكد من سقوط القرص لا يتم الا عندئذ. فالوقت الحقيقي وان كان هو سقوط القرص، الا اننا يجب ان نتأكد من سقوطه، وهذا لا يكون الا عند زوال الحمرة عن جانب المشرق. منها: صحيحة يزيد بن معاوية عن أبي جعفر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق. فقد غابت الشمس من شرق الأرض وغربها. وحيث نعرف ان هذا بنصه غير محتمل، فيمكن ان نحمله على اقرب احتمال، وهو التأكد من سقوط القرص. ومنها: "رواية احمد بن اشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع). قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق. وتدري كيف ذلك، قلت: لا.

---

[1] ما وراء الفقه، محمد الصدر، ج ١، ص ٥٩ - ٦١

قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا. ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا." الا ان هذا الشكل من البيان غير تام، لان الصحيحة مجملة المضمون، وكذلک ما شاكلها من الروايات. ورواية ابن اشيم مرسلة. وهما على أي حال تأمران بذهاب الحمرة من المشرق، وهو الاحتمال الثاني، ولا يبقى للاحتمال الثالث الا الاحتياط. فالمهم في تعين الاحتمال الثالث هو دعم القرآن الكريم له وكونه أوفق بالاحتياط، من عدة زوايا منها: التجنب عن مخالفة من أفتى بذلک من العلماء».[1]

---

(1) للاطلاع الاكثر راجع كتاب: "غروب شرعى از ديدگاه فريقين" بقلم: "حميد كمالى اردكانى"

قوله: الى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترک الوقت بينها و بين العشاء

مضـت اكثر ادلته فی بحث اشـتراک الظهر و العصـر فلا نعيدها. و لكن يبقى التعارض فی الروايات الدالة على وقت اختصاص العشاء و هل هو اربع ركعات قبل انتصـــاف الليل او الاربعة التی تكون قبل طلوع الفجر و دلت على كلا القولين روايات منها:

ما رواه الشيخ:[1]«سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلک فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.»

و روى الشيخ:[2]«عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها.»

و الشيخ خص القول بكون وقت اختصاص العشاء اربعة ركعات قبل طلع الفجر في المبسوط بأصحاب الأعذار و الضرورات، قائلا:[3]«فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار و الضرورات فإنا نقول هيهنا: عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الاخرة و إذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٠

(٣) المبسوط في فقه الإمامية، ج١، ص ٧٥

صلى المغرب أيضا معها استحبابا» و قال في موضع من الخلاف:[1]«لا خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الأعذار إذا أدرك أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الاخرة» و سياتى عليه البحث مفصلا فى البحث الآتى و هذه المسالة هى تابع لتحديد اخر وقت العشاء.

---

(۱) الخلاف ۱:۲۷۱ المسألة ۱۳.

بحث في انتهاء وقت صلاة المغرب و العشاء

كلام اهل الخلاف في المسالة

قال نزار محمود قاســم الشــيخ، في كتابه مواقيت العبادات:[1]«اختلف الفقهـاء في اخر وقـت المغرب على قولين و ســـبـب الاختلاف هو تعـارض الحـديثين الســـابقين. القول الاول اخر وقت المغرب غيـاب الشـــفق (الى ان قـال) والى هـذا ذهـب جمهور الفقهـاء من الحنفيـة و الحنابلة و هو الراجح عند الشافعية القول الثاني تضيق وقت المغرب و قدر المالكية فعل هذه الصـــلاة بثلاث ركعات عندهم (الى ان قال) من اخر الصــلاة بعد هذا القدر اثم عندهم و صــار قضــاء عند الشــافعية و اداء عند المالكية ان اوقعها في وقت الضـرورة و هو الى طلوع الفجر و بعد وقت الضرورة تكون قضاء». انتهى
و معرفة كلام اهل الخلاف فى المســـائل مهمة لان الائمة (ع) كانوا يتقونهم ويتبعون التقيـة فى المعـاملـة معـاهم و لهـذا تراهم أنهم (ع) أمرونا اذا اختلفت النصوص الصادرة منهم ان نطرح الموافق للعامة و نعمل بالمخالف لهم.
و روى الكشــي فى ذلک:[2]«حدثني حمدويه و إبراهيم ابنا نصـير، قالا حدثنا يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حســـين بن معاذ، عن أبيه معاذ بن مســـلم النحوي، عن أبي عبد الله (ع) قال لي: بلغني أنک تقعد في الجامع فتفتي الناس قال، قلت: نعم و قد أردت أن أســألک عن ذلک قبل أن أخرج، إني أقعد في المســجد فيجيء الرجل يســألني عن الشـــيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، و يجيء الرجل أعرفه بحبكم أو مودتكم فأخبره بما جاء عنكم و يجيء الرجل لا أعرفه و لا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا و جاء عن فلان كذا فأدخل

---

(١) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة ص ٢٤٧
(٢) رجال الكشي - إختيار معرفة الرجال، ص٢٥٢

قولكم فيما بين ذلك، قال، فقال لي: اصنع كذا فإني كذا أصنع.»

القول الاول: الى منتصف الليل

اولا: روى الشيخ الطوسي:[1]«و روى أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ[2] قال إن الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف الليل منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه و منها صلاتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه.»

بحث فى الآية

قال الله تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) [3]

اختلف المفسرون فى تفسير الآية و قالوا فيها اربعة اقوال:

اولا: ان المراد من الغسق نصف الليل و من الدلولك ميلها عن دائرة نصف النهارو زوالها فحينئذ يكون المقصود صلى من زوال الشمس الى انتصاف الليل.

ثانيا: ان المراد من الغسق ذهاب الحمرة المغربية و من الدلولك غروب الشمس، فحينئذ يكون المقصود صلى من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة المغربية .

الثالث: ان المراد من الغسق ذهاب الحمرة المغربية و من الدلولك ميلها عن دائرة نصف النهارو زوالها فيكون المقصود صلى من زوال الشمس الى ذهاب الحمرة المغربية.

الرابع: ان المراد من الغسق انتصاف الليل و من الدلولك غروب الشمس فيكون المقصود صلى من غروب الشمس الى انتصاف الليل.

و الصحيح هو القول الأول، لان فى الروايات حمل الدلوك على زوال الشمس و الغسق على انتصاف الليل كما مر عليك و المقصود بقوله:

---

[1] تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥

[2] سورة الإسراء: الآية ٧٨

[3] سورة الإسراء: الآية ٧٨

"إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا" صلاة الفجر لتسمية الشيء باسم اجزائه لأن القران بمعنى القراءة التي هي من أجزاء الصلاة، و يدل على ذلك رواية الحلبي عن الصادق (ع) فيما رواها ابن ادريس فى السرائر:[1]«أحمد قال حدثني المفضل عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل و قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا قال دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر»

ثانيا: روى الشيخ:[2]«أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله سائل عن وقت المغرب قال إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم ع- فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل.»

ثالثا: روى الشـــيخ:[3]«عنه عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن القاسم مولى أبي أيوب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصـــلاتين إلى نصـــف الليل إلا أن هذه قبل هذه و إذا زالت الشـــمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه».

رابعا: و روى الشيخ:[4]«سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب و العشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.»

و تقريب دلالتها: أنها جعلت وقت الصلاتين مستمرة إلى أن يبقى إلى

---

(1) السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي و المستطرفات، ج٣، ص٥٥٤

(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠

(3) الاستبصار، ج١، ص٢٦٢

(4) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٨

نصف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات و هو الوقت المخصوص لصلاة العشاء كما يفهم من قوله: "فإذا بقي مقدار ذلک فقد خرج وقت المغرب و بقي وقت العشاء الآخرة " و لا معنى لخروج وقت المغرب و بقاء وقت العشاء فی ذلک الوقت الا انه ينتهی وقت الصلاتين فی نصف الليل و إلا لكان جعل الوقت لغوا.

خامســـا: قال الصـــدوق:[1]«و روي فيمن نام عن العشـــاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي و يصبح صائما عقوبة. (قال الصدوق:) و إنما وجب ذلک عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.»

قلت: لا دليل على وجوب الصـــيام هنا و انما المراد هو معاقبة النفس لتركها الواجب و هو اداء صـــلاة العشـــاء في وقتها و تاديب النفس لترک الفرائض حسن على كل حال.

ســادســا: روی الصـدوق:[2]«و قال الصـادق (ع) إذا غابت الشـمس فقد حل الإفطار و وجبت الصـــلاة و إذا صـــليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل.

و قال أبو جعفر (ع) ملک موكل يقول من بات عن العشـاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينيه.»

سابعا: روی الصدوق باب تحت عنوان "باب معرفة زوال الليل" و قال فيه:[3]«سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله (ع) فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم[4] إذا انحدرت»

بتقرير: ان سؤاله عن وقت زوال الليل الذی يدل على نصف الليل كما فی الزوال فی النهار لابد و ان يكون لشئ معهود بين الاصحاب و هو انه وقت لانتهاء صلاة العشائين.

ثامنا: و روی الشيخ:[5]«الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لو لا أني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث

---

(1) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢١٩

(2) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٢١

(3) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٢٧

(4) لعل المراد بالنجوم النجوم التي تطلع في أول الليل و عند الغروب

(5) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٦١

الليل و أنت في رخصة إلى نصف الليل و هو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه.»
و فيه: يمكن ان يستفاد من هذا الحديث أن تحديد وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ليس توقيتا حقيقيا بل هو تاكيد من قبل الشارع و ذلك لكثرة نوم الناس ساعة الغفلة فكانوا ينامون كثيرا عن العشاء فأراد الشارع الزجر عن ذلك.
عاشرا: و روى الشيخ:[1]«عنه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل.»
الحادى عشر: و روى الشيخ:[2]«عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل و ذلك التضييع.»
الثاني عشر: روى الكلينى:[3] «علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن أبي عبد الله (ع) في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا بعد انتصاف الليل قال يصليها و يصبح صائما».
و جاء فى حاشية الكتاب:[4]«في الوافي:"الصوم محمول على الاستحباب لخلو الخبر الآتي عنه" و الخبر هي مرفوعة ابن مسكان المروية في التهذيب، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ١٠٩٧ و العلامة المجلسي نسب الاستحباب في مرآة العقول إلى المشهور، ثم قال: "ذهب الشيخ و جماعة إلى الوجوب، سواء كان عمدا أو سهوا"» و مرفوعة ابن مسكان المروية في التهذيب هى:[5]«محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته و ليستغفر الله.»

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٦٢
(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٦٢
(٣) الكافي (ط - دارالحديث)، ج٦، ص٩٢
(٤) الكافي (ط - دارالحديث)، ج٦، ص٩٢
(٥) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢٧٦

قال المحقق الشيخ آغا رضا الهمداني بعد نقل هذه الرواية:[1]«و ربما يستظهر من الأمر بقضاء صلاته في هذه الرواية خروج وقتها الاضطراري أيضا. و فيه نظر. إذ لم يثبت كون القضاء في عرفهم حقيقة في المعنى المصطلح.»
و رواها الصدوق:[2]«و روي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي و يصبح صائما عقوبة (قال الصدوق:) و إنما وجب ذلک عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.»
قال السيد البروجردي فی مناقشة الحديث:[3]«و لا يخفی أنه لا دلالة لما دل على ثبوت كفارة صوم يوم، على من أخر العشاء عن الانتصاف على انقضاء الوقت بذلک، لأنه يحتمل أن تكون الكفارة من جهة حرمة التأخير، لا خروج وقتها بذلک.»

---

(١) مصباح الفقيه، ج٩، ص ٢٢٠
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢١٩
(٣) نهاية التقرير في مباحث الصلاة، للسيد حسين البروجردي، ج ١، ص ١٣٢

القول الثانى: وقت المغرب الى ذهاب الشفق والعشاء إلى ثُلث الليل او ربعه

اولا: روى الشيخ:[1]«الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول كان رسول الله (ص) لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثمان ركعات فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين و يصلي قبل وقت العصر ركعتين فإذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر و صلى المغرب حين تغيب الشمس فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت العشاء ثلث الليل و كان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و منها ركعتا الفجر قبل الغداة فإذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداة.»
ثانيا: روى شيخ:[2]«عنه عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق.»
و فيه هذا الحديث صادر عن تقية و يدل على جواز التاخير الى غياب الشفق احاديث منها:
١) ما رواه الشيخ:[3]«و عنه عن أحمد بن محمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلما خرجت عن البيت نظرت و قد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى.»
٢) منها ما روى الشيخ:[4]«و روى سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت هل يجوز أن تؤخر ساعة قال لا بأس إن كان

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٦٢
(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٥٨
(٣) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٠
(٤) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١

صائما أفطر و إن كانت له حاجة قضاها ثم صلى.»
٣) منها ما روى «عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب فقال إذا كان أرفق بک و أمكن لک في صلاتک و كنت في حوائجک فلک أن تؤخرها إلى ربع الليل قال قال لي هذا و هو شاهد في بلده.» و عبارته " و هو شاهد في بلده " دليل على ان هذا الحكم يعم المسافر و المقيم فى بلده لان البعض حمل هذه الروايات على المسافر دون المقيم و يمكن انهم فهموا ذلک من هذه الرواية:«و عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال: سألته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أ يؤخرها إلى أن يغيب الشفق قال لا بأس بذلک في السفر فأما في الحضر فدون ذلک شيئا.»
و قال ذلک الشيخ الصدوق:[1]«و وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل و المفيض من عرفات إلى جمع كذلك»
٤) و منها ما روى الشيخ:[2]«ما رواه- سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع) أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عند المغرب فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أتمكن من الأذان و الإقامة و افتتاح الصلاة فقال ائت منزلک و انزع ثيابک و إن أردت أن تتوضأ فتوضأ[3] و صل فإنک في وقت إلى ربع الليل.»
قلت: كون وقت انتهاء صلاة المغرب هو ربع الليل هو احد قولى اهل الخلاف في المسئلة كما مر و ربع الليل هو وقت ذهاب الشفق.
٥) و منها ما روى أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع أن النبي (ص) كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل من العشاء فيصليهما جميعا و يقول من لا يرحم لا يرحم.»

---

[1] من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢١٩
[2] تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٣٠
[3] اى تجدد وضوئک

٦) و منها ما «روى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الرجل الذي يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس.»

قلت و في هذا الحديث ايضا دلالة على ان وقت صلاة المغرب و العشاء مشترك بعد سقوط القرص الى وقت متاخر من الليل و ان لم يحدد لكن قوله (ع) " يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق " يدل على ان وقت المغرب متاخر عن سقوط الشفق و وقت العشاء بعد سقوط القرص.

القول الثالث: الى ثلث الليل

روى الصدوق:[1]«و في رواية معاوية بن عمار وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل (قال الصدوق) و كأن الثلث هو الأوسط و النصف هو آخر الوقت.»
قلت الاوسط في كلام الصدوق يعنى به اوسط في الفضل و اخر الوقت يعنى به وقت اتيان الصلاة.

القول الرابع: إلى طلوع الفجر

اولا: روى الشيخ:[2]«عنه عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل و لم يصل صلاة المغرب و العشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما و إن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة و إن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها ثم ليصلها.
قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشمس محمول على التقية لأنه مذهب بعض العامة و الذي نعمل عليه ما قدمناه من أنه يقضي الفرض أي وقت كان من ليل أو نهار.»
ثانيا: و روى الشيخ:[3]«عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر.
عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و إن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء.
عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة حائضا

---

(1) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢١٩
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٠
(3) تهذيب الأحكام، ج١، ص ٣٩٠

فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر و العصر فإن طهرت في الليل صلت المغرب و العشاء الآخرة.
عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة و محمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب و العشاء و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر.»
ثالثا: روى الشيخ:[1]«محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس و لا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و لا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.»
رابعا: روى الشيخ:[2]«الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر و العصر و من الليل إذا أفاق قبل الصبح قضى صلاة الليل.»
و الشيخ نسب هذا القول في المبسوط إلى بعض علمائنا:[3]«و غيبوبة الشفق هو أول وقت العشاء الاخرة، و اخره ثلث الليل هذا وقت الاختيار فأما وقت الضرورة فإنه يمتد في المغرب إلى ربع الليل و في العشاء الاخرة إلى نصف الليل، و في أصحابنا من قال: إلى طلوع الفجر فأما من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار و الضرورات فإنا نقول هيهنا: عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلى ركعة أو أربع ركعات صلى العشاء الاخرة و إذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب أيضا معها استحبابا» و قال في موضع من الخلاف:[4]«لا خلاف بين أهل العلم في أن أصحاب الأعذار إذا أدرک أحدهم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنه يلزمه العشاء الاخرة»
و لاجل هذه الروايات بعض العلماء احتاط فی صلاتی العشاء و المغرب

---

(١) الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج١، ص٢٦٠
(٢) تهذيب الأحكام، ج٣، ص٣٠٥
(٣) المبسوط في فقه الإمامية، ج١، ص ٧٥
(٤) الخلاف ١:٢٧١ المسألة ١٣.

اذا اداهما المكلف بعد انتصاف الليل و قال:[1]«و كيف كان لما نقله في المبسوط عن بعض الأصحاب مطلقا[2] و أفتى به المحقق في المعتبر للمضطر من غير ترديد، و تبعه جماعة من المتأخرين، فلا يترک الاحتياط بإتيانها من غير تعرض للأداء و القضاء مع تقديم العشاء لو لم يبق إلى الطلوع إلا بمقدار أدائها كما تقدم، و الله العالم.»

وجه الجمع بين الروايات

فى وجه الجمع بين اخبار القول الرابع و القول الاول قال الشيخ المجلسى:[3]«فإن **قيل** ظاهر الاية انتهاء وقت العشائين بانتصاف الليل لقوله تعالى: "إلى غسق الليل" و إذا اختلف الأخبار يجب العمل بما يوافق القران **قلنا** إذا أمكننا الجمع بين ظاهر القران و الأخبار المتنافية ظاهرا فهو أولى من طرح بعض الأخبار و حمل الاية على المختار الذين هم جل المخاطبين و عمدتهم يوجب الجمع بينها و عدم طرح شيء منها و أيضا لو قال تعالى إلى طلوع الفجر لكنا نفهم منه جواز التأخير من نصف الليل اختيارا فلذا قال: إلى غسق الليل . و أما حمل أخبار التوسعة على التقية كما فعله الشهيد الثاني قدس الله روحه حيث قال: "و للأصحاب أن يحملوا الروايات الدالة على الامتداد إلى الفجر على التقية لإطباق الفقهاء الأربعة عليه و إن اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار أو الاضطرار"، فهو غير بعيد لكن أقوالهم لم تكن منحصرة في أقوال الفقهاء الأربعة و عندهم في ذلک أقوال منتشرة و الحمل على التقية إنما يكون فيما إذا لم يكن محمل اخر ظاهر به يجمع بين الأخبار و ما ذكرنا جامع بينها. و بالجملة المسألة لا تخلو من إشكال و الأحوط عدم التأخير عن تتمة الليل بعد تجاوز النصف و عدم التعرض للأداء و القضاء و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام (ع).»

و يمكن الجمع بين هذه الروايات اولا بحمل الروايات الموافقة للعامة على التقية[4] و ان ابيت عن ذلک فيكمن ان تكون هذه الروايات الموقتة

---

(1) مدارک العروة للاشتهاردي، ج١١، ص ١٦٦

(2) و هو قول الشيخ فى المبسوط: «و في أصحابنا من قال إلى طلوع الفجر»

(3) بحار الأنوار، ج٨٠، ص٥٤

(4) روى فى التقية مانصه: وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٦٤ «و عنه عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) متى

للصلاة بنصف الليل او ثلثه او ربعه مع اختلافها ناظرة الى وقت الفضيلة او اول الوقت و فان الصلوات لها وقت فضل و وقت اجزاء و روايات المجوزة لتاخير الصلاة الى طلوع الفجر يمكن القول بانها ناظرة الى امتداد وقت الاجزاء و الوقت الثاني الذى يجزى المكلف و يكون قد أتى بها اداء و لم تقضى بعد و ان فاته الاجر العظيم و الثواب او قد يعرض نفسه للعقاب لترك السنة و المستحب و عليه التوبة لتركه المتعمد للمستحبات و عدم رغبته فى ما عند الله من الثواب. و قد يكون ما رواه الشيخ فيه اشارة الى هذا:[1]«عنه عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل و ذلک التضييع.» و روى الشيخ:[2]«روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار أو ابن وهب قال قال أبو عبد الله (ع) لكل صلاة وقتان و أول الوقت أفضلهما.» و قال الصدوق فى كتاب العلل فى الـ"باب العلة التي من أجلها لم يؤخر رسول الله (ص) العشاء إلى نصف الليل":[3]«أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القروي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لو لا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» و نفهم من هذه الاحاديث ان وقت فضيلت صلاة العشائين نصف الليل لا انه ينتهى وقتها به بل ينتهى وقتها بطلوع الفجر.

كلام السيد تقي القمي

قال فى وجه الجمع بين القول الرابع و بقية الاقوال ما نصه:[4]«و ما في كلام صاحب الحدائق من أنها مخالف للكتاب لا وجه له فان المخالف

أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق و أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية.»

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٦٢

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٤٠

(٣) علل الشرائع، ج٢، ص ٣٤٠

(٤) مباني منهاج الصالحين، للسيد تقي القمى، ج٤، ص ٨٩

للكتاب يضرب عرض الجدار اذا كان مخالفا بالتباين كما أن ما أفاده من أن هذه الروايات موافقة للعامة فتحمل على التقية غير تام اذ الرواية لو كانت معارضة يؤخذ بما يكون مخالفا للتقية لا مطلقا كما أن ما أفاده أيضا من أن الاخبار المتعرضة للوقت لم تتعرض لمثله، ليس تحته شيء فان عدم التعرض فيها لا يقتضى رفع اليد عن الدليل المعتبر كما هو ظاهر. كما أن ما أفاده الميرزا قدس سره من أن المشهور اعرضوا عنها لا أثر له فانا ذكرنا ان الاعراض لا يسقط الخبر المعتبر عن الاعتبار كما أن ما أفاده أيضا من أن الاخبار دلت على امتداد الوقت الى النصف و في تلك الاخبار ما ورد في تفسير الاية و فسر الغسق و تبعه في هذا البيان سيدنا الاستاد غير تام فان هذا كله لا يمنع عن الاخذ بالمقيد.»

كلام السيد البروجردي

قال السيد البروجردي بعد نقل الروايات التى تدل على كون وقت انتهاء العشائين طلوع الفجر مانصه:[1]

«فهذه ثمانية أخبار يستفاد منها الامتداد إلى طلوع الفجر، و لأجل كثرتها لا مجال للخدشة فيها من حيث السند، مضافا إلى أن بعضها صحيح و دلالتها على المقصود أيضا واضحة، فلا مجال للمناقشة فيها. و أما حملها على التقية لا وجه له، بعد ما عرفت من أن القائل بالامتداد إلى طلوع الفجر من العامة إنما هو مالك[2] و المشهور بينهم هي المخالفة معه[3]، فلا وجه لصدور الحكم تقية. نعم يبقى الاشكال فيها من حيث إعراض المشهور عنها حتى بالنسبة إلى المضطر، فإن ثبت ذلك يسقطها عن الحجية، و إلا فاللازم العمل بها و الأخذ بمقتضاها. و قد يقال بعدم ثبوت الاعراض، لنقل الشيخ - في كتاب الخلاف في عبارته المتقدمة - القول بالامتداد إلى الفجر عن بعض أصحابنا الإمامية، و

---

(1) نهاية التقرير في مباحث الصلاة، للسيد حسين البروجردي، ج ١، ص ١٢٩

(2) المجموع ٣:٣٤، المغني لابن قدامة ١:٤٢٤، الشرح الكبير ١:٤٧٢، تذكرة الفقهاء ٢:٣١٢، مسألة ٣١، الخلاف ١:٢٦١ مسألة ٦.

(3) المجموع ٣:٢٩٠، المغني لابن قدامة ١:٤٢٤، الشرح الكبير ١:٤٧٢، تذكرة الفقهاء ٢:٣١١-٣١٢ مسألة ٣١، الخلاف ١:٢٦١ مسألة ٦.

كذلك في المبسوط، و مثله المحقق في المعتبر و الشرائع[1] و اختاره بعض المتأخرين كصاحبي المدارك و المعالم و الوافي، و تردد فيه المحقق الأردبيلي، و صاحب الكفاية[2]، و هذا المقدار يكفي في عدم ثبوت الاعراض. مضافا إلى أنه ادعى الشيخ في موضع اخر من الخلاف عدم الخلاف في ذلك، حيث قال: إذا أدرك بمقدار يصلي فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف، و إن لحق أقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا، و كذلك القول في المغرب و العشاء الاخرة قبل طلوع الفجر.[3] انتهى. و ربما يتوهم المناقضة بين هذا الكلام الظاهر في امتداد وقتهما الى الفجر، بلا خلاف بين المسلمين حتى العامة، و بين ما تقدم من كلامه، نظرا إلى أن مقتضى ذلك أن القائل باشتراك الوقت و امتداده إلى الفجر، إنما هو مالك، و بعض أصحابنا الإمامية[4] و مقتضى هذا الكلام اتفاق جميع المسلمين على الاشتراك و الامتداد إلى الفجر، و هذان مما لا يجتمعان. و الذي يدفع التوهم أن العامة - مع قولهم بتباين الوقتين في الظهر و العصر، و كذا المغرب و العشاء - لا إشكال و لا خلاف بينهم في جواز الجمع في الجملة، إلا أن وجه الجمع عندهم يخالف ما هو الوجه عند الإمامية، فالإمامية يقولون بأن الجمع بين الصلاتين إنما هو لبقاء وقت الاولى، و دخول وقت الثانية، فإذا أتى بالظهر و العصر مثلا بعد الزوال بلا فصل، فهو جائز من حيث دخول وقت العصر بمجرد الفراغ عن الظهر، كما أنه لو أتى بهما في اخر الوقت يكون ذلك جائزا من حيث بقاء وقت من حيث دخول وقت العصر بمجرد الفراغ عن الظهر، كما أنه لو أتى بهما في اخر الوقت يكون ذلك جائزا من حيث بقاء وقت الظهر بعد. و من هنا يظهر أنه لا يختص

---

(1) الخلاف ١:٢٦١ مسألة ٦، المبسوط ١:٧٥، المعتبر ٢:٤٠، شرائع الإسلام ١:٥١

(2) مدارك الأحكام ٣:٥٤، مفاتيح الشرائع ١:٨٨، مجمع الفائدة و البرهان ٢:٢٨، كفاية الأحكام: ١٥

(3) الخلاف ١:٢٧٣ مسألة ١٤

(4) الخلاف ١:٢٦١ مسألة ٦

جواز الجمع بمورد دون مورد، و لا يتوقف على العذر و العلة كالسفر و المطر، كما روى ابن عباس أن رسول الله (ص) جمع بين الصلاتين من غير خوف و لا علة[1]. و قد عرفت أن تفريق النبي (ص) بين الظهرين، و كذا بين العشائين غالبا إنما كان لإدراك الفضيلة، لا لعدم دخول الوقت، كيف و قد تواترت الروايات عن الأئمة الهداة عليهم الصلاة و السلام، على اشتراك الظهرين في الوقت و كذا العشائين.
هذا، و أما وجه الجمع عند العامة، فهو لا يكون باعتبار بقاء الوقت و دخوله، فإن الجمع في اصطلاحهم عبارة عن وقوع إحدى الصلاتين في الوقت المختص بالأخرى، كأن إحدى الصلاتين تضيف الأخرى في وقتها، و حيث أن ذلک يحتاج إلى دليل، و لذا لا يجوز عندهم إلا في موارد مخصوصة كالسفر و المطر و نحوهما[2] و قد عرفت أنهم أخذوا بجميع روايات ابن عباس، إلا روايته الدالة على جواز الجمع مطلقا. و حينئذ فيظهر لک الوجه فيما ادعاه الشيخ رحمه الله من عدم الخلاف في وجوب الإتيان بالمغرب و العشاء الاخرة، إذا أدرک قبل طلوع الفجر مقدار خمس ركعات[3] فإن ذلک مورد لاتفاق المسلمين، و إن كان الوجه بينهم مختلفا كما عرفت. و كيف كان فيظهر من الشيخ عدم الاعراض عن أخبار الفجر و لو في خصوص مواردها و حينئذ فيقع الكلام - بعد عدم إمكان الاعتماد برواية عبيد المتقدمة[4] الظاهرة في الامتداد مطلقا، لضعف سندها - في أنه هل يعمل بتلک الأخبار في خصوص مواردها، أعني النائم، و الساهي و الحائض، فيكون الوقت بالنسبة إليهم أوسع منه بالنسبة إلى غيرهم، أو أنه يتعدى عنها إلى مطلق ذوي الأعذار بإلغاء

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ١٢:٦٨ ح ١٢٥٥٨ و ص ٩٢ ح ١٢٦٤٤، الموطأ: ٩١ ح ٤، صحيح مسلم ٥:١٧٦، ب ٦، ح ٤٩، ٥٠.
(٢) المجموع ٤:٣٧٠-٣٧١، المغني لابن قدامة ٢:١١٣، الشرح الكبير ٢:١١٦، بداية المجتهد ١:٢٤٦-٢٤٠، الخلاف ١:٥٨٨ مسألة ٣٥١ و ص ٥٩١ مسألة ٣٥٣، تذكرة الفقهاء ٢:٣٦٥ مسألة ٦٦
(٣) الخلاف ١:٢٧٣ مسألة ١٤
(٤) الوسائل ٤:١٥٩ أبواب المواقيت ب ١٠ ح ٩

الخصوصية، أو يستفاد منها الإطلاق، و لو بالنسبة إلى العامد، غاية الأمر أنه عاص بالتأخير، للأخبار الكثيرة الدالة على حرمة التأخير عن انتصاف الليل[1] وجوه.»

[1] الوسائل ٤:١٨٣. أبواب المواقيت ب ١٧ (الحواشي السابقة لمحقق كتاب نهاية التقرير)

وقت صلاة الصبح

الصبح اسم لصلاة الصبح و الفجر في اللغة ضوء الصباح و حمرة الشمس في سواد الليل قال ابن منظور:[1]«الفجر: ضوء الصباح و هو حمرة الشمس في سواد الليل، و هما فجران أحدهما المستطيل و هو الكاذب الذي يسمى ذنب السرحان، و الآخر المستطير و هو الصادق المنتشر في الأفق الذي يحرم الأكل و الشرب على الصائم و لا يكون الصبح إلا الصادق.»

و الفجر كما عرفت اثنان الاول الكاذب و هو المستطيل اى الذى يطول في فوق الافق و هو في الفضاء و ليس بين بياضه و الافق تلاقى و هذا البياض ناشئ عن انعكاس ضوء الشمس من الذرات و الغبار التى في الفضاء و الكواكب التى تبعد عن الارض و هو معروف بذنب السرحان اى ذنب الذيب لانه يشبهه و الثاني يسمى الفجر الصادق و هو المستطير اى المنتشر في الافق و هذا ناتج عن كون الشمس ما يقارب ثمانية عشر درجة تحت الافق فاذا كانت الشمس في هذه الحالة يرى شعاعها في الافق و هذا الشعاع الساطع المنتشر في الافق الملاصق للارض يسمى الفجر الصادق و هو علامة على دخول الصبح و اول ما يظهر من الفجر الصادق هو البياض المعترض و يسمى الشفق الابيض ثم ياتى بعده الشفق الاحمر و يكون تحت البياض و يظهر بعد الفجر الصادق بدقائق.

و لا باس هنا بذكر كلام العلامة الحلي في منتهى المطلب:[2]

«أول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود و يسمى الصبح الكاذب، و الأول يشبه ذنب السرحان لدقته و استطالته و يسمى الأول لسبقه على الثاني، و الكاذب[3] لكون الأفق مظلما، أي لو كان يصدق انه نور الشمس لكان المنير ما يلي الشمس دون ما يبعد منه، و يكون ضعيفا دقيقا، و يبقى وجه الأرض على

---

(1) لسان العرب، ج٥، ص٤٥ و راجع القاموس المحيط مادة الصبح

(2) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج٤، ص ٨٩

(3) اى و يسمى الكاذب

ظلامة بظل الأرض، ثم يزداد هذا الضوء إلى أن يأخذ طولا و عرضا فينبسط في عرض الأفق كنصف دائرة و هو الفجر الثاني الصادق، لأنه صدقك عن الصبح و بينه لك، و الصبح ما جمع بياضا و حمرة، و منه سمي الرجل الذي في لونه بياض و حمرة أصبح. ثم يزداد الضوء إلى أن يحمر الأفق، ثم تطلع الشمس. و بالفجر الثاني يتعلق الحكم من وجوب الصلاة و أحكام الصوم الاتية، لا الفجر الأول و عليه إجماع أهل العلم». انتهى

الروايات

اولا: روى الشيخ:[1]«و عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت متى يحرم الطعام على الصائم و تحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و تحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال هيهات أين تذهب تلك صلاة الصبيان.»
قلت: اعترض الفجر معناه ظهور الفجر عرضا في الافق حيث جاء في كتاب المعجم الوسيط في كلمة عرض:[2]«أعرض الشيء: ظهر وبرز و صار ذا عرض.»
فهنا اشار الامام (ع) الى ان الظهور الفجر في الافق عرضا هو وقت الصلاة لا ظهور الفجر طولا و هو الفجر الاول و الكاذب و يدل على هذا الكلام ما رواه الكليني باسناده عن علي بن مهزيار قال:[3]«كتب أبو الحسن بن الحصين إلى ابي جعفر الثاني[4] (ع) معي: جعلت فداك قد اختلف مواليک (مواليک) في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء، ومنهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأُفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأُصلي فيه، فان رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين وتحده لي وكيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع الغيم، وما حد ذلک في السفر والحضر، فعلت إن شاء الله، فكتب (ع) بخطه وقرأته: الفجر يرحمک الله هو الخيط الأبيض المعترض، وليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه». انتهى
فالامام (ع) اشار بقوله المعترض بطلوعه عرضا و ليس الطلوع الطولى.
و معنا قوله كالقبطية البيضاء، قال ابن منظور في كتابه:[5]«القبطية:

---

[1] تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٥
[2] المعجم الوسيط ص ٦١٥
[3] الكافي (ط - دارالحديث) ، ج٦ ، ص٥٦
[4] الإمام الجواد (ع)
[5] لسان العرب ابن منظور،ج ٧، ص٣٧٣

الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصـــر. وفي حديث قتل ابن أبي الحقيق: ما دلنا عليه إلا بياضـــه في سواد الليل كأنه قبطية.»
فعلى هذا تكون القبطية نوع ثياب شديدة البياض ترى في الليل المظلم.
ثانيا: قال الصـــدوق فى الفقيه:[١]«و وقت الفجر حين يعترض الفجر و يضــيء حسـنا و يتجلل الصـبح السـماء و يكون كالقباطي أو مثل نهر سوراء»
قال المجلسي فى شرحه:[٢]«"و وقت الفجر (إلى قوله) السماء" الظاهر أن المبالغة في الإضـاءة لحصـول اليقين في الصـبح لا أنه تستحب بعد الإســـفار و التنوير كما هو مذهب بعض العامة، للمبالغة الكثيرة في الأخبار باســـتحبابها أول الوقت "و يكون كالقباطي" أي الثياب البيض المصرية فإنها في نهاية البياض "أو مثل نهر سورا" و الظاهر أنه نهر الفرات، و يحتمل أن يكون شعبة منه، و نحن شاهدنا و ظننا في السحر أنه طلع الصبح حتى وصلنا إلى الماء عرفنا أنه الماء، من لم يشاهده لا يعلم وجه المشـابهة و روى مضـمون القباطي الشـيخ في الصـحيح و بياض نهر السـوري الكليني في الحسـن كالصـحيح، و يؤيدهما أخبار أخر.»
ثالثا: روى الشيخ:[٣]«و عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع) قال: الفجر هو الذي إذا رأيته معترضا كأنه بياض نهر سوراء»
قال المجلسى:[٤]«كانت بلدة قريبة من الحلة أو مكان الحلة و قد تقدم.»
قلت: الظاهر انها الزوراء و صحفت و الزوراء مدينه بناها المنصـور العباسى تعرف ببغداد او مدينة السلام.
رابعا: روى الكلينى:[٥]«علي بن محمد عن ســـهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب أبو الحسن بن الحصين[٦] إلى أبي جعفر الثاني ع معي

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٢١
(٢) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٧٣
(٣) تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٥ و الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص٢٨٢
(٤) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ٧٣٤
(٥) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص٢٨٢
(٦) و رواها الشيخ بإسناده عن الحصين ابن أبي الحصين و لعله ما قال فيه

جعلت فداک قد اختلفت موالوک في صلاة الفجر فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء و منهم من يصلي إذا اعترض في أسفل الأفق و استبان و لست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه فإن رأيت أن تعلمني أفضل الوقتين و تحده لي و كيف أصنع مع القمر و الفجر لا يتبين معه حتى يحمر و يصبح و كيف أصنع مع الغيم و ما حد ذلک في السفر و الحضر فعلت إن شاء الله فكتب ع بخطه و قرأته الفجر يرحمک الله هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداء[1] فلا تصل في سفر و لا حضر حتى تتبينه فإن الله تبارک و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال "كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل و الشرب في الصوم و كذلک هو الذي توجب به الصلاة.»

قلت مورد سوال "ابن الحصين" عن تشخيص وقت الصبح حيث سئله عن الفجر الصادق و الكاذب اولا و ايهما وقت الصلاة ثم قال: "أصنع مع القمر و الفجر لا تبيين معه" اى اذا كانت الليلة مقمرة و لشدة بياض الليل لا يمكن تشخيص طول الفجر كيف اصنع ؟ ثم قال: "حتى يحمر و يصبح" اى حتى يحمر محل طلوع الفجر و اشار هنا الى الحمرة التى تظهر بعد طلوع الفجر الصادق و"يصبح" اى هل ننتظهر حتى يكون الاسفار فقول "ابن الحصين" يصبح يعنى نرى ملامح الصبح في الليل و الملامح تكون بذهاب ظلمة الشديدة و انكشاف الضوء في الارض و هو وقت الاسفار.

ثم سئله عن وجود الغيم اذا كان سبب لحجب روية الفجر حيث قال:"كيف أصنع مع الغيم" فاجابه (ع) على اسئلته كلها بان الميزان هو طلوع الفجر الصادق المعترض في الافق متى ما استبان لک طلوعه صلى الفجر .

العلامة فى رجاله: رجال العلامة الحلي، ص ۱۸۷ «أبو الحصين بن الحصين الحسيني من أصحاب أبي جعفر الجواد (ع) ثقة، نزل الأهواز و هو من أصحاب أبي الحسن الثالث (ع) أيضا.»

[1] و فى التهذيب: «الفجر يرحمک الله الخيط الأبيض و ليس هو الأبيض صعدا» تهذيب الأحكام، ج٤، ص١٨٥

خامسا: روى الشيخ:[1] «سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا.»

قلت: قيد الامام (ع) اعتراض الفجر بالاضائه الحسنة و هذه الكلمة تاتى لتحديد وقت الفجر بالإسفار و سيأتى توضيحه.

و لعل هذه الرواية هى التى رواها الصدوق تحت عنوان: "باب صلاة رسول الله (ص) التي قبضه الله تعالى عليها" فى الفقيه قال:[2]

«قال أبو جعفر (ع) كان رسول الله (ص) لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى ثماني ركعات و هي صلاة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء و يستجاب الدعاء و تهب الرياح و ينظر الله إلى خلقه فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر أربعا و صلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين أخراوين ثم صلى العصر أربعا إذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تئوب الشمس فإذا آبت و هو أن تغيب صلى المغرب ثلاثا و بعد المغرب أربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى رسول الله (ص) إلى فراشه و لم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب- و قل هو الله أحد- و يفصل بين الثلاث بتسليمة و يتكلم و يأمر بالحاجة و لا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم و يصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر و عنده و بعيده- ثم يصلي ركعتي الصبح و هو[3] الفجر إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله (ص) التي قبضه الله عز و جل عليها.»

و ناقش المشكينى هذا الحديث فى كتابه التعليقة الاستدلالية على العروة الوثقى ما نصه:[4] «و أورد عليه بضعف دلالته. إذ لا دلالة على عدم

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٣٦

(2) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٢٧

(3) اى الصبح

(4) التعليقة الاستدلالية على العروة الوثقى، لعلي المشكينى، ج ٢، ص ٦٠٨

جواز صلاة الفجر قبل اعتراضه و إضاءته. و يمكن أن يورد أيضا بأنه على فرض الدلالة لا يكون الفعل كاشفا عن المطلب لإجماله، فلعله كان وقت الفضيلة. لكن الانصاف أن حكاية الإمام (ع) فعل النبي (ص) مع دلالة كلمة كان على دوام عمله (ص) كذلك يدل على أنه هو الوقت المقرر. و احتمال الأفضلية لا دليل عليه.»

سادسا: روى الشيخ فى الامالى:[١] «و بهذا الإسناد، عن رزيق، قال: كان أبو عبد الله (ع) يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، و قبل أن يستعرض، و كان يقول: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا إن ملائكة الليل تصعد، و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل و النهار صلاتي. قال: و كان يصلي المغرب عند سقوط القرص، قبل أن تظهر النجوم.»

هل الأفضل في صلاة الفجر أن يؤخرها عن طلوع الفجر الصادق حتى تتنور الارض و يضوى السماء حسنا، أو يصلي مع بدء طلوع الفجر و ان كان الظلام معتم الارض؟

المستفاد من أكثر الروايات المتقدمة: الأول، و لكن قد تضمن الخبر الاخير: الثاني، و استحباب التغليس بها.

---

[١] الأمالي للطوسي، ص٦٩٥

هل الأفضل التغليس بصلاة الصبح أو الاسفار بها؟

و لابد هنا من بيان معنى التغليس و الاسـفار اولا و معنى التغليس كما جاء في النهاية:[1]«الغلس هو ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضـوء الصباح.» و قال في لسان العرب:[2]«الغلس اول الصبح حتى ينتشر[3] في الآفاق».

و بعبارة ادق الغلس هو اخر نقطة من الليل المظلم الذى يله ضـوء الصباح. و الاسفار ياتى بعد الغلس فاذا كان الغلس هو اخر ظلام الليل فان الاسـفار هو زوال هذه الظلمة تقول اسـفر الصـبح اذا اضـاء و انكشف الصبح.

و المشهور بين اهل الخلاف ان افضل وقت لصلاة الفجر هو الغلس و صرح بهذا نزار محمود في كتابه:[4]

«القول الاول: استحباب صلاة الصبح فى اول وقتها او فى وقت الغلس دل قوله تعالى السابق على افضلية تقديم الصلوات و من هذه الصلوات صـلاة الصـبح لانه من المحافظة عليها تقديمها فى اول الوقت فلو اخرها عرضـها للفوات و مثله قوله تعالى "وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ" و دل على هذا المعنى ايضا حديث عائشة السابق و محل الشاهد فيه "ثم ينقلبن الى بيوتهن من تغليس رسـول الله بالصـلاة" و معناه ان الصـلاة كانت تنتهى قبل انتهاء الغلس او قبل بدء الاسـفار و لا يتأتى هذا الا اذا بكروا بالصـلاة و الى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و روى هذا عن ابى بكر و عمر و ابن مسعود».

انتهى و ذكر قول ثاني و هو استحباب صلاة الفجر فى وقت الاسفار و هو قول الحنفية.[5] و ممن ناقش هذا الامر العلامة االبحراني قائلا:[6]

«اعلم انه قد تضـمن جملة من الأخبار استحباب تأخير صـلاة الصـبح

---

(١) النهاية، ج ٣، ص ٣٧٧

(٢) لسان العرب حرف الغين مادة غلس

(٣) اي ضوء الصبح

(٤) مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، لمؤلفه: نزار محمود قاسم الشيخ، ص ٢٨٢

(٥) انظر: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية دراسة فقهية مقارنة، لمؤلفه: نزار محمود قاسم الشيخ، ص ٢٨٢-٢٨٣

(٦) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ٦، ص ٢٠٧

إلى الاسـفار و الإضـاءة من الفجر لا بمعنى الأسـفار الذي تقدم كونه وقتا لذوي الاعذار و هو ان يتجلل الصـبح السـماء بل بمعنى الإضـاءة في الجملة المقابل للتغليس كقوله (ع) في صـحيحة أبي بصـير "إذا اعترض فكـان كـالقبطيـة البيضـاء" و نحوه في موثقتـه و قولـه في صـحيحة زرارة المتقدمة "إذا اعترض الفجر و أضـاء حسـنا". و في حسنة علي بن عطية "معترضا كأنه بياض سورى". و روى في كتاب الهداية مرسلا قال: "قال الصادق (ع) حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضـيء حسـنا" و روى في البحار عن كتاب العروس بإسناده عن الرضا (ع) قال: "صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر و أضـاء حسـنا" و جملة أخرى تتضـمن اسـتحباب التغليس بها[١] مثل رواية إسحاق بن عمار قال: "قلت لأبي عبد الله (ع) أخبرني عن أفضل المواقيت في صـلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْـهُوداً يعني صـلاة الفجر يشـهدها ملائكة الليل و ملائكة النهار فإذا صـلى العبد صـلاة الصـبح مع طلوع الفجر أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل و ملائكة النهار" و ما رواه الشـيخ في كتاب المجالس بسـنده فيه عن زريق الخلقاني عن ابي عبد الله (ع) "انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو قبل ان يسـتعرض و كان يقول وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كانَ مَشْـهُوداً ان ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب ان تشـهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صـلاتي".[٢] و روى في الفقيه مرسـلا قال:[٣] "سـأل يحيى بن أكثم القاضـي أبا الحسن الأول[٤] (ع) عن صـلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة و هي من صـلوات النهار و انما

---

(١) اي اقامتها فى الظلام

(٢) قلت و جاء فى بقية حديث زريق: «و كان يصلي المغرب عند سقوط القرص، قبل أن تظهر النجوم.» انتهى

(٣) من لا يحضره الفقيه ، ج١ ، ص٣٠٩

(٤) قال محشي الكتاب: كذا في جميع النسخ و هو وهم و لعل لفظ "الأول" زيد من النساخ فان يحيى ابن أكثم لم يدرك موسى بن جعفر (ع)، و الصواب "الثالث" (ع) كما في علل الشرائع. و يحيى هو القاضي المعروف ولاه هارون قضاء البصرة بعد ما عزل محمد بن عبد الله الأنصاري. (من لا يحضره الفقيه ، ج١ ، ص٣٠٩)

يجهر في صــلاة الليل؟ فقال لأن النبي (ص) كان يغلس بها فقربها من الليل" و نقل في الذكرى انه روى "ان النبي (ص) كان يصلي الصبح فينصــرف النســاء و هن متلفعات بمروطهن[1] لا يعرفن من الغلس"[2]
أقول:[3] لعل هذه الرواية من طريق العامة فإني لم أقف عليها في أخبارنا بعد الفحص من البحار و غيره. و لعل وجه الجمع بين هذه الأخبار هو ان الأفضــل ما دلت عليه هذه الأخبار الأخيرة من التغليس للعلة المذكورة في بعضــها و لما دل على فضــل أول الوقت، و يحتمل حمل الأخبار الأول على اســتحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين إلا بذلك و يشــتبه عليه الحال في مبدأ الأمر، لكن ظاهر صــحيحة زرارة المتقدمة الدالة على انه (ص) كان يصــلي ركعتي الصبح إذا اعترض الفجر فأضــاء حسنا ربما نافر ذلك إلا ان يخص ببعض الأوقات التي يحصل فيها الاشتباه لا دائما. و جمع في المنتقى بين الأخبار المذكورة بحمل مطلق الأخبار على مقيدها، قال و الذي تقتضــيه القواعد هنا حمل الأخبار المطلقة على المقيدة. أقول:[4] فيه ان ما ذكره جيد بالنســبة الى ما عدا حديث المجالس حيث تضــمن أول ما يبدو قبل ان يســتعرض و لكن العذر له (قدس ســره) واضــح حيث لم يطلع عليه، ثم قال "و لو لا التصريح في بعض اخبار التقييد بأن أفضل الوقت مع طلوع الفجر لاتجه حمل اخبار الطلوع و الانشــقاق على ارادة وقت الاجزاء و اخبار الإضــاءة على الفضــيلة بنحو ما ذكر في سـائر الفرائض و نفى البأس في صـحيحة محمد بن مسـلم يشـعر بهذا المعنى ايضا، و لو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح و قطعنا

---

(1) متلفعات بالعين بعد الفاء، أي متلحفات ومتلففات، من التلحف، وهو شد اللفاع، وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به، والمروط جمع مرط بكسر الميم، وهو كساء من صوف أو خز يؤتزر به.
(2) الحديث منقول فى صحيحي البخارى و مسلم انظر: صحيح البخاري - باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد - حديث رقم ٨٤٨ و فيه: باب خروج النســاء إلى المســاجد بالليل والغلس - حديث رقم ٨٤٣ - و رواه مسلم في صـحيحه - باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس - حديث رقم ١٠٦٧ و حديث رقم ١٠٦٦
(3) القائل العلامة البحراني
(4) القائل العلامة البحراني

النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا." انتهى. أقول:[1] ما ذكره (قدس سره) من هذا الحمل لو لا تصريح الخبر المشار اليه بما ذكره مردود بما أوضحنا سابقا في المسألة الرابعة بكلامنا على كلامه و نقض إبرامه و هو الذي أشار إليه هنا بقوله: "بنحو ما ذكر في سائر الفرائض" و أشار بالصحيح الواضح إلى صحيحة زرارة المتقدمة المشتملة على ان رسول الله (ص) كان يصلي ركعتي الصبح إذا اعترض الفجر و أضاء حسنا. و كيف كان فما دلت عليه هذه الصحيحة من صلاته (ص) في هذا الوقت المذكور فيها لا يخلو من مدافعة لما دلت عليه مرسلة الفقيه المتقدمة إلا ان يحمل ذلک على بعض الأوقات دون بعض.» انتهى كلام العلامة االبحراني

و روى الشيخ:[2]«و روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلاة فقال إذا كان كذلک فقلت أ لست في وقت من تلک الساعة إلى أن تطلع الشمس فقال لا إنما نعدها صلاة الصبيان ثم قال إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله و صبيانه.»

قال المجلسي:[3]«و الظاهر أنه الاستفهام الإنكاري[4] و يحتمل أن يكون المراد أنه لم يكن محمودا في زمان الرسول (ص) أن ينبه أهله و صبيانه بعد الرجوع بل كان المحمود أن ينبههم قبل الذهاب إلى المسجد»

فيكون المعنا هكذا يعني في زماننا تاخير الصلاة الى وقت قريب من طلوع الشمس للصبيان اما زمن النبي (ص) فلم يكن هكذا.

---

(1) القائل العلامة البحراني

(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٩

(3) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ٧٣٥

(4) اي اليس من حق الرجل ان يحمد علي ينبه اهله و صبيانه علي الصلاة بعد ان رجع هو من صلاة الصبح

الصلاة في خطوط العرض العليا (حكم الصلاة في القطبين)

تنقسـم البلاد ذات الدرجات العالية حسـب خطوط العرض الدولية إلى ثلاثة أقسام:

القسـم الأول: البلاد التي تقع بين خطي العرض ٤٥˚ شـمال خط الاسـتواء و ٤٥˚ جنوب خط الاسـتواء، وتتميز فيها جميع العلامات الكونية للأوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الأوقات أو قصرت.

القسـم الثاني: البلاد التي تقع بين خطي العرض ٤٨˚ و ٦٦˚ شـمالاً وجنوباً، فهذه الخطوط يطول فيها الليل او يطول النهار حسب فصول السنه.

القسم الثالث: البلاد التي تقع فوق خط العرض ٦٦˚ شمالاً وجنوباً إلى القطبين وتنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً. وقد ذكرعلماء الفلك أن محور الأرض مائل بالنسـبة لأشـعة الشـمس العمودية الواردة، وتقدر زاوية الميل بحوالي ٢٣˚ وإن هذا الميل وحركة الأرض حول الشـمس يقسـمان الأرض إلى المناطق التالية:

أ) منطقة خط الاسـتواء: وهي منطقة حارة وتسـقط أشـعة الشـمس فيه بصورة عمودية على الأرض، وينعدم الظل في الزوال ويتساوى الليل والنهار في أغلب أيام السنة.

ب) المنطقة المدارية: وتتراوح ما بين مدار السـرطان في خط عرض ٢٣˚ شـمالاً إلى مدار الجدي في خط عرض ٢٣˚ جنوباً، وهي منطقة مشـابهة لدائرة خطة الاسـتواء، وتسـقط أشـعة الشـمس عمودية على الأماكن فيها مرتين في العام.

ت) المناطق المعتدلة الشـمالية والجنوبية: وتمتد من خط عرض ٢٣˚ الى ٦٧˚ شـمالاً ومن ٢٣˚ الى ٦٧˚ جنوباً، وهي مناطق يحل فيها الصيف والشتاء والربيع والخريف، ويختلف فيه طول الليل عن طول النهار ولا يستاويان إلا مرتين في العام.

ث) المناطق القطبية وتمتد ما بين خط عرض من ٦٧˚ الى ٩٠˚ شمالاً و من ٦٧˚ الى ٩٠˚ جنوباً، وهي مناطق باردة، يطول فيها الليل حتى يصبح ستة أشـهر في الشمال، بينما يكون النهار ستة اشـهر في ذلك الوقت في الجنوب والعكس بالعكس.

فشرع حدد أوقات الصلوات للبلاد التي يكون الليل والنهار فيها معتدلين

مثل معظم بلاد العالم، أما المناطق القطبية التي يستمر في نهار دائم ستة أشهر، وفي ليل دائم ستة أشهر أخرى فلا يمكن تطبيق المعايير الشرع عليها، لأنه قد لا تطلع فيها الشمس إطلاقاً، أو لا تغيب، أو يكون الليل، أو النهار قصيراً جداً جداً كالجهات القطبية، والاسكندنافية، وهي البلاد التي تتجاوز خط العرض ٤٨ ° شمالاً أو جنوباً .

القول الاول: سقوط التكليف

اخلف العلماء في وظيفة من يسكن القطبين على اقول.

القول الاول: من قال بسقوط التكليف عنه لان لسان الادلة لم تشير الى من يسكن بهكذا مناطق فنكون في حل من الصلاة و الصيام و كل عبادة مترتبة على طلوع الشمس او غروبها.
و يمكن استظهار هذا القول من كلام الشيخ النائيني حيث قال في حاشيته على العروة قال صاحب العروة في المسألة ١٠:[١]«إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستة. (و قال النائيني في الحاشية) الظاهر خروج هذا الفرض و أشباهه من الممتنعات العادية عن موضوعات الأحكام». انتهى
و وضح علة من ذهب الى هذا القول الشيخ الاشتهاردى قائلا:[٢]
«و يمكن توجيه الثاني و هو السقوط مطلقا بأن يقال: النص منصرف عن أمثال هذه الفروض فتكون الصلاة كالصوم في عدم الدليل على الوجوب».
لا يخفى ان لازم هذا القول عطلة الكثير من الاحكام لان اكثر الاحكام الوقت له دخل فيها فمثلا العدة يشترط فيها مضى عدة اشهر و في هذه المناطق لا يمكن حساب الاشهر لانه لا يرى الهلال فيها و في مثل المراه الحائض كيف تحسب ايام حيضها و هكذا احكام اخرى يشترط فيها دخول وقت خاص.

ادلة وجوب اقامة الصلاة و الصوم في هذه الامكان

و استشكل على هذا القول بعدة وجوه و ذكرت ادلة في وجوب اقامة

---

(١) العروة الوثقى المحشى، ج٣، ص ٦٣٤

(٢) مدارك العروة للإشتهاردي، ج٢١، ص ٢٣٦

الصلاة و الصوم في هذه الامكان منها:

اولا: سقوط الصلاة و الصيام مخالف لذوق الشرع

قال الشيخ مكارم الشيرازى:[1]
«و شـيء من هذه الوجوه الثلاثة[2] لا يوافق مذاق الشـرع و ذوق الفقه، للعلم بأن مصالح العبادات و علل تشريعها لا تختلف باختلاف الافاق و الأمكنة، و حاجة كل إنسان إليها أشد من حاجته إلى الغذاء».

ثانيا: اهتمام الشارع باقامة الصلاة و الصيام

قال صاحب العروة (و أما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد) قال الشيخ المنتظرى محشيا:[3]
«لما يظهر من الكتاب و السـنة مؤيدا بحكم العقل من اهتمام الشـرع بهما و بيان خواصـهما و اثارهما و أن بهما تربية الإنسـان و كماله و أن إقامتهما من أهداف جميع الأنبياء: و أنهما من دعائم الدين و أن الصـلاة لا تترک بحال و أن توقيتهما من قبيل تعدد المطلوب قطعا و لذا يجب قضائهما مع الفوت».

ثالثا: اسقاط العبادات مخالف لمقاصد الشريعة

قالوا اصحاب هذا الرأي: إن مقاصد الشريعة في الصلاة هي ذكر الله تعالى وعدم نسـيانه، وارتباط قلب المصـلي بالله تعالى طوال الأربع والعشـرين سـاعة من خلال خمس صلوات مفروضـات موزعة عليها بدقة مع سـنن ونوافل تشـغل قلب الانسـان بالله تعالى، وهذا ما بينه القران الكريم في أكثر من اية، منها قوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) وقوله تعالى: (إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ) ولذلک فإذا لم يمكن تحقيق هذا التوزيع من خلال العلامات الواضـحة

---

(1) العروة الوثقى مع التعليقات، ج٢، ص ٦١

(2) و الثلاثة اقوال هى ما اشار اليها بقوله: «و ليعلم أن في المسألة أقوال أو وجوه ستة غير هذا الوجه، و هي: ترک العبادات بالكلية لفقدان شرائطها، أو ترک خصوص الصوم و فعل خمس صلوات طول السنة، أو وجوب الهجرة إلى المناطق التي ليست كذلك» العروة الوثقى (مكارم)، ج ٢، ص ٦١

(3) العروة الوثقى مع تعليقات المنتظري، ج٢، ص ٨٣٧

مثل الغروب و الفجر و الزوال ، فإن أصـــل الفرض لا بد أن يبقى، ولكنه يربط بعلامات أخرى مثل التقدير بأقرب المناطق أو نحو ذلك.

القول الثانى: وجوب اقامة الصلاة و سقوط الصوم

من ذهب الى هذا القول افتى بان على المكلف اقامة صلاة صبح واحدة قبل طلوع الشمس و صلاة ظهر في وسط الستة الشهر مثلا في الشهر الثالث و اقامة صـلاة المغرب و العشـاء في انتهاء السـتة اشـهر التى لايرى الساكنين فيها الا الشمس.
قال الآغا ضـياء العراقي في حاشـية العروة من نفس المسئلة المذكورة سابقا:[1]
«لا يبعد الاحتمال الثاني من التفصـيل بين الصـوم و الصـلاة لوجود الوقت فيها دون الصوم لعدم قدرته». انتهى
و استشكل السيد الخوئي على هذا القول قائلا:[2]
«و أما احتمال سـقوط الصـوم[3] وحده أو هو مع الصـلوات[4] فهو أيضـاً منافٍ لإطلاقات الأدلة من الكتاب و السـنة الناطقة بوجوب الصـلاة و كذلك الصـيام لكافة الأنام عدا ما اسـتثني من المسـافر و المريض و نحوهما غير المنطبق على المقام، قال سـبحانه و تعالى "إِنَّ الصَّـلاةَ كـانَـتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتـاباً مَوْقُوتـاً"، و قـال سـبـحـانـه "الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ" و قال تعالى "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ" إلخ و قال تعالى "فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّـهْرَ فَلْيَصُـمْهُ" و النصـوص المتواترة قد أطبقت على وجوبهما على سـبيل الإطلاق و على كل مكلف، كحديث بناء الإسـلام على الخمس، و أن الصلاة بمنزلة الروح، و أن من صلى خمساً كمن غسل بدنه في كل يوم خمساً لا يبقى فيه شيء من القذارات». انتهى
و يمكن ان يجاب بان هذه العمومات تشـمل من وردة بحقه توقيت خاص بالصلوات اما من يسكن القطبين فلا تشمله لانه لم يرد في حقه وقت خاص للعبادات هناك كصـلاة و الصـوم فيها و منها لا تشـمله

---

[1] العروة الوثقى المحشى، ج٣، ص ٦٣٥
[2] موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢، ص ١٤٢
[3] و هو كلام المحقق العراقي
[4] وهو ما استظهرناه من كلام النائيني

العمومات المذكورة في كلام السيد الخوئي.

القول الثالث: توقيت عباداته مع اوقات اقرب البلدان اليه

القول الثالث هو توقيت المكلف عباداته مع اوقات اقرب البلدان اليه فمثلا من يقيم في جزيرة سفالبارد[١] Svalbard يصلى حسب توقيت بلد النرويج و هى اقرب بلد اليها.

قال الشيخ الگلپايگاني في حاشية العروة من المسئلة المذكورة:[٢]

«و يحتمل إجراء حكم أقرب الأماكن عليه مما كان له يوم و ليلة و لم يكن أحدهما قصيراً بحيث ينصرف عنه الأحكام».

و قال السيد السيستانى:[٣]«مسألة ٨٨: إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر مثلا، فالأحوط لزوما له في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل و نهار في كل أربع و عشرين ساعة، فيصلي الخمس على حسب أوقاتها بنية القربة المطلقة، و أما في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكن فيه من الصيام إما في شهر رمضان أو من بعده، و إن لم يتمكن من ذلك فعليه الفدية بدل الصوم. و أما إذا كان في بلد له في كل أربع و عشرين ساعة ليل و نهار و إن كان نهاره ثلاث و عشرين ساعة و ليله ساعة أو العكس فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصة فيه، و أما صوم شهر رمضان فيجب عليه أداؤه مع التمكن منه و يسقط مع عدم التمكن، فإن تمكن من قضائه وجب، و الا فعليه الفدية بدله».

---

(١) جزيرة تقع في شمال قارة أوروبا في حوالي منتصف الطريق القاري بين النرويج والقطب الشمالي. تقع الجزيرة في نطاق من ٧٤ درجة إلى ٨١ درجة شمالا و تنتمي من ناحية الجغرافيا إلى دولة النرويج و في منتصف شهر نوفمبرتتحول جزيرة "سفالبارد"، إلى الظلام حيث لا يري المتواجدون بها الشمس طوال ٤ أشهر ويظلون في انتظار انتهاء الظلام حتى نهاية شهر مارس، إذ تبدء الشمس أن تشرق فيه و يقابلها عدة اشهر نهار لا تغرب الشمس فيها.

(٢) العروة الوثقى المحشى، ج٣، ص ٦٣٥

(٣) منهاج الصالحين للسيستاني، ج١، ص ٤٦٩

القول الرابع: حرمة السفر الى هكذا امكان

القول الرابع حرمة السفر الى هذه الامكان و وجوب الاقامة في مناطق يمكن تشخيص الليل من النهار. قال السيد الخوئي في حاشية العروة من المسئلة المذكورة: [1]

«ما ذكره[2] مشكل جداً و لا يبعد وجوب الهجرة إلى بلاد يتمكن فيها من الصلاة و الصيام». و قال ايضا في منهاج الصالحين:[3]

«(مسألة ٥٨): إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر مثلا و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه. و إلا فالأحوط هو الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة». و العلة في وجوب الهجرة كما نقلها بعض العلماء هى:[4]

«و أما وجه كون المناط البلاد الإسلامية أو خصوص المدينة أو مكة، فلدعوى كون الصادع بالشرع كان فيها نظير ما قيل أو ورد به حديث أيضا من كون الاعتبار بكيل المدينة في مسألة الربا، فتأمل. و أما وجه ما أبداه بعض فقهاء العصر و هو الاية الخويي من وجوب الهجرة، فلعله لما ورد في بعض أخبار التيمم من قوله (ع): "و لا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه"[5] و في اخر "ثم لا تعد إلى الأرض

---

(1) العروة الوثقى المحشى، ج٣، ص ٦٣٥

(2) هو قول صاحب العروة: «(مسألة ١٠): إذا فرض كون المكلف في المكان الذي نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستة أو نحو ذلك فلا يبعد كون الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه و أما لو بلغ بعد الطلوع في أثناء النهار فلا يجب قضاؤه»

(3) منهاج الصالحين للخوئي، ج١، ص ٤٣٢

(4) مدارك العروة للإشتهاردي، ج٢١، ص ٢٣٧

(5) انظر: الكافي، ج٣، ص ٦٧ «علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أجنب في السفر و لم يجد إلا الثلج أو ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.» و قوله: "توبق دينه" أي تهلك تدينه، يقال: وبق يبق وبوقا، أي هلك، و أوبقته ذنوبه، أي أهلكته. راجع: الصحاح، ج ٤، ص ١٥٦، المغرب، ص ٤٧٥ (وبق)

التي توبق فيها دينه"[1] و يؤيده قوله تعالى "قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ الله واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها" فإنه تعالى ذم من اعتذر بعدم التمكن من العمل بمقتضـيات الدين بأنكم لم لم تهاجروا فتتمكنوا؟ و المفروض في المقام عدم التمكن من إتيان الصلاة في وقتها و عدم الاستطاعة على الصوم الكذائي». انتهى

---

(1) المقنع للصدوق، ص ٤٣ «و روي: إن أجنبت في أرض و لم تجد إلا ماء جامدا، و لم تخلص إلى الصعيد، فصل بالتمسح، ثم لا تعد إلى الأرض التي يوبق فيها دينك»

القول الخامس: اقامة الصلوات الخمس حسب ارتفاع الشمس

القول الخامس اقامة الصلوات الخمس حسب ارتفاع الشمس فمثلا اذا وصلت الشمس الى انزل مكان فهذا وقت صلاة العشاة و اذا بدئة بالارتفاع يحسب طلوع الشمس و تقام صلاة الصبح قبله و اذا وصلت الى اعلى درجة في السماء و بدات بنزول يكون وقت الظهرين و هكذا.

قال السيد الخمينى في حاشية العروة من المسئلة المذكورة:[1]

«هذا أقرب الاحتمالات و لا يبعد أن يكون وقت الظهرين هو انتصاف النهار في ذاک المحل و هو عند غاية ارتفاع الشمس في أرض التسعين كما أن انتصاف الليل عند غاية انخفاضها فيها». انتهى

قلت ارض التسعين هى دائرة بشعاع مائة و عشر كيلومترات فوق خط الاستواء بتسعين درجة جزء من ما يسمى بالقطب المنجمد الشمالى.

و قال الشيخ المنتظرى محشيا على كلام صاحب العروة قوله: (و أما احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد) قال الشيخ المنتظرى:[2]

«و في المقام[3] يمتاز كل أربعة و عشرين ساعة من النهار، بدوران الشمس أو الأرض فيه دورا كاملا رحويا[4]، بحيث ينطبق دائرة الأفق فيه على دائرة معدل النهار و في ليله أيضا تتحرک النجوم كذلک، فيمكن تشخيص المواقيت فيه». انتهى

و شرح هذا القول الشيخ السبحانى بصورة جيدة حيث قال:[5]

«و التي يكون مقدار الليل و النهار فيها غير قصير و إن بلغ النهار إلى ١٦ ساعة و الليل إلى ٨ ساعات في بعض الفصول. فيصوم بمقدار

---

(١) العروة الوثقى المحشى، ج٣، ص ٦٣٥

(٢) العروة الوثقى مع تعليقات المنتظري، ج٢، ص ٨٣٧

(٣) اي القطبين

(٤) حركات الأرض ثلاث: الحركة الرحوية: التي يدور بها الجرم على نفسه كدوران الارض حول نفسها. و الحركة الفلكية: التي يسبح فيها و لايحيد عنها، كسير الارض حول الشمس. و الحركة المسيرية: التي يسير فيها الجرم ضمن كوكبة المجرة كلها إلى مستقر بها. فان الارض لها حركة مع الشمس ضمن مجرة التبانة، أي أن المجرة بجميع نجومها و شموسها تتحرک و تدور حول نفسها.

(٥) الصوم في الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، ص ١٦٩ الى ١٧٢

نهار المناطق المعتدلة و يصلي الظهرين، و يفطر بمقدار ليلها و يصلي فيها صلاة المغرب و العشاء. و على ذلك يجب أن يراعى مقدار الليل و النهار في كل فصل من فصول السنة في المناطق المعتدلة البعيدة عن المناطق القطبية. أقول **أولا**: ما هو الوجه لاختيار البلدان المتعارفة المتوسطة و ترجيحها على البلاد القريبة من تلك المنطقة التي تتمتع بليل و نهار و إن كان أحدهما أقصر و الاخر أطول في ضمن ٢٤ ساعة؟ و **ثانيا**: ان العلم بمقدار نهار المناطق المعتدلة في الفصل الخاص أمر صعب المنال و لا يمكن أن يكون مثل ذلك مناطا لعامة الناس عبر القرون خصوصا قبل تطور وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية و الإسلام دين البساطة و السهولة. إذا عرفت هذه الأمور، **فاعلم**: الصلاة في المناطق القطبية على المختار إن المناطق القطبية تتمتع في عامة الفصول بليل و نهار و إن كانت تختلف كيفية الليل و النهار عن المناطق المعتدلة و بذلك تنحل العقدة، و يظهر ذلك في البيان التالي. إذا كان النهار أطول من الليل و ممتدا إلى شهر أو شهرين إلى أن يصل إلى ستة أشهر، فرائدنا في تمييز النهار عن الليل هو الشمس، حيث إن حركتها في تلك المناطق حسب الحس حركة رحوية حيث تدور حول الأفق مرة واحدة ضمن ٢٤ ساعة بأوج و حضيض، فتبدأ حركتها من الشرق إلى جانب الغرب في خط قوسي، و كلما ارتفعت الشمس و سارت إلى الغرب ازداد ظل الشاخص إلى أن يصل إلى حد تتوقف فيه الزيادة ثم ينعكس الأمر و يحدث في جانب الشرق، و عند ذلك تصل الشمس في تلك النقطة إلى نصف النهار، و يعلم بذلك أوقات الظهر و العصر، ثم تأخذ الشمس بالسير في هذا الخط المنحني إلى أن تنخفض نهاية الانخفاض و إن لم تغرب ثم تبدأ بالحركة من الغرب إلى الشرق و عند ذاك، يدخل الليل إلى أن تنتهي في حركته إلى النقطة التي ابتدأت منها. و يعد قبيل وصولها إلى نقطة الشرق أول الفجر و على ذلك فحركة الشمس هو رائدنا في العلم بأول النهار و وسطه و أول الليل و بدأ الفجر. و لا يتصور أن ذلك استحسان منا، بل المناخ يؤيد ذلك، و هو انه إذا بدأت الشمس بالحركة من الشرق إلى أن تنتهي إلى جانب الغرب يكون الجو مضيئا جدا كنهار المناطق الاعتدالية، و عند ما انخفضت الشمس إلى جانب الغرب و بدأت بالحركة من الغرب إلى الشرق يميل الجو إلى الغبرة و

الظلمة الخفيفة، و لذلك يتعامل سكان تلك المناطق بالحركة الأولى للشمس معاملة النهار و بالحركة الثانية معاملة الليل، فيقيمون أعمالهم فيها و ينامون في الثانية. و على ذلك فليس المناخ على وتيرة واحدة ضمن ٢٤ ساعة، بل يتغير من الإضاءة إلى الغبرة، أو من الإضاءة الشديدة إلى الضعيفة، و ما ذلك الا لأن الحركة الأولى تلازم وجود النهار في المناطق المعتدلة كما أن الحركة الثانية تلازم وجود الليل فيها أيضا. غير ان ميلان مركز دوران الأرض حول نفسها مقدار ٥/ ٢٣ درجة سبب لأن تخيم الشمس عليها في بعض الفصول مدة مديدة لا ترى لها غروبا و إن كنت ترى لها ارتفاعا و انخفاضا. هذا كله إذا ظل النهار مدة مديدة و أما إذا انعكس بأن غمر الليل تلك المناطق مدة مديدة إلى أن ينتهي إلى ستة أشهر، فيعلم حكمه مما ذكرناه في الصورة الأولى، فان الشمس و إن كانت تغرب عن تلك المناطق طول مدة طويلة لكن ليست الظلمة على نمط واحد، بل تتضاءل تارة و تزداد أخرى، فزيادتها اية سلطة الليل في المناطق المعتدلة كما أن تضاؤلها علامة سلطة النهار عليها كذلك، و بذلك يمكن أن نميز النهار عن الليل حيث إن الزمان "٢٤ ساعة" ينقسم إلى ظلمة دامسة "بحتة" و ظلمة داكنة أي "مزيجة بالنور الضئيل"، فيعد ظهور الظلمة الدامسة ليلا لهم، و تكون بدايته أول وقت المغرب ثم العشاء. فإذا بدت الظلمة الداكنة التي يخالطها نور ضئيل فيعد فجرا لهم، و تستمر هذه الحالة ساعات إلى أن تحل الظلمة الدامسة، فهذا المقدار من الساعات يعد نهارا لهم فيصام فيها، كما أن وسطه يعد ظهرا لهم فيقيمون الظهر و العصر. فتبين من ذلك ان المناطق القطبية أو القريبة منها على أنحاء ثلاثة: **الأول**: أن يوجد الليل و النهار بشكل متميز و إن كانا غير متساويين و لكن هناك شروقا و غروبا، فيؤدي الفرائض النهارية عند الشروق، و الليلية عند الغروب و إن كان قصيرا. **الثاني**: إذا كان هناك نهار طويل سواء بلغ ستة أشهر أو لم يبلغ، فبما ان الشمس مرئية و حركتها رحوية، فإذا بدأت بحركتها من الشرق إلى الغرب يعد نهارا، و إذا وصلت إلى دائرة نصف النهار يعد ظهرا، و إذا تمت الحركة الشرقية و أخذت بالاتجاه إلى جانب الغرب يعد ليلا، فإذا تمت الحركة الغربية و بدأ بالحركة إلى جانب الشرق فهو أول فجرهم، و بذلك تتم الدورة النهارية و الليلية في ٢٤ ساعة. **الثالث**: الليل الطويل

فالشـــمس فيها و إن كانت غير مرئية، لكن الظلمة ليســـت على نســـق واحد، بل هي بين ظلمة دامســـة و ظلمة داكنة، فعند ما تســـود الأولى يحســـب ليلا لهم و تكون بدايتها أول صـــلاة المغرب و العشـــاء، و إذا بدأت بالظلمة الداكنة و ظهر بصيص من النور يحسب أول الفجر، فإذا خفت الظلمة يعد نهارا لهم إلى أن يعود إلى الحالة السابقة». انتهى

القول السادس: يصلى حسب بلده الذى كان يسكن فيه

القول السادس هو ان يصلى المكلف حسب بلده الذى كان يسكن فيه قبل ان يهاجر الى القطب الشمال، قال الميرزا محمد تقى الآملى في علة هذا القول:[1]
«(الرابع) كون المدار بلده الذي كان متوطنا فيه ان كان له بلد، و لعل الوجه فيه هو استصحاب بقاء حكمه بعد خروجه عنه». انتهى
و استشكل على هذا القول السيد الخوئي قائلا:[2]
«أما التبعية للبلدان المتعارفة المتوسطة فلا مقتضي لها بعد التصريح في جملة من الروايات بقوله (ع): "إنما عليك مشرقك و مغربك"[3] فلا عبرة بمشرق بلد اخر و لا بمغربه، كما لا اعتبار بفجره و لا بزواله و منه يظهر ضعف التبعية للبلد الذي كان يسكن فيه، إذ لا عبرة به بعد الانتقال إلى بلد اخر له مشرق و مغرب اخر، و لا سيما و قد تبدل طبعا تكليفه في الطريق بمشرق و مغرب اخر، فما هو الموجب بعدئذ للرجوع إلى مشرق بلده و مغربه» و قال السيد الحكيم في مناقشة هذا الفرض ما نصه:[4]
«و الاستصحاب لا مجال له بعد ما عرفت من انتفاء شرائط الوجوب مع أنه ينتقض باليقين عند وصوله إلى غيره من الأمكنة قبل الوصول إلى المحل المفروض»

القول السابع: يصلى حسب البلاد المتوسطة

فى علم الجغرافيا تقسم الارض حسب خط فرضى يسمى خط الاستواء و فوقه بخمسة و اربعين درجه يسمى خط السرطان و تحته بخمسة و

---

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج٨، ص ٤٠٩
(٢)موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٢، ص ١٤٢
(٣) « و قال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلك فقال لي و لم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك و مغربك و ليس على الناس أن يبحثوا.»
(٤) مستمسك العروة الوثقى، ج ٨، ص ٤٨٠

اربعين درجه يسمى مدار الجدى في ما بين هذه الخطوط مع الاستواء طول النهار و الليل يكون حسب المتعارف فهذا القول يقول ان لک ان تختار ای من هذه البلاد الذى تقع ما بين مدار السرطان و مدار الجدى و تقيم صلاتک و صيامک حسب وقتها و من هنا بعضهم قال افضل مکان هو مكة المكرمة و بعض قال مدينة كربلاء و بعض قال مدن مقدسة اخرى. قال الشيخ مكارم الشيرازى محشيا على هذه المسالة:
ای قول صاحب العروة (نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر) ذكر الشيخ المكارم في الحاشية:[1]
«الأقرب الرجوع في منطقة القطب الشمالي و الجنوبي إلى الأقطار التي لها يوم و ليلة متعارفان مخيرا بينها، كما يرجع غير المتعارف في الوجه و الأصابع و منبت الشعر في الوضوء إلى المتعارف، و كذا أشباهه. و حيث إن المتعارف أيضا مختلف في الافاق الشمالية و الجنوبية من خط الاستواء، يجوز الأخذ بالحد الوسط فيما بينهما، و هي جعل الليل اثنا عشر ساعة و النهار كذلک في تمام طول السنة، إما لأنه أحد مصاديق التخيير أو لأنه هو الحد الوسط بينها». انتهى
و يعرف اشكاله مما افاده السيد الخوئي حيث قال:[2]
«أما التبعية للبلدان المتعارفة المتوسطة فلا مقتضي لها بعد التصريح في جملة من الروايات بقوله (ع): "إنما عليک مشرقک و مغربك"[3] فلا عبرة بمشرق بلد اخر و لا بمغربه، كما لا اعتبار بفجره و لا بزواله. و منه يظهر ضعف التبعية للبلد الذي كان يسكن فيه، إذ لا عبرة به بعد الانتقال إلى بلد اخر له مشرق و مغرب اخر، و لا سيما و قد تبدل طبعا تكليفه في الطريق بمشرق و مغرب اخر، فما هو الموجب بعدئذ للرجوع إلى مشرق بلده و مغربه»

---

(١) العروة الوثقى مع التعليقات، ج ٢، ص ٦١
(٢)موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٢، ص ١٤٢
(٣) الوسائل ج ٤، ص ١٩٨ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢. و من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٢٠ «و قال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس و الناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته بذلک فقال لي و لم فعلت ذلک بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف الجبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها فإنما عليک مشرقک و مغربک و ليس على الناس أن يبحثوا.»

و ناقش الميرزا محمد تقى الآملى هذا القول:[1]
«(الأول) رجوع من في تلک البلاد الى البلدان المتعارفة المتوسطة اعنى الافاق المائلة الواقعة بين الافاق الاستوائية و الافاق الرحوية، و ذلک لما في نظائره من رجوع غير المتعارف الى المتعارف كما في تحديد الوجه في الوضوء بما دارت عليه الإبهام و الوسطى حيث ان غير المتعارف في الأصابع طولا و قصرا يرجع الى المتعارف، و كتحديد الكر بالأشبار و نحوهما و هي كثيرة.
و فيه ان وجوب الصلوات اليومية و الصيام مشروطة بأوقاتها المضروبة لهما من الزوال و الغروب و الفجر في الصلاة و نهار شهر رمضان في الصوم، و كيف يصح فعلية الواجب الموقت في غير وقت وجوبه، ثم جعل المرجع البلاد المتوسطة مما لا وجه له. اللهم الا ان يقال بكون المسلمين غالبا في تلک البلاد، أو لأجل تحقق تشريع حكم الصلاة و الصوم صادرا في تلک البلاد كمكة و المدينة لكن لو تم هذا الأخير يجب البناء على الرجوع الى إحدى البلدين دون التخيير بين الافراد المتوسطة». انتهى

(١) مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج٨، ص ٤٠٨

القول الثامن: التقدير حسب موضع البلد

طبق هذا القول يكون وقت الصلاة هو فرضى حسب البلد نفسه لا البلد المجاور و هنا نحتمل لو كان هذا البلد فيه الشمس تطلع و تقرب اى وقت يكون الطلوع و اى وقت يكون الغروب ثم نقسم الوقت على اليوم و نستخرج اوقات الاذان الفرضى حسب البلد نفسه.
و استدل اصحاب هذا القول بحديث نقله مسلم في صحيحه، بسنده عن النواس بن سمعان قال:[١]«ذكر رسول الله (ص) الدجال ذات غداة... قلنا:

---

[١] مسلم في صحيحه، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم ٥٣٦١ و الترمذي في جامعه، باب ما جاء في فتنة الدجال، حديث رقم ٢٢٦٤ و ابن ماجه في سننه، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، حديث رقم ٤١٠٧ و ابن ماجه في سننه، باب فتنة الدجال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج، حديث رقم ٤١٠٨ و أحمد في المسند، حديث النواس بن سمعان الكلابي الأنصاري، حديث رقم ١٧٣٧١ و ابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يفعل عيسى ابن مريم بمن نجاه الله، حديث رقم ٦٩٤١ و الحاكم في المستدرک، أما حديث أبي عوانة، حديث رقم ٨٦٤٦ و النسائي في الكبرى، الكهف، حديث رقم ٦٧٩٩ و النسائي في الكبرى، ما يجير من الدجال، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلک، حديث رقم ٩٤٣٧ و ابن أبي عاصم في الاحاد والمثاني، النواس بن سمعان رضي الله عنه، حديث رقم ١٣٣٦ و الطبري في تهذيب الاثار، القول في البيان عما في هذه الأخبار، حديث رقم ٩٤٦ و الاجري في الشريعة، حديث رقم ٨٧٤ و الحديث هكذا: « حدثنا أبو خيثمة زهير بن حربز حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي وحدثني محمد بن مهران الرازي واللفظ له حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله (ص) الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رحنا إليه عرف ذلک فينا فقال: ما شأنكم؟ قلنا: يا رسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال: غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم إنه شاب قطط عينه طافئة كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا

يا عباد الله فاثبتوا قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: لا اقدروا له قدره قلنا: يا رسول الله وما إسراعه في الأرض؟ قال: كالغيث استدبرته الريح فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرا وأسبغه ضروعا وأمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويمر بالخربة فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه يضحك فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى: إني قد أخرجت عبادا لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر أوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون: لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيرا من مائة دينار لأحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله فيرسل الله طيرا كأعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت اباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا علي بن حجر السعدي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم قال: ابن حجر: دخل حديث أحدهما في حديث الاخر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الإسناد نحو ما ذكرنا وزاد بعد قوله: لقد كان بهذه مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر وهو جبل بيت المقدس فيقولون: لقد قتلنا من في الأرض هلم فلنقتل من

يا رسول الله (ص) ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله (ص): فذلك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا، اقدروا له قدره"».

فهذا الحديث يدل على ان الصلوات الخمس تؤدى حسب الوقت المقدر بالزمن السابق قبل مجيء الدجال لذا حملوا الصلاة و الصيام في القطبين على ذلك لان فيها ايضا اليوم الواحد يكون ستة اشهر و الليلة هكذا ايضا.

و نقل هذا الحديث السيد السبزوارى كاستشهاد على عدم سقوط التكليف قائلا:[١] «و يشهد لعدم سقوط التكليف ما رواه الترمذي بسند صحيح عندهم في باب ما جاء في فتنة الدجال: "قلنا يا رسول الله (ص) ما لبثه في الأرض (الى اخر...)"» انتهى.

القول التاسع: الجمع بين بعض الاقوال المذكور

قال السيد الروحانى:[٢] «إذا فُرض كون المكلف في مكان نهاره ستة أشهر و ليله ستة أشهر مثلا، و تمكن من الهجرة إلى بلد يتمكن فيه من الصلاة و الصيام وجبت عليه. و إلا فيمكنهم الاعتماد على احد الوجوه الثلاثة الآتية: الاولى: ان يكون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة، مخيراً بين أفراد المتوسط. الثانية: ان يكون المدار أقرب البلدان المعتدلة اليهم. الثالثة: أن يكون المدار بلدهم الذي كانوا متوطنين فيه سابقاً». انتهى

في السماء فيرمون بنشابهم إلى السماء فيرد الله عليهم نشابهم مخضوبة دما وفي رواية ابن حجر: فإني قد أنزلت عبادا لي لا يدي لأحد بقتالهم »

(١) مهذب الأحكام للسبزواري، ج١٠، ص ٢٨٢ «و يحتمل إجراء حكم الأقرب بالنسبة إليه، كما يحتمل إيكال الأمر إلى نظر الفقيه المأنوس بمذاق الفقاهة و خصوصيات الشرع، و يشهد لعدم سقوط التكليف ما رواه الترمذي بسند صحيح عندهم في باب ما جاء في فتنة الدجال: "قلنا يا رسول الله ما لبثه في الأرض قال: أربعين يوما كشهر، و يوم كجمعة و سائر أيامه كأيامكم، قال: قلنا: يا رسول الله أرأيت اليوم الذي كالسنة أ تكفينا فيه صلاة يوم؟ قال (ص): لا و لكن اقدروا له"».

(٢) منهاج الصالحين للروحاني، ج٣، ص ٥١٨ م ٤٨٥٤

القول العاشر: سقوط الاداء و تعين القضاء

القول التاسع هو سقوط الاداء و تعين القضاء بنسبة لمن يسكن هذه المناطق، قال السيد الخوئي في شرحه على العروة بعد ان ناقش هذه الاقوال:[1]
«و لو فرض الاضطرار إلى السكنى في مثل هذه البلاد فالظاهر سقوط التكليف بالأداء و الانتقال إلى القضاء، لعدم الدليل على التبعية لبلده و لا للبلدان المتعارفة كما تقدم، فإنه كيف يصلى المغرب و الشمس بعد موجودة، أو الظهرين و هي[2] تحت الأفق و قد دخل الليل و أما احتمال الاكتفاء بصلاة يوم واحد و ليلة واحدة في مجموع السنة فهو ساقط جدا، لخروج مثل هذا اليوم عن موضوع الأدلة المتكفلة لوجوب الصلوات الخمس في كل يوم و ليلة، فإن المنسبق منها هو اليوم الذي يكون جزءا من السنة، و الذي قد يكون نهاره أطول من ليله، و قد يكون أقصر، و قد يتساويان، و ربما يكون التساوي في تمام السنة كما في المدن الواقعة على خط الاستواء و أما اليوم الذي يستوعب السنة[3] فاللفظ منصرف عنه جزما، بل لا يكاد يطلق عليه اليوم عرفا، فهو غير مشمول لموضوع الأدلة فالصحيح ما عرفت من عدم جواز السكنى في هذه البلاد اختيارا، و مع الاضطرار يسقط الأداء و ينتقل الأمر إلى القضاء و إن كان الاحتياط بالجمع بينه و بين الإتيان بالصلوات الخمس في كل أربع و عشرين ساعة مما لا ينبغي تركه».
انتهى

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، ج٢٢، ص ١٤٥

(٢) اي الشمس

(٣) يشير هنا الى حديث صحيح مسلم الذى جاء فيه: « يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم »

القبلة

القول المشـــهور بين الاصـــحاب ان الكعبة قبلة للبعيد و القريب و هو المقصـــود هنا و لكن في قبال هذا القول قول ثاني و هو أن الكعبة قبلة لمن في المســـجد و المســـجد قبلة لمن في الحرم و الحرم قبلة للخارج عنه.

القول الاول: عين الكعبة قبلة

و اسـتدل للقول الاول و هو كون عين الكعبة قبلة للقريب و جهتها قبلة للبعيد بادلة منها:
اولا: قوله تعالى: «جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرٰامَ قِيٰاماً لِلنّٰاسِ»[1] و القيام هو الصـــلاة أو الصـــلاة و غيرها مما يســـتقيم به أمور الدين، و البيت الحرام عطف بيان للكعبة.
و بما روى في كتاب الاحتجاج للطبرســـي و تفســـير الامام العســـكرى (ع)، في احتجاج النبي (ص) على المشـــركين، قال:[2]«أنا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا (إلى أن قال) فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا، ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ســـائر البلدان التي نكون بها فأطعنا، فلم نخرج في شـــيء من ذلك من اتباع أمره» و يدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق في اماليه:[3]«حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن الصـادق جعفر بن محمد (ع) أنه قال: إن لله عزوجل حرمات ثلاث ليس مثلهن شـيء كتابه و هو حكمته و نوره و بيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره و عترة نبيكم (ص)»

---

(١) المائدة: ٩٧
(٢) تفسير الإمام الحسن العسكري (ع)، ص ٥٤١ و الاحتجاج، ص ٢٧
(٣) الأمالي، للصدوق، ص ٢٩١

القول الثانی: الحرم قبلة

القول الثاني و هو أن الكعبة قبلة لمن في المسجد و المسجد قبلة لمن في الحرم و الحرم قبلة للخارج عنه.
و استدل لذلک بعدة ادلة منها:

اولا: القرآن

قوله تعالی:«فَوَلِّ وَجْهَک شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ»[١] وقال سبحانه:«وَ مِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَک شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ»[٢]. فهنا تصرح في كتابنا الكريم ان المسجد الحرام قبلة علاوة علی عين الكعبة واما الحرم فالدليل علی كونه قبلة الروايات.

ثانيا: الروايات

اولا: ما رواه الصدوق في العلل و الفقيه:[٣]«حدثنا أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (ع) قال إن الله تبارک و تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا».
ثانيا: ما روی في العلل:[٤]«حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبي غرة قال قال لي أبو عبد الله (ع) البيت قبلة المسجد و المسجد قبلة مكة و مكة قبلة الحرم و الحرم قبلة الدنيا» و استشكل علی الاستدلال بها الشيخ آغا رضا الهمداني:[٥]«لكن ما في هذه الرواية من كون مكة قبلة الحرم مما لم ينقل القول به من أحد، فهو مما يوهن

---

(١) البقرة: ١٤٤
(٢) البقرة: ١٤٩ و ١٥٠
(٣) علل الشرائع، ج٢، ص٤١٥ و من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٧٢ و تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٤
(٤) علل الشرائع، ج٢، ص ٣١٨
(٥) مصباح الفقيه، لرضا بن محمد هادي الهمداني، ج ١٠، ص ١٦

الاستشهاد بهذه الرواية، مع ما فيها من ضعف السند».
ثالثا: منها ما روى في استحباب التياسر لاهل العراق التى تدل على كون القبلة الحرم و ليس خصوص الكعبة للبعيد:[1]«حدثنا الحسن بن محمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر قال سألت أبا عبد الله (ع) عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل به من الجنة و وضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال و عن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لعلة أنصاب الحرم و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة»

ثالثا: اقوال العلماء

قال ابن فهد الحلي في كتابه:[2]«اختلف الناس في القبلة التي يتوجه إليها المصلي على قولين: **الأول:** أنها الكعبة للمشاهد و حكمه كالأعمى و جهتها للبعيد كما يستقبلها العالي و السافل كالمصلي على جبل أبي قبيس أو في سرداب و هو مذهب أبي علي و به قال المرتضى و ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامة و المستند وجوه:
ألف: قوله تعالى "جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس" ب: الاحتياط[3] فان من استقبل الكعبة استقبل المسجد و الحرم فيخرج عن العهدة بيقين بخلاف المتوجه إلى المسجد أو الحرم ج: ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: متى صرف رسول الله (ص) إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر **الثاني:** إنها الكعبة لمن كان في المسجد و هو لمن كان في الحرم و هو لمن نأى عنه. اختاره الشيخان[4] و سلار و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة و الدليل وجوه:

---

(١) علل الشرائع، ج٢، ص ٣١٨
(٢) المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ج١، ص ٣٠٦
(٣) فان قاعدة الاحتياط تقول الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني .
(٤) اي المفيد في المقنعة: باب القبلة، ص ١٤، س ٢١، قال: «القبلة هي الكعبة إلى أن قال: «ثم المسجد قبلة من نأى عنه». و الطوسي في النهاية، كتاب

(ألف): الإجماع (ب): لو وجب التوجه إلى عين الكعبة لزم بطلان الصف الطويل خلف الإمام لصغرها بخلاف الحرم فإنه لطوله يمكن أن يكون كل واحد من الجماعة متوجه إلى جزء منه (ج): ما رواه عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن الصادق (ع) ان الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا و هي مرسلة[1] و الثاني:[2] مندفع بالاكتفاء بالجهة و معارض بقصر الحرم عن أهل الدنيا فإنه يلزم خروج أكثرهم[3] عن سمته[4] و إذا جعل المناط الجهة سقط الإلزام و دعوى الإجماع ممنوع[5]». انتهى كلامه و في قوله: "لو وجب التوجه إلى عين" مضافا الى ما قاله ابن فهد، فيه: ان الامام (ع) جعل بعض العلامات امارة على القبلة بالنسبة لاهل العراق كجعل الجدى على المنكب الايمن مثلا و ماشابه ذلک و مع اختلاف بلدان اهل العراق و اتساع بلدهم نعلم ان المراد ليس التوجه الى القبلة بالشكل الدقى بل التوجه العرفى و مضافا على ذلک ان التوجه الى شيء يختلف بالنسبة الى القرب و البعد الى ذلک الشيء فمثلا التوجه الى جدار المسافة بين الشخص و بينه ١٠ امتار مثلا يختلف عن التوجه الى الشمس فان الشيء كل ما بعُد يكون التوجه اليه اسهل لان التوجه حينئذ يكون عرفى.

الصلاة: باب معرفة القبلة و أحكامها، ص ٦٢، س ١٨، قال: «و القبلة هي الكعبة، و هي قبلة من كان في المسجد الحرام فمن خرج من المسجد الحرام كان قبلته المسجد إذا كان في الحرم، فإن نأى عن الحرم كان فرضه التوجه الى الحرم».

(١) اي ما رواه عبد الله بن محمد الحجال مرسل

(٢) اي قوله «ب: لو وجب التوجه إلى عين الكعبة...»

(٣) اي أهل الدنيا

(٤) اي جهة الحرم

(٥) علة منع الاجماع هو قول المتاخرين و القدماء ممن قال بخلاف ذلک و هو معارض لتحقق الاجماع و من نقل الاجماع على ان القبلة الحرم هو الشيخ الطوسي فى كتاب الخلاف قائلا: «الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام و المسجد قبلة لمن كان في الحرم و الحرم قبلة لمن كان خارجا عنه (الى ان قال) دليلنا: إجماع الفرقة.» (انظر: الخلاف، ج١، ص ٢٩٥، قاله الشيخ تحت عنوان مبحث مسائل القبلة، مسألة ٤١)

القول الثالث: ما بين المشرق و المغرب قبلة

اولا: روى الصدوق:[1]«و روى زرارة عن أبي جعفر (ع) أنه قال: لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت و أين حد القبلة قال ما بين المشرق و المغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد»

ثانيا: روى الصدوق:[2]«حدثنا محمد بن علي بن بشار رضي الله عنه قال حدثنا أبو الفرج المظفر بن أحمد بن الحسن القزويني قال أخبرنا أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر قال حدثني الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن أبي هاشم الجعفري عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الصلاة على المصلوب قال أ ما علمت أن جدي (ص) صلى على عمه قلت أعلم ذلک و لكني لم أفهمه مبينا قال نبينه لک إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاؤه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن ما بين المشرق و المغرب قبلة و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر و كيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه و ليكن وجهک إلى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البتة قال أبو هاشم ثم قال الرضا ع قد فهمت إن شاء الله».

بتقرير ان امر الامام (ع) ان يصلى المصلي على الجنازة و يكفى اقل التوجه الى مابين المشرق و المغرب يدل على ان القبلة ما بينهما.

و فيه: من حيث لا يمكن استقبال عين الكعبة هنا بصورة اختيارية يجوز مطلق التوجه الى مابين المشرق و المغرب و ذلک لأن اللازم على المصلي استقبال مناكب الميت كما هو ظاهر قوله: **"فلا تزايلن مناكبه"** و لذا يتسع القبلة في الفرض بحيث يكون بين المشرق و المغرب قبلة اى نحمله على حالة الضرورة.

---

[1] من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٧٨

[2] عيون أخبار الرضا (ع)، ج١، ص٢٥٥ و رواه: الكافي (ط - دارالحديث)، ج٥، ص٥٤٢ و التهذيب، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٠٢١، معلقا عن علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفري.

ثالثا: روى الشيخ:[1]«عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا قال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة».

الجمع بين الروايات

قال الشيخ آغا رضا الهمداني في وجه الجمع ما نصه:[2]«و أما هذه الأخبار فإنه و إن أمكن تأويلها أيضا بما لا ينافي القول الأول كالحمل على إرادة سعة جهة المحاذاة للبعيد و جري التعبير مجرى العادة لكن التصرف فيها أبعد من التصرف في تلك الأخبار، بل بعض هذه الروايات كخبر المفضل[3] نص في أعمية القبلة للبعيد من نفس الكعبة. فالقول بالتفصيل أظهر بالنظر إلى ما يقتضيه الجمع بين الأخبار و لكن قد يشكل ذلك بعدم التزام العاملين بهذه الروايات بظاهرها من الإطلاق. فإنه قد استفيض نقل الإجماع حتى من أصحاب القول بالتفصيل على وجوب استقبال العين مع التمكن من مشاهدتها، بل عن بعضهم التصريح بكون الكعبة قبلة لمن تمكن من العلم بها و ادعاء الإجماع عليه[4]، فكأنهم فهموا من مجموع الأخبار أن الكعبة هي القبلة أصالة، و أن التعميم توسعة من باب الضرورة، و حيث إن هذه الأخبار بظاهرها غير معمول بها يشكل الاعتماد على مأولها و جعلها قرينة لارتكاب التأويل في الأخبار الدالة بظاهرها على أن الكعبة هي القبلة مع قبول هذه الروايات أيضا للتأويل. فالقول بأن القبلة هي الكعبة مطلقا إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط».

قال المحدث النوري بعد نقل الروايات في "باب أن القبلة هي الكعبة مع القرب و جهتها مع البعد" مانصه:[5]«قلت الحق أن الكعبة هي القبلة للقريب و البعيد وفاقا للفقيه النبيه الشيخ موسى النجفي قال في شرح

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٨

(2) مصباح الفقيه، لرضا بن محمد هادي الهمداني، ج ١٠، ص ١٩

(3) رواية سوال مفضل عن سبب التحريف لذات اليسار عن القبلة

(4) حكاه العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٧٤ عن الشيخ نجيب الدين في الشرح.

(5) مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٣، ص ١٧٩

الرسالة و الذي يظهر من الكتاب و السنة أنها شرفها الله كبيت المقدس من قبل نسخه قبلة لجميع العالم يستوي فيها الداني و القاصي المشاهد و غيره المتمكن و غيره لا يشترك معها غيرها من مسجد حرام أو حرم إلا أن الشيء كلما بعد اتسعت دائرة استقباله عرفا و صدق عليه الاستقبال حقيقة كاشتراك الناس في رؤية الشمس و القمر و الكواكب على حد سواء و لا عبرة بالمداقة الحكمية و فرض الخطوط المتوازية في الصدق العرفي و كلما عسر تحريه للبعد عنه يتسامح في استقباله و يكون صدق الاستقبال له عادة و عرفا إنما هو على حسب ما يتحراه المستقبل من مرتبة العلم إلى الظن إلى الشك إلى الوهم كما هو غير خفي فالاتساع في القبلة في البعد من حيثية الاستقبال لا من حيثية الاتساع بالقبلة و إلا فالقبلة عين واحدة لا زيادة فيها و لا نقص إلى آخر ما ذكره و تبعه عليه المحقق صاحب المستند و هذا هو الظاهر من صاحب الجواهر في نجاة العباد و إن ذكر الشيخ الأعظم في الحاشية في هذا المقام ما يحتاج إلى التأمل»

قال المجلسي:[1]«و ربما يجمع بين الأخبار بأن المراد بالأخبار الأولة الجهة تقريبا إلى أفهام المكلفين و حينئذ يرتفع الخلاف كما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى و الاحتياط بالنسبة إلى من كان في مكة أن يستقبل إلى الكعبة مهما أمكن و إن كان الظاهر أن ظن الاستقبال كاف للحرج العظيم في أكثر الدور لو وجب تحصيل العلم و إن كان صلاتهم في المسجد أولى مع المكان. و يمكن حمل خبر المفضل على أن البعيد و إن استقبل الكعبة فهو متوجه إلى الحرم غالبا لأنه لا يمكن للكل أن يتوجهوا إلى الكعبة ضرورة و إن كان بالنسبة إلى الحرم أيضا كذلك لكن يمكن أن يكون مقابلا للحرم بالمشاهدة الحسية لأنه كلما ازداد الشيء بعدا ازداد محاذاة، و المحاذاة بالنظر إلى الحرم أظهر هذا بحسب الواقع، و أما بحسب الظاهر فإنه مكلف بأن يتوجه إلى الجهة و الجهة بالنظر إلى الكعبة و الحرم واحدة. إلا أن يقال في تفسير الجهة أنها الطرف الذي يظن أن الكعبة فيه و يكون مقابلا له، فعلى هذا يكون الظن في الحرم أقوى و الظاهر أن القبلة هو الطرف الذي يظن كون الكعبة فيه لا أصل الكعبة، و لا أصل الحرم و الطرف متساو بالنظر إليهما و لا

---

(١) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص ١٩٢

يحتاج إلى ضبطه بالدائرة الهندية و الأصطرلاب و غيرهما و لا يصل العلم منهما فإن الرصد للزيج القديم مخالف للجديد غاية الاختلاف كما يظهر من التتبع، نعم الظن الذي يحصل منهما أقوى من غيرهما، و الذي يظهر من الأخبار الصحيحة عدم الاحتياج إلى هذه التدقيقات في أمر القبلة و تنافي الشريعة السمحة، و لو فعلها لا بقصد الوجوب و الاستحباب فلا بأس بها كما ذكرناها من قبل».

و هكذا يمكن الجمع بين روايات كون القبلة مابين المغرب و المشرق و بين غيرها من الاقوال بتاويل تلك الروايات[1] بان مابين المغرب و المشرق قبلة لمن لم يعلم القبلة او اخطئ في تشخيصها و يشير الى هذا الاحتمال الحديث التالى:[2]«محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (ع) في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته قال إن كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و إن كان متوجها إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة».

---

(١) التى فيها المغرب و المشرق

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٨

قوله: و مع فقد الأمارات يصلي الى أربع جهات مع الاختيار، و مع الضرورة الى اي جهة شاء. و لو ترک الاستقبال عمدا أعاد.

صلاة من فقد القبلة

قلت اختلف الفقهاء في ان اذا فقدت الامارات هل يجب الصلاة الى جهات اربع او يكفى اقامتها الى جهة واحدة. و من قال بوجوب الصلاة الى الجهات الاربع استدل بامور منها:

الصلاة الى الجهات الاربع

اولا: الاجماع

و نقله السيد ابن زهرة الحلبي في الغنية قائلا:[1]
«و من لم يعلم جهة القبلة و لا ظنها، توجه بالصلاة إلى أربع جهات، بالإجماع المذكور و طريقة الاحتياط». انتهى

ثانيا: الروايات

۱) مرسل الصدوق

قال:[2]«قال الصادق (ع) من حبس ريقه إجلالا لله عزوجل في صلاته أورثه الله تعالى صحة حتى الممات. و قد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلي إلى أربع جوانب». انتهى
و هذا الحديث الذى نطلق عليه مروى الصلاة في المفازة، الشيخ الصدوق لم يعتبره حديثا مستقلا بل الحقه بالحديث الذى قبله و قال "روى" و لذا من يقول بصحة احاديث كل كتاب الصدوق لا يمكن ان يستدل به لانه لا يمكن ان نعتبره حديثا بل مرويا من مرويات التاريخ و كتب القدما اذ ليس كل مروى حديث فمثلا هذا المروى هو منقول في كتب التفسير و اول من وجدناه ينقله هو على ابن ابراهيم صاحب كتاب التفسير حيث قال:[3]«و منها صلاة الحيرة على ثلاثة وجوه، فوجه

---

(۱) غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع، ص ٦٩
(۲) من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص ۲۷۸
(۳) تفسير القمي، ج۱، ص ۸۰

منها هو أن الرجل يكون في مفازة و لا يعرف القبلة يصلي إلى أربعة جوانب، و الوجه الثاني، من فاتته الصلاة و لم يعرف أي صلاة هي فإنه يجب أن يصلي ثلاث ركعات و أربع ركعات و ركعتين فإن كانت المغرب فقد قضاها، و إن فاتته العتمة فقد قضاها و إن كانت الفجر فقد قضاها و إن كانت الظهر و العصر فقد قامت الأربعة مقامها و من كان عليه ثوبان فأصاب أحدهما بول أو قذر أو جنابة و لم يدر أي الثوبين أصاب القذر، فإنه يصلي في هذا و في هذا فإذا وجد الماء غسلهما جميعا»

و كما هو ظاهر على ابن ابراهيم اعتبر صلاة المفازة من صلوات الحيرة و قدم لها نوعا من الصلاة و هى الصلاة على اربع جوانب و لكن لم يقول انه حديث او من المشهور بين الفقهاء او ماشابه لذا لا يمكن عد هذا الكلام من احاديث الائمة (ع).

٢) مرسل الكلينى

قال الكلينى:[١]«و روى أيضا أنه يصلي الى أربع جوانب». قلت و الكلام هنا نفس الكلام السابق في نقل الصدوق.

٣) مرسل خراش

روى الخراش عن أبي عبد الله (ع):[٢]«قال: قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا و أنتم سواء في الاجتهاد فقال: ليس كما يقولون اذا كان ذلک فليصل لأربع وجوه».

و هذا الحديث منقول بطريقين، الطريق الأول «محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: ... »[٣] الطريق الثاني «روى الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) مثله»[٤] أقول فهذان الحديثان كما

---

(١) الكافي، ج٣، ص ٢٨٦

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٥

(٣) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٥

(٤) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٥

ترى عن طريق واحدة و هي إسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض أصحابنا و هما مقطوعي الإسناد لكن يمكن تصحيح السند بان نقول ان عبدالله ابن المغيرة من اصحاب الاجماع و لنا تصحيح ما يصح عنه و الرواة عن ابن المغيرة هما عباس ابن معروف و هو امامى ثقة و محمد بن على ابن محبوب ايضا امامى ثقة فيكون الحديث صحيحا من هذه الجهة.

و السيد الخوئي استشكل على هذه الرواية قائلا:[1] «و لكنها بأجمعها مراسيل لا يعول عليها، مع احتمال كون الأوليين رواية واحدة على أن الأخيرة ضعيفة السند بخراش أيضا، فإنه لم يوثق، بل و قاصرة الدلالة، إذ مفادها وجوب الصلاة إلى الجوانب الأربعة حتى مع التمكن من الاجتهاد و تحصيل الظن، و هو خلاف المذهب المشهور، بل الظاهر أنه لا قائل به و بكلمة واضحة: مفاد الرواية عدم جواز العمل بالظن، و وجوب الصلاة إلى الجهات الأربع، و هو خلاف ما يراه المشهور من اختصاص ذلك بمورد العجز عن تحصيل الظن، بل و خلاف صريح صحيح زرارة الدال على جواز العمل به لدى حصوله و دعوى انجبار ضعف هذه الأخبار بعمل الأصحاب، مدفوعة بمنع الكبرى بل و كذلك الصغرى، لعدم ثبوت استنادهم إليها، و لعلهم اعتمدوا على ما عرفت من قاعدة الاشتغال و المتحصل: أن ما عليه المشهور عار عن دليل يصح التعويل عليه فالأقوى إذن الاكتفاء بصلاة واحدة كما دلت عليه صريحا صحيحة زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر» انتهى

قلت: لا نفهم من الرواية ان الامام (ع) يقول لا يجب البحث بل نفهم من قرينة السؤال الذى يقول فيه ان السماء مظلمة و مطبقة عليهم يعنى بها ان بحثهم و تحريهم لا ينفع فانهم لا يرون شىء لعلة الظلمة او كثرة الغيم و ماشابه فجواب الامام (ع) مع لحاظ ان تحريهم لا ينفع.

هذا و للشيخ محمد ابن الشيخ حسن صاحب المعالم ابن الشهيد الثاني كلام في غاية الدقة لحل الاشكال على الرواية قال الشيخ محمد:[2]

«و في نظري القاصر أن الرواية محتملة لأن يكون المراد بقوله فيها:

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي، ج ١١، ص ٤٣٨

(٢) إستقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار، ج٥، ص ٨

إن هؤلاء المخالفين، إلى آخره دفع ما تخيله أهل الخلاف: من أن الاجتهاد في الأحكام الشرعية لا بد منه في الجملة لا كما يقوله الشيعة من أن الإمام المعصوم لا يحكم بالاجتهاد بل بالعلم و حينئذ حاصل الجواب: أن تعذر العلم في المسألة المتكلم فيها لا وجه له إذ بالصلاة إلى الأربع جهات يتحقق العلم و على هذا يصير مفاد الرواية أنه لو أريد تحصيل العلم في القبلة مع الاشتباه فهو ممكن بالصلاة إلى أربع جهات فالإلزام للخصم حاصل و ما ورد من الأخبار المتضمنة لإجزاء أي جهة مع التحير لا ينافي هذا الخبر بالوجه الذي قررناه فإن قلت: المنافاة باقية لأن تحصيل العلم إذا أمكن تعين، فما دل على الاكتفاء بأي جهة ينافي اعتبار حصول العلم مع الإمكان قلت: إذا ثبت الاكتفاء بالظن فلا مانع من القول بأن تحصيل العلم إنما هو من باب فعل الأولى نعم لو لم يدل دليل على الظن كان اللازم وجوب تحصيل العلم عينا على أن الرواية إذا احتمل فيها إلزام الخصم فيمكن ادعاء كون الصلاة إلى أي جهة يحصل العلم الشرعي لأنه تابع للدليل فإذا ورد ما يقتضي الاكتفاء بأي جهة كفى في المطلوب» انتهى

ثالثا: الاحتياط

فان قاعدة الاحتياط تقول الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني مقتضى الاحتياط الصلاة الى جوانب مختلفة كي يعلم بوقوعها الى القبلة.
قلت: لا وجه للاحتياط هنا لان مع وجود الروايات الدالة على كفاية الصلاة الى جهة واحدة لايبقى مجال للاحتياط بل هو مورد قاعدة البرائة لانا نشك في التكليف الزائد فنجرى البرائة. و ثانيا أنه إن أريد حصول جهة القبلة الدقيق المسطرى بالصلاة إلى أربع جهات فهذا لا يمكن إذ الجهات الى القبلة أزيد من أربع، لان فرضنا ان المصلي لا يعلم جهة القبلة و يحتمل ان تكون اى زاوية من زوايا ثلاثمائة و ستين درجه حول نفسه هى القبله. و إن أريد حصول ما بين المشرق و المغرب فهى تحصل بأقل من اربعة لأنه إذا صلى إلى جهتين فقد صلى إلى ما بين المشرق و المغرب.

الكفاية بصلاة واحدة

و في قبال هذا القول، القول بكفاية صلاة واحدة و استدلوا، بالروايات:
اولا: حديث الشيخ الصدوق قال:[1]«و روى زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يجزي المتحير أبدا أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة».
بتقرير ان التوجه الى اى جهة شاء هو المتعين للمتحير في جهة القبلة.
و قال محشى كتاب الفقيه:[2]«المراد المحبوس و الاسير و الا من كان في مفازة عليه أن يصلى الى أربع جوانب كما سيجيء، و في بعض النسخ "يجزى التحري". و الظاهر أنه من النساخ لما في كتاب الحديث و الفقه جميعا بلفظ "المتحير" و قال الفاضل التفرشى[3]: الحديث صحيح و يدل على صحة الاكتفاء بصلاة واحدة و حينئذ ينبغي حمل ما دل على الإتيان باربع صلوات على الاستحباب». فيكون الحديث هكذا: «يجزي التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة» و معنا التحري كما جاء في النهاية:[4]«فيه" تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر" أي: تعمدوا طلبها فيها، و التحري القصد و الاجتهاد في الطلب، و العزم على تخصيص الشيء بالقول أو الفعل». و في القاموس:[5]«تحراه تعمده و طلب ما هو أحرى بالاستعمال». بتقرير ان الذى يكفى للمصلى الذى يجهل القبلة هو تحرى القبلة بصورة مطلقة و الى اى جهة احتمل القبلة يصلى اليها. و من ذهب الى وجوب الصلاة الى جهات اربع قرر هذا الحديث هكذا: الحديث يقول أن تحصيل ما هو الأحرى و الارجح و تشخيص القبلة بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده يكون كالعلم بالقبلة مجزئا ابدا و لا يتطرق الى جواز قرات الصلاة مرة واحدة او اربع مرات و لتشخيص تعداد الصلاة نرجع الى الروايات السابقة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٧٦
(٢) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٦
(٣) مراد بن علي خان التفريشي القمي
(٤) نهاية ابن الأثير، ج ١، ص ٣٧٦
(٥) القاموس، ج ٤، ص ٣١٦

و الحديث بصيغة التحري نقله الكليني:[1]«محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر (ع) يجزئ التحري أبدا إذا لم يعلم أين وجه القبلة». و روى الكليني ايضا الصيغة الاولى:[2]«عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث يشاء. و روي أيضا أنه يصلي إلى أربع جوانب» و في مرآة العقول:[3]«صحيح و آخره مرسل، و الجمع بينهما: إما بحمل الأولى على الجواز و الثانية على الاستحباب، أو الأولى على ضيق الوقت و الثانية على سعتها، أو الأولى على حصول الظن بجهة و الثانية على عدمها، فالمراد بقوله "حيث شاء" حيث رأى أنه أصلح، و لا يخفى بعده، أو الأولى على الأولى أي يصلي أولا إلى حيث شاء ثم يكرر حتى تحصل الأربع و هو أيضا بعيد، و الأول أظهر».

و استُشكل على هذه الرواية سندا و متنا و لتوضيح الاشكال و جوابه ننقل كلام السيد الخوئي في هذا الخصوص، قال السيد:[4]

«و لا مجال للنقاش فيها تارة سندا بجهالة طريق الصدوق إلى زرارة و محمد ابن مسلم مجتمعين. و أخرى متنا نظرا إلى أن الوارد في بعض نسخ الفقيه "التحري" بدل "المتحير" فتكون الرواية حينئذ من أدلة حجية الظن بالقبلة لدى العجز عن تحصيل العلم، و لا دلالة لها على اكتفاء المتحير بالصلاة إلى إحدى الجهات.[5] لاندفاع الأول بأن الاقتصار على صورة الانفراد يكشف عن الاتحاد و أن طريقه إليهما مجتمعين هو بنفسه الطريق إليهما منفردين كما لا يخفى. و حيث إن طريقه إلى زرارة صحيح و إن كان إلى ابن مسلم ضعيفا فلا جرم تصبح الرواية معتبرة و اندفاع الثاني بأن الشائع من نسخ الفقيه هو

---

[1] الكافي، ج۳، ص ۲۸۵

[2] الكافي، ج۳، ص ۲۸٦

[3] مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج۱۵، ص٤۹

[4] موسوعة الإمام الخوئي، ج ۱۱، ص ٤۳۹

[5] قال السيد الحكيم فى المستمسک:«و المناقشة في الأول سنداً بجهالة طريق الصدوق إلى زرارة و محمد مجتمعين، و متناً من جهة أن في بعض النسخ ذكر "التحري" بدل "المتحير" مع أنه مناف لما دل على وجوب التحري عند عدم العلم.» مستمسک العروة الوثقى للسيد الحكيم، ج ۵، ص ۱۸۵

الأول بحيث يطمأن بالتصحيف في تلك النسخة، على أنها لا تنسجم مع قوله: "أينما توجه" و إنما يتناسب ذلک مع النسخة المشهورة كما لعله ظاهر». انتهى
ثانيا: روى الصدوق:[1]«و سأله معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا فقال و ما بين المشرق و المغرب قبلة و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ»
بتقرير ان قوله (ع): «و نزلت هذه الآية في قبلة المتحير وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» تدل على ان قبلة المتحير هی ای جهة توجه اليها كما مرة عليک في الحديث السابق.
و فيه: الظاهر انه هذا الذيل من نزلت الى اخره من الصدوق نفسه و سيأتى البحث فی اضافات الصدوق التوضيحية للروايات و مقدار صحة هذا الادعاء و سقمه فی اخر الباب، و هذه الاضافات اما ان تكون تفسير من الصدوق للرواية و على هذا لا تكون هذه الاضافات حجة شرعية لنا او حديث اخذه من روايات و اخبار اخرى و اضافها هنا و تكون على هذا الامر رواية مرسلة لا سند لها و ايضا يشهد لذلک رواية الشيخ لها بدون الذيل[2] كما رواها صاحب الوسائل بدون الذيل مع انه نقلها عن الصدوق.[3] هذا مضافا على ان الاية فسرت بانها نزلت في الصلاة النافلة:[4]«عن حريز قال: قال أبو جعفر (ع) أنزل الله هذه الآية في التطوع خاصة " فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ" و صلى رسول الله (ص) إيماء على راحلته أينما توجهت به حيث خرج إلى خيبر، و حين رجع من مكة و جعل الكعبة خلف ظهره»[5]

---

(1) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٦
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٨
(3) وسائل الشيعة، ج٤، ص ٣١٤ قال: «محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ... »
(4) تفسير العياشي، ج١، ص ٥٦
(5) انظر: علل الشرائع، ج٢، ص٣٥٨ و تفسير علي بن إبراهيم (تفسير القمي، ج١، ص٥٩)

العمل بالقرعة

القول الثالث العمل بالقرعة عند الحيرة، قال السـيد ابن طاوس برجوع الى القرعة في هكذا مواقف، قال:[1]«كان عنده ظن أو أمارة بجهة القبلة فيعمل عليه فإن تعذر ذلک فيعمد على القرعة الشـرعية و لا حاجة أن يصلي إلى أربع جهات فإننا وجدنا القرعة أصلا شرعيا معولا عليه في الروايات فإن لم يحصل له بها علم اليقين فلا بد أن يحصل له بها ظن و هو كاف في معرفة القبلة لمن اشـتبهت عليه من المصـلين». و استشكل على هذا الكلام السيد الحكيم قائلا:[1]«و أما ما عن السيد ابن طاوس "ره" في أمان الأخطار من الرجوع الى القرعة ففيه: أنه طرح لنصـوص الطرفين من غير وجه ظاهر». قلت: الوجه في طرح تلك الاحاديث هو بقاء التعارض بينها و من جهت اخرى جواز العمل بالقرعة في كل امر مشكل و جعل القرعة نوع من الظن و التحرى في تشخيص القبلة.

بحث فى اضافات الصدوق التفسيرية

قال النجاشى:[2]«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، أبو جعفر: نزيل الرى، شيخنا وفقيهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن. (الى ان قال)[3] أخبرنا بجميع كتبه وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي (رحمه الله)، وقال لى: أجازني جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد»

وقال الشيخ:[4]«محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى: جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلا، حافظا للاحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للاخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه (الى ان قال) أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم الشيخ المفيد، والحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين جعفر بن الحسن بن

---

(1) مستمسک العروة الوثقى، ج ۵، ص ۱۸٦

(2) رجال النجاشي، ص ۳۸۹

(3) رجال النجاشي، ص ۳۹۲

(4) فهرست الطوسي، ص ٤٤٢

حسكة القمى، وأبو زكريا محمد بن سليمان الحمرانى، كلهم، عنه»
و قال ابن إدريس في كتاب النكاح:[1]« و إلى هذا ذهب شيخنا أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه من لا يحضره الفقيه قال: و إن زنى رجل بامرأة ابنه أو امرأة أبيه و جارية ابنه أو بجارية أبيه، فإن ذلک لا يحرمها على زوجها، و لا يحرم الجارية على سيدها، و إنما يحرم ذلک إذا كان منه بالجارية و هي حلال، فلا تحل تلک الجارية أبدا لابنه و لا لأبيه، هذا اخر كلام ابن بابويه. و نعم ما قال فإنه كان ثقة، جليل القدر، بصيرا بالأخبار، ناقدا للاثار، عالما بالرجال، حفظة، و هو استاذ شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان.»
وقال السيد ابن طاووس في فلاح السائل، في مقدمة كتابه:[2]« أقول و لو لم يكن من العذر الواضح و المخرج الصالح في كل ما يكون في هذا الكتاب من رواية عن من روى عنه مطعن بسبب من الأسباب أو حديث لم أذكر إسناده لبعض الأعذار إلا ما رويت عن جماعة من ذوي الاعتبار و أهل الصدق في نقل الاثار بإسنادهم إلى الشيخ المجمع على عدالته أبي جعفر محمد بن بابويه تغمده الله برحمته»
و لكن بقى أمر و هو ان الشيخ الصدوق كان يضيف على بعض الروايات كلام و الظاهر انها تفسير منه رحمه الله على تلک الروايات او مرويات اخرى يلحقها فى تلک الرواية حتى يتضح معناها، قال المحقق البحراني فى الحدائق الناضرة:[3]«"نهى رسول الله (ص) عن عسيب الفحل، و هي اجرة الضراب" و الظاهر ان هذا التفسير من كلام الصدوق، الذي يدخله غالبا في الاخبار.»
و قال الفيض في الوافي:[4]«سأل رجل علي بن الحسين (ع) عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليک لو اشتريتها فذكرتک الجنة يعني بقراءة القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغناء فأما الغناء فمحظور (قال الفيض) بيان الظاهر أن هذا التفسير من كلام الصدوق رحمه الله و يستفاد منه أن مد الصوت و ترجيعه بأمثال ذلک ليس بغناء»

---

(١) موسوعة ابن إدريس الحلي، ج ١١، ص ٢٢٨
(٢) فلاح السائل و نجاح المسائل، ص ١١
(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١٨، ص ٢٢٩
(٤) الوافي، ج١٧، ص٢١٧

و قال الفيض فى شرح حديث اخر:[١]«بيان: هذه الزيادة يحتمل أن تكون كلام أبي عبد الله (ع) و أن تكون من كلام الصدوق طاب ثراه» و جاء فى حاشية الوافي للوحيد البهبهاني:[٢]«قوله: و أن تكون من كلام الصدوق طاب ثراه .. إلى آخره. الظاهر أنها من كلام الصدوق.»
و جاء فى كتاب الوافي:[٣]«عن الفقيه سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر (ع) حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإنا لله و إنا إليه راجعون فقال و ما هو فقلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما أستظل بحائط صيرفي و لو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء و هو عملي و تجارتي و فيه نبت لحمي و دمي و منه حجي و عمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء و أعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدک و انهض إلى الصلاة أ ما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة" بيان: تفرثت كبده تشققت و انتثرت و في الفقيه في اخر الحديث يعني صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدراهم هذا كلامه و لم أدر ما عنى به»
وفي هامشه عن سلطان رحمه الله:[٤]«قوله "و لم أدر ما عنى به" قوله يعني صيارفة الكلام من كلام الصدوق لا تتمة الحديث» و قال رفيع الدين فى حاشيته على الكافى بعد نقل هذا الحديث فى الكافى بدون عبارة "يعني صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدراهم":[٥]«في الفقيه بعد قوله: "كانوا صيارفة" يعنى صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدرهم. انتهى (الى ان قال) و الذي حمل الصدوق على هذا التأويل في المقام من حمل الصيرفى على صيرفى الكلام تواتر ان أصحاب الكهف كانوا من ابناء الملوک و اشراف الروم و لم يكونوا تجارا رفيع الدين الحسيني»
و اورد ايراد اخر على الصدوق و هو انه يقتصر الخبر الطويل، قال المحدث النوري:[٦]«يظهر من بعض المواضع أن الصدوق رحمه الله

---

(١) الوافي، ج٨، ص ١٢٣٠

(٢) حاشية الوافي للبهبهاني، ص٤١١
(٣) الوافي، ج١٧، ص١٨١
(٤) الوافي، ج١٧، ص١٨٢
(٥) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٥، ص١١٤
(٦) مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج١١، ص١٦٩

كان يختصر الخبر الطويل و يسقط منه ما أدى نظره إلى إسقاطه فروى في التوحيد عن أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا أحمد بن يعقوب بن مطر قال حدثنا محمد بن الحسن بن عبد العزيز الأحدث الجنديسابوري قال وجدت في كتاب أبي بخطه حدثنا طلحة بن يزيد عن عبد الله بن عبيد عن أبي معمر السعداني أن رجلا أتى أمير المؤمنين (ع) و ساق خبرا طويلا و كان الرجل من الزنادقة و جمع آيا من القرآن زعمها متناقضة و عرضها عليه (ع) فأزال الشبهة عنه. و هذا الخبر رواه الشيخ أحمد بن أبي طالب الطبرسي في الإحتجاج عنه (ع) بزيادات كثيرة أسقطها الصدوق في التوحيد و الشاهد على أنه الذي أسقطها عنه أن الساقط هو المواضع التي صرح (ع) بوقوع النقص و التغيير في القرآن المجيد و هي تسعة مواضع و لما لم يكن النقص و التغير من مذهبه ألقى منه ما يخالف رأيه. قال المحقق الكاظمي الشيخ أسد الله في كشف القناع و بالجملة فأمر الصدوق مضطرب جدا إلى أن قال و قد ذكر صاحب البحار حديثا عنه في كتاب التوحيد عن الدقاق عن الكليني بإسناده عن أبي بصير عن الصادق (ع) ثم قال هذا الخبر مأخوذ من الكافي و فيه تغييرات عجيبة تورث سوء الظن بالصدوق و أنه إنما فعل ذلک ليوافق مذهب أهل العدل انتهى. و من هنا يختلج بالبال أن الزيارة الجامعة الكبيرة الشائعة التي أوردها في الفقيه و العيون و منهما أخرجها الأصحاب في كتب مزارهم و نقلوها في مؤلفاتهم اختصرها من الجامعة المروية عن الهادي (ع) على ما رواه الكفعمي في البلد الأمين و أوردناها في باب نوادر أبواب المزار فإنها حاوية لما أورده فيهما مع زيادات كثيرة لا يوافق جملة منها لمعتقده فيهم (ع) فلاحظ و تأمل في الزيارتين حتى يظهر لک صدق ما ادعيناه» و اجاب السيد الخوئي عن هذا الكلام و رد الاشكالات التی اوردها المحدث النوري على الشيخ الصدوق فراجع كتابه.[1]

(1) معجم رجال الحديث و تفصيل طبقات الرواة، ج١٧، ص ٣٤٦

قوله: و لو كان ظانا أو ناسيا و كان بين المشرق و المغرب فلا اعادة

ذكر العلامة هنا أحكام الخلل في القبلة و لهذه المسـئلة صـور مختلفة نذكرها تباعا.

الصورة الاولى:

ان يعلم بالانحراف وسـط الصـلاة و يكون انحرافه ما بين اليمين و اليسار او ما بين المغرب و المشرق بالنسبة لساكنى الكوفة.
فى هذه الحالة لا خلاف في انه لا يقطع صلاته بل يستدير إلى القبلة و يبني على ما مضى من صلاته لقولهم (ع) «ما بين المشرق و المغرب قبلة» كما جاء في روايات كثيرة سياتى ذكرها و ايضا لرواية عمار عن ابي عبد الله (ع):[1]«في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصـلاة قبل أن يفرغ من صـلاته؟ قال ان كان متوجها في ما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصـلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة».
و رواية القاسم بن الوليد قال:[2]«سـألته عن رجل تبين له و هو في الصـلاة انه على غير القبلة؟ قال يستقبلها إذا أثبت ذلك و ان كان قد فرغ منها فلا يعيدها».
و لعل يسـتظهر الاجماع على هذا الامر من كلام المحقق في المعتبر حيث قال:[3]«و لو صـلى ظانا ثم تبين الخطأ و هو بين المشـرق و المغرب فان كان في الصـلاة استدار لأنه متمكن من الإتيان بشـرط الصـلاة فيجب، و لو تبين بعد فراغه لم يعد، و هو مذهب العلماء، و لقوله (ع) "ما بين المشرق و المغرب قبلة"». انتهى

---

(١) التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٩، و ص ١٤٢، ح ٥٥٥، و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠ و الكافي (ط - دارالحديث)، ج٦، ص٦٦
(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٨
(٣) المعتبر في شرح المختصر، ج٢، ص ٧٢

الصورة الثانية:

ان يتبين الانحراف بعد الفراغ من الصلاة و كان الانحراف في ما بين اليمين و اليسار، و صلاته في هذه الصورة صحيحة و لا تحتاج الى اعادة و يدل على هذا الحكم روايات مختلفة:

١) رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال:[١]«قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا و شمالا؟ فقال قد مضت صلاته و ما بين المشرق و المغرب قبلة».

٢) و روى في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن الصادق عن أبيه (ع):[٢]«ان عليا (ع) كان يقول من صلى على غير القبلة و هو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلک فلا اعادة عليه إذا كان في ما بين المشرق و المغرب».

٣) ورواية زرارة عن ابي جعفر (ع) قال:[٣]«لا صلاة إلا الى القبلة. قال قلت اين حد القبلة؟ قال ما بين المشرق و المغرب قبلة كله».

---

[١] تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٤٨

[٢] وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٥

[٣] من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٨

و يدخل اليمين و اليسار المحضان في ضمن ما بين اليمين و اليسار ايضا لدلايل:

اولا: اطلاق عبارات المتقدمين

قال الشيخ المفيد في المقنعة:[1] «و من أخطأ القبلة أو سها عنها ثم عرف ذلك و الوقت باق أعاد الصلاة و إن عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه إعادة فيما مضى اللهم إلا أن يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه حينئذ إعادة الصلاة».انتهى

قلت: فنرى هنا ان المفيد قال ما بين اليمين و اليسار و الاستدبار و لم يزيد عليهما صورة اليمين و اليسار المحض مما يدل على انه كان يعتقد ان المحض يدخل في الاول منهما. و الشيخ الطوسي لم يعترض على هذا القول في تهذيبه و كأنه رحمه الله قبل هذا التقسيم في كتابه التهذيب بعد نقل عبارة الشيخ المفيد هذه.

ثانيا: الروايات

حيث ان الروايات التى تقدم بعضها و سياتى الاخر منها لا دلالة فيها على اليمين و اليسار المحض و انما الروايات قسمت الخلل في القبلة بين من صلى على مابين المشرق و المغرب و بين من استدبر، و لا يخفى ان الاستدبار يحصل بمجرد كون جزء من الظهر على جهة القبلة فمثلا اذا كان المصلي يقابل القبلة مائة درجه مثلا فهذا استدبار للقبلة و لو بجزء من احد كتفيه.

---

(١) المقنعة للشيخ المفيد، ص ٩٧

الصورة الثالثة: الحالة السابقة مع كون المصلي متجها الى دبر القبلة، و المشهور في هذه الحالة الإعادة في الوقت و القضاء في خارجه.
لكن الصحيح هو الاعادة في الوقت فقط مع سقوط القضاء خارجه، و الدليل على ذلك:
الروايات التى تقول يجب على من صلى الى غير قبله ان يعيد في الوقت و لا يلزمه شى خارجه بعد حمل القبلة على ما بين المشرق و المغرب و اختصاص غير القبلة في لسان الروايات، بالمستدبر لملاحظة الروايات راجع باب " وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظانا لها " من كتاب وسائل الشيعه نحن نقل بعضها:[1] «١) محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت و أنت على غير القبلة و استبان لک أنک صليت و أنت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد و إن فاتک الوقت فلا تعد».
انتهى
قلت: مع حمل قبلة المخطئ على ما بين المشرق و المغرب يكون هنا المقصود بغير القبلة هو الصلاة مستدارا للقبلة.
جاء فى الوسائل:[2] «٢) و بإسناده[3] عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين قال: سألت عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس و هو في وقت أ يعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أ تجزيه صلاته فقال يعيد ما كان في وقت فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.
٣) و بإسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض و لا

---

(١) وسائل الشيعة، ج٤، ص ٣١٥
(٢) وسائل الشيعة، ج٤، ص٣١٦
(٣) اي الشيخ

يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صـــلى لغير القبلة أ يعتد بصـــلاته أم يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أ و لم يعلم أن الله يقول و قوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله». انتهى

و استدل من قال بوجوب قضاء الصلاة في خارج الوقت بروايات و هى: «(١) استدلوا برواية عمار عن ابي عبد الله (ع):[١]"في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصـلاة قبل أن يفرغ من صـلاته؟ قال ان كان متوجها في ما بين المشـرق و المغرب فليحول وجهه إلى القبلة حين يعلم و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصـــلاة ثم يحول وجهه إلى القبلة ثم يفتتح الصلاة" و الجواب ان الذى يظهر من الرواية كون المصلي قد علم في أثناء الصلاة بكون صلاته على غير القبلة و على هذا يكون في الوقت لا خارجه.

٢) رواية معمر بن يحيى قال:[٢]"سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة و قد دخل في وقت صـــلاة أخرى؟ قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها"».

قال المحقق البحراني في الجواب الاســـتدلال بهذه الرواية:[٣]«و أجيب عنها بضعف السند و عدم المعارضة لما تقدم من الأخبار الصحاح المتكاثرة المتعاضـــدة الدالة على عدم الإعادة بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد مع التمكن منه و اما يحمل قوله: "و قد دخل في وقت صـــلاة أخرى" على وقت الفضـــيلة فيحمل على وقت صلاتين مشتركتين كالظهرين و العشائين بان يدخل وقت فضيلة الثانية، على انه غير معمول به على إطلاقه لدلالته على الإعادة أيضـــا بالنسبة الى ما كان الى اليمين و الشـمال و قد عرفت ان لا قائل به». انتهى

٣) ما رواه الصـــدوق عن زرارة عن ابي جعفر (ع) انه قال:[٤] «لا صـــلاة إلا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة؟ قال ما بين المشـــرق و

---

(١) التهذيب، ج ٢، ص ٤٨، ح ١٥٩، و ص ١٤٢، ح ٥٥٥، و الاستبصار، ج ١، ص ٢٩٨، ح ١١٠٠ و الكافي (ط - دارالحديث)، ج٦، ص٦٦

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٤٦

(٣) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج٦، ص ٤٣٩

(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٧٨

المغرب قبلة كله. قال قلت فمن صـــلى لغير القبلة في يوم غيم أو في غير الوقت،[1] قال يعيد».
و بتقرير ان قول الراوي "فمن صـــلى لغير القبلة" بعد قول الامام (ع) "بأن ما بين المشــــرق و المغرب قبلة" يدل على أن المقصـــود بغير القبلة، هو الجهة المخالفة للقبلة اى الجهة التى تخالف بين المشـــرق و المغرب للقبلة و هى اســتدبار القبلة و هنا الامام اجاب ان فى مثل هذه الحالة اذا صلى المصلى صلاته مستدبرا القبلة و ان كان خارج وقت الصلاة يجب عليه اعادة صلاته.
و فيه: ان الاعادة فى هذه الرواية تعلقت بحالتين الحالة الاولى بما اذا صـــلى فى يوم غيم فرتب عليه الامام (ع) الاعادة و هذه الحالة تخص من لم يتحر عن القبلة و لا دخل لها بمن تحرى و ظن بجهة ما او علم الجهة لكن نسى كما نحن فيه.
و الحالة الثانية اذا صلى في غير الوقت و هنا ايضا يجب عليه الاعادة و لكن المقصـود من قول الراوى " أو في غير الوقت" ما اذا صـلى و الوقت لم يدخل بعد لا انه صـــلاها و قد خرج وقتها و قد يكون قول الرواى "يوم غيم " قرينة على ذلک حيث الغيم صار سببا لعدم معرفة الوقت و الاستعجال بها قبل دخول وقتها.

---

[1] يعني: اذا صلى صلاة في غير وقتها يعيد الصلاة

قلت: في الفريضة لا تصح الصلاة على الدابة اذا اخلت بشرائط الصلاة من القيام و التوجهة الى القبلة و ماشابه و الدليل على ذلك الروايات الكثيرة راجع كتاب وسائل الشيعة، باب عدم جواز صلاة الفريضة و المنذورة على الراحلة منها:[1]

«و عنه عن أحمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر في حديث قال: قلت لأبي عبد الله (ع) رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الأرض من القيام عليها و لا السجود عليها من كثرة الثلج و الماء و المطر و الوحل أ يجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما و إلا قاعدا و كل ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عزوجل بل الإنسان على نفسه بصيرة». انتهى

و اما اذا كانت المحمل الدابة وسيع يمكن للمصلى ان يقف فيه و يكون على استقرار و يركع و سجد مع شرائط اللازمه و يستقبل القبلة في كل الصلاة فلا باس بصلاة فيه في حال الاضطرار و الاختيار.

اما صلاة النافلة فتجوز على الدابة و يدل عليه روايات راجع كتاب الوسائل باب جواز صلاة النافلة على الراحلة و في المحمل.

منها:[2]«و عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة أو كنت مستعجلا بالكوفة فقال إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم و إلا فإن صلاتك على الأرض أحب إلي». انتهى

فيها دلالة على جواز التنفل راكبا في الحضر و هذه الرواية تدل على جوازه في السفر:[3]«و عنه عن علي بن النعمان و محمد بن سنان جميعا عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة على البعير و الدابة فقال نعم حيث كان متوجها و كذلك فعل رسول الله (ص)». انتهى

---

[1] وسائل الشيعة ج٤، ص ٣٢٥

[2] وسائل الشيعة، ج٤، ص ٣٢٨

[3] وسائل الشيعة، ج٤، ص ٣٢٩ و تهذيب الأحكام، ج٣، ص ٢٢٨

وجوب ستر العروة

الدليل الاول: القرآن

جاء في تفسير العياشي:[1] «عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا (ع) في قول الله: "خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْـــجِدٍ" قال: هي الثياب». و الدليل بالامر بلبس الثياب كما قال صاحب تفسير القمي هو: [2]
«و اما قوله: " خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ " فإن أناسـا كانوا يطوفون عراتا بالبيت الرجال بالنهار و النساء بالليل، فأمرهم الله بلبس الثياب».
انتهى
و التقرير هو ان الله امر باخذ الزينة للصلاة و الزينة هو لبس اللباس و عدم كون الرجل عريانا فيكون هنا امر في القرآن الكريم بلبس الثياب للصلاة.

الدليل الثانى: الروايات

«ما رواه محمد بن مسـلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يصلي في قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفا فلا بأس به و المرأة تصلي في الدرع و المقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعنى اذا كان ستيرا».
والبأس هنا يراد به الفســـاد لذا دل هذا الحديث بمفهوم المخالف على وجود الباس في الصـــلاة اى بطلان الصـــلاة لو كان اللباس حاكيا عما تحته مما يثبت انه تبطل الصـــلاة بدون الســـاتر و الســـاتر اذا لم يكن كثيفا.

الدليل الثالث: روايات صلاة العاري

و اســتدل علمائنا ايضــا بالروايات التى وردة في حكم صــلاة العاري

[1] تفسير العياشي، ج٢، ص ١٢
[2] تفسير القمي، ج١، ص ٢٢٨

منها ما رواه الشيخ علي بن جعفر عن أخيه موسى (ع) قال:[1]«سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقي عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلي؟ قال ان أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع و السجود و ان لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم». و ما رواه في الكافي عن زرارة قال:[2]«قلت لأبي جعفر (ع) رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلي فيه؟ فقال يصلي إيماء فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها و ان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان إيماء و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤسهما ... ».
بتقريب انه لو لم يكن الستر شرطا في الصلاة لما سقطت لاجل فقدانه كثير من واجبات الصلاة المتفق عليها و هي السجود و القيام و الركوع.

الدليل الرابع: الاجماع

نقل ذلك الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف تحت عنوان "لباس المرأة و الرجل في الصلاة" قال:[3] «دليلنا: إجماع الفرقة». انتهى
و لو فقد الساتر و هو لم يره احد صلى قائما و يسجد و يركع بصورة عادية و الدليل:
«١) عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة، قال: «يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلى جالسا».[4]
٢) عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: [5] «العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فسجد فيها و ركع». مما يدل على كون الصلاة تصلى عادية اذا كان المصلي عريان و لم يجد ما يستر به بدنه و لكن لم يوجد احد ينظر اليه.
٣) سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٣٦٥
(٢) الكافي (ط - الإسلامية)، ج٣، ص٣٩٦
(٣) الخلاف، ج١، ص ٣٩٤
(٤) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٥
(٥) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٥

عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع) قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون فقال يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع و السجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوهه».[1]

---

(1) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٦٥

اولا: عورة الرجل من السرة إلى الركبة

نقل عن ابن البراج أن عورة الرجل ما بين السـرة والركبة، وعن أبي الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق و لعل مستندهم هو ما فى الخصال عن علي (ع):[1]
«حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه (ع) أن أمير المؤمنين (ع) علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه قال (ع) إن الحجامة تصحح البدن (الى ان قال:[2]) ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه و يجلس بين قوم»
قال المجلسي بعد نقل خبر الخصال في البحار مانصه:[3]
«أقول و رأيت رسالة قديمة قال فيها حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي و محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى و حدث أيضا عن أبيه و محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى بن حسن بن راشد عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله و أبي جعفر (ع) قال حدثنا أبي عن جدي عن آبائه (ع) و ساق الحديث نحوه باختلافات يسيرة أشرنا إلى بعضها و جعلنا عليها علامة ليعلم أنها مأخوذة من الكتاب القديم و لا يشتبه بما في نسخ الخصال. ثم اعلم أن أصل هذا الخبر في غاية الوثاقة و الاعتبار على طريقة القدماء و إن لم يكن

---

(1) الخصال، ج٢، ص ٦١١ فى باب: (علم أمير المؤمنين (ع) أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه)
(2) الخصال، ج٢، ص٦٣٠
(3) بحار الأنوار، ج١٠، ص١١٦

صحيحا بزعم المتأخرين و اعتمد عليه الكليني رحمه الله و ذكر أكثر أجزائه متفرقة في أبواب الكافي و كذا غيره من أكابر المحدثين و شرح أجزاء الخبر مذكور في المواضع المناسبة لها فلا نعيدها هاهنا مخافة التكرار».

وفيه: هذا الحديث فيه توصيات عامة لاصحاب امير المومنين (ع) قد تكون مستحبة كما يمكن ان تكون واجبة لكن لا يمكن استخراج الوجوب من هذا الحديث لان الامام على (ع) حث اصحابه على اشياء تصلح حالهم في الدنيا و الاخرة كما جاء في مقدمة الحديث "علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه" لا انه (ع) يقصد الوجوب نعم لاشک في استحبابها لانها تصلح الاخرة لكن لايمكن فهم ان هذه الموارد المذكورة في الحديث واجبة.

الرواية الثانية

جاء فی کتاب قرب الإسناد:[1]«و عنه، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (ع)، أنه قال: إذا زوج الرجل أمته فلا ينظرن إلى عورتها. و العورة ما بين السرة و الركبة»

و فيه: ان هذا الخبر مختص بالامة و ان عورة الامة ما بين السرة و الركبة لا ان الرجل كذلک. هذا مضافا الى امكان ذيل الرواية من الحسين بن علوان، قال المرحوم الشيخ مرتضى الحائري:[2]«و أما الثاني فضعيف السند، فإن الحسين بن علوان عامي. مضافا إلى احتمال التقية، فإنه نسب القول بالالتزام بمضمونه إلى أكثر فقهاء العامة على ما حكي عن المنتهى. مع أنه من المحتمل كون اللام في قوله: "و العورة" للعهد، أي العورة التي لا بد أن يكف عن النظر إليها في الموضوع الخاص هي ما بين السرة و الركبة، فيحرم النظر إليها للمالک و يجب عليها التستر. و لا يخفى ما في الموضوع من وجود خصوصية لا يكون نظيرها في الرجال و لا في المحارم من النساء. و هنا احتمال اخر، و هو أن يكون الزيادة من الحسين. و يؤيد ذلک أمران: أحدهما: كونه عاميا مأنوس الذهن بفتاوى العامة. ثانيهما: كونه ذا كتاب و لا يبعد ممن يؤلف كتابا أن يزيد في اخر بعض الأخبار ما

---

(۱) قرب الإسناد، ص۱۰۳

(۲) شرح العروة الوثقى، للحائري، ج ۲، ص ۴۹۵

يناسبه من بيان الموضوع و غيره».

الرواية الثالثة

روى الكليني:[1]«عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم قال فأمر بإسخان الحمام ثم دخل فاتزر بإزار و غطى ركبتيه و سرته ثم أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الإزار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل».

قال الشيخ مرتضى الحائري:[2]«أما الأول فلأنه: إن كان وجه الاستدلال به أن أبا جعفر (ع) غطى بإزار ستر ركبتيه و سرته فمن المعلوم عدم دلالة عمله على اللزوم بل و لا على الاستحباب الشرعي. و إن كان وجهه أنه أمر بشيرا بذلك فمن المعلوم أن بشيرا كان عنده في الحمام و لا بد من كونه متزرا بإزار، فليس قوله (ع): "هكذا فافعل" راجعا إلى الاتزار بإزار ساتر لما بين الركبة و السرة، خصوصا مع وقوع الأمر بعد إكمال الطلي. و اللازم ستر لون البشرة دون الحجم و إن كان الأحوط ستره أيضا. و أما و إن كان وجهه أنه منع صاحب الحمام عن مماسة بدنه الشريف بالنسبة إلى ما بين السرة و الركبة و قال لبشير: "هكذا فافعل". ففيه أولا: أنه لعل إزار بشير كان أقصر من إزاره و فهم أن المقصود طلي ما تحت الإزار بنفسه، لا طلي جميع ما بين السرة و الركبة بنفسه. و ثانيا: لا يستفاد من الأمر بالمقيد الذي يكون ذات المقيد فيه مستحبا بلا شبهة وجوب قيوده و كيفياته، فإن التنوير مستحب بالضرورة، و الأمر بالتنوير على الكيفية الخاصة لا يدل على الوجوب بالنسبة إلى الكيفية. و ثالثا: لا يدل إلا على عدم جواز تمكين الغير من مماسة بدنه في ما بين السرة و الركبة، و ذلك لا يدل على كونه عورة لا يجوز النظر إليه و يجب ستره».

الرواية الرابعة

---

[1] الكافي، ج٦، ص ٥٠١

[2] شرح العروة الوثقى، للحائري، ج ٢، ص ٤٩٤

جاء في احد اجازات المجلسى:[1]«عن محمد رسول الله (ص) أنه مر في السوق على رجل و فخذاه مكشوفتان فقال له غط فخذيک إن الفخذين عورة». و فيه: ان هذه الاجازة من علماء العامة لولدى الغزالى كما قال ذلک المجلسي في مقدمة الاجازة:[2]«صورة إجازة الشيخ محمد الشافعي للشيخ بهاء الدين محمد و للشيخ برهان الدين ولدي الشيخ عز الدين أبي المحامد و هؤلاء كلهم من علماء العامة و هما قد كانا من أولاد أبي حامد الغزالي». ولذا تكون الرواية من مروايتهم.

الرواية الخامسة

روى الشيخ:[3]«محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع أن النبي (ص) قال: كشف السرة و الفخذ و الركبة في المسجد من العورة». و فيه الذى يبدوا من هذا الحديث النهى يخص المسجد و لا يعم كل الامكنة و هذا الحديث يعطى نفس المعنى في حديث الخصال عن علي (ع).

الرواية السادسة

و عن دعائم الاسلام:[4]«و قال (ع) يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه و يمر الماء من تحته و يلف الغاسل على يده خرقة و يدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه و سائر عورته التي تحت الإزار». مضافا الى ضعف السند مخالف بما روى في فقة الرضا (ع):[5]«ثم ضعه[6] على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه و تضع على فرجه خرقة» حيث قيد الوضع الخرقة على الفرج دون ما بين السرة و الركبة.

ثانيا: القبل والدبر

---

(١) بحار الأنوار، ج١٠٦، ص٩٩
(٢) بحار الأنوار، ج ١٠٦، ص ٩٧
(٣) تهذيب الأحكام، ج٣، ص ٢٦٣
(٤) دعائم الإسلام، ج١، ص ٢٣٠
(٥) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (ع)، ص ١٦٥
(٦) اي الميت

المعروف بين الأعلام أن العورة في الرجل القبل والبيضـــتان والدبر، أي نفس المخرج، وفي الجواهر: «هو المشـــهور بين الأصـــحاب نقلا وتحصـــيلا، بل في الخلاف، وعن الســـرائر الإجماع عليه، كما عن المعتبر والمنتهى الإجماع على أن الركبة ليســـت من العورة، وفي التحرير وجامع المقاصـــد وظاهر التذكرة الإجماع على خروجها، والسرة من العورة». وقد استدل للقول الأول المشهور بينهم بعدة أدلة.

الرواية الاولى

روى الشـــيخ:[1]«أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواســـطي عن بعض أصـــحابه عن أبي الحســـن الماضـــي (ع) قال: العورة عورتان القبل و الدبر و الدبر مســـتور بالأليين فإذا ســـترت القضـــيب و البيضـــتين فقد سترت العورة».

و اشـــكل عليها بضـــعفها للإرســـال، وجهالة ســـهل بن زياد أبي يحيى الواسطي.

الرواية الثانية

و كان الصـــادق (ع):[2]«يطلي في الحمام فإذا بلغ موضـــع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلک الموضع»

بتقرير أن العورة هي الذكر و الأنثيين و الدبر و الباقي ليس بعورة لكن يمكن ان يقال ان الحديث لم يصرح بموضع العورة اى مكان هو من البدن كما يمكن ان يكون ما بين السرة و الركبة، و يجاب عليه ان الحديث الذى يليه في الفقيه بين الموضع الذى كان يستره الامام (ع).

الرواية الثالثة

روى الكلينى:[3]«عدة من أصـحابنا عن سـهل بن زياد عن منصـور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال: دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير و هو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن

---

[1] تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٤

[2] من لا يحضره الفقيه ، ج١ ، ص١١٧

[3] الكافي، ج٦، ص ٤٩٧

هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين (ع) فقلت كان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته و ما يليها ثم يلف على طرف إحليله و يدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته فقال كلا إن النورة سترة».

و روى هذا الحديث الصدوق في الفقيه[1] ايضا و عبيد الله المرافقي لا يوجد له ذكر في كتب الرجال و لكن يظهر من الصدوق أنه كان له كتاب معتمد و و الحمامى المنقول عنه ايضا مجهول الحال.

و نعلم من هذا الحديث إن اللازم هو ستر لون البشرة دون حجم العورة، إذ لا دليل على ستر حجمها و بناء عليه، فلا بأس بلف العورة بساتر ملصق بها و ان كان حاک لحجمها. و هذا الحديث ايضا يدل على ذلک:[2]

«محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن بعض من حدثه أن أبا جعفر (ع) كان يقول من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما أن أطبقت النورة على بدنه ألقى المئزر فقال له مولى له بأبي أنت و أمي إنک لتوصينا بالمئزر و لزومه و قد ألقيته عن نفسک فقال أ ما علمت أن النورة قد أطبقت العورة».

الرواية الرابعة

روى الشيخ:[3] «عنه عن العباس عن علي بن إسماعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا أعلمه إلا[4] قال: رأيت أبا عبد الله (ع) أو من رآه متجردا و على عورته ثوب فقال إن الفخذ ليست من العورة».

---

(1) من لا يحضره الفقيه، ج۱، ص ۱۱۷

(2) الكافي، ج٦، ص٥٠٢

(3) تهذيب الأحكام، ج۱، ص٣٧٤

(4) يفيد هذا التعبير الترديد في ذهن الراوي اي يدل على تردد الراوي علي بن إسماعيل في نقل السند حيث قال: و لا أعلمه إلا قال. قال المجلسى: «قال الميثمي لا أعلمه أي: شک علي بن إسماعيل في أن محمد بن حكيم هل رأى نفسه ذلک أو أخبره غيره؟» ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار، ج٣، ص٨٧

الرواية الخامسة

روى الشـــيخ:[1] «أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواســطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي ع قال: العورة عورتان القبل و الدبر و الدبر مستور بالأليين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة».

الرواية السادسة

روى الكليني:[2] «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: العورة عورتان القبل و الدبر فأما الدبر مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب و البيضتين فقد سترت العورة و قال في رواية أخرى و أما الدبر فقد سترته الأليتان و أما القبل فاستره بيدك».

---

(1) تهذيب الأحكام، ج١، ص٣٧٤

(2) الكافي، ج٦، ص٥٠١

الرواية السابعة

روى الصدوق:[1]«و قال الصادق (ع): الفخذ ليس من العورة».
و اشكل عليها بالارسال و لكن هذه الرواية متحدة مع مارواه الشيخ في التهذيب و اشار الى ذلک المجلسي ايضا.[2]

الرواية الثامنة

علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال:[3]«و سألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو أليته الجرح هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه و تداويه قال إذا لم يكن عورة فلا بأس».

الرواية التاسعة

علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع):[4]«و سألته عن الرجل يكون بأصل فخذه أو أليته الجرح، هل يصلح للمرأة أن تنظر إليه أو تداويه؟ قال: إذا لم يكن عورة فلا بأس»
فهنا جوز الامام (ع) النظر الى فخذ و اليتى الرجل مالم يقع النظر الى عورته اى اذا كان الجرح في القضيب مثلا فلايجوز و اذا كان في اليتين فجائز.

---

(1) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ١١٩
(2) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٣٠٧ قال: «رواه الشيخ في الحسن عن أبي عبد الله (ع) و يؤيده أخبار أخر.» و هو هذا الحديث: رأيت أبا عبد الله (ع) أو من رآه متجردا و على عورته ثوب فقال إن الفخذ ليست من العورة.
(3) وسائل الشيعة، ج٢٠، ص٢٣٣
(4) قرب الإسناد، ص ٢٢٧

وجه الجمع بين الاخبار

قال الشيخ مرتضى بنى فضل في وجه الجمع:[1]«و ما دل عليه بعض الأخبار من أن العورة ما بين السرة و الركبة ضعيف من حيث السند أولا، و محمول على التقية ثانيا. لموافقته للعامة و معرض عنه عند الأصحاب ثالثا و بعضها محمول على الاستحباب»

و قال السيد محمد علي العلوي الكركاني:[2]«ولكن الإنصاف عدم مقاومة مثل هذه الأخبار، لتلك التي مرت سابقا، لإمكان أن اندراج بعض مواضع الجسم في العورة ليس من جهة أنها عورة حقيقة، بل من جهة أنه لا يناسب كشفها في بعض المواضع فأطلق عليها لفظة العورة استعارة ومجازا، كما اشير إليه في حديث الجعفريات و عوالي اللئالي: "بأن السرة والفخذ والركبة في المسجد عورة"، وكذا في حديث الخصال من النهي عن كشف الفخذ والجلوس بين القوم، حيث يستفاد منه أن النهي الوارد كان لأجل مراعاة احترام القوم، كما هو المراد من مضمون الخبر الذي رواه بشير والدال على أنه وارد لأجل مراعاة شخصية الإنسان ووقاره. كما أن الخبر المروي عن حسين بن علوان محمول على التقية، لأن القول بأن ما بينهما عورة، قد نسبه في "المنتهى" إلى مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإلى الحنفية وأصحاب الرأي وأكثر الفقهاء، ويعضده أن الراوي هو حسين بن علوان معدود من العامة. فتلك الأخبار محمولة على الاستحباب، وهو المشهور بين الأصحاب، بل عن "الخلاف" الإجماع على أن الفضل ذلك. وعلى ما ذكرنا تحمل كلمات الأصحاب وإطلاقاتهم للفظة العورة، وأن المراد منها ذلك، لا أنه عورة حقيقة حتى يكون مخالفا للإجماع، بل بمناسبة شدة رجحان الستر حتى في غير الصلاة استحق إطلاق اسم العورة عليه، وصار بذلك ممتازا عن سائر أجزاء البدن الذي يعتاد ستره عمن يحتشم منه من علية القوم، وهو الرأس وما تحت الرقبة إلى القدمين»

---

(1) مدارک تحرير الوسيلة (الصلاة)، مرتضى بنى فضل، ج ۱، ص ۱۴۹

(2) المناظر الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، لمحمد علي الكركاني، ج ۴، ص ۱۵۰

عورة المراة

مضى بحث عورة الرجل و بقى مبحث و هو مقدار العورة من بدن المراة في الصلاة و استدلوا لمقداره بعدة ادلة منها:

حديث: المرأة عورة

اكثر الفقهاء قالوا بان اغلب بدن المراة عورة و يجب ستره في الصلاة و امام الرجل الاجنبي و استدلوا لذلک بعدة ادله منها ما قاله العلامة:[١]
«مسألة و جسد المرأة البالغة الحرة عورة، بلا خلاف بين كل من يحفظ عنه العلم. لقول النبي (ص): "المرأة عورة" رواه الجمهور، و قال الترمذي: أنه حديث حسن».
و يمكن ان يجاب عن الإستدلال بالحديث النبوى أولا بضعف السند حيث لم ينقل العلامة هذا الحديث عن طريق اهل البيت (ع) و ثانيا بضعف الدلالة على المطلوب و سياتى عليه الكلام.
و اصل هذا الحديث في الترمذى هكذا:[٢]«حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي (ص)، قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان: هذا حديث حسن صحيح غريب».
و قالوا في شرح الحديث:[٣]
«في هذا الحديث يقول النبي (ص): "المرأة عورة" أي: يستقبح ظهورها للرجال والعورة: السوءة، وهي كل ما يستحيا من إظهاره، وأصلها: من العار وهي المذمة وسميت المرأة عورة. لأن من حقها أن تستر "وإنها إذا خرجت من بيتها" أي: خرجت لغير عذر شرعي، وعلى غير الهيئة الشرعية من الستر وعدم ظهور الزينة "استشرفها الشيطان"، أي: زينها في نظر الرجال، فيوقعهما في الفتنة، والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء، وبسط الكف فوق الحاجب، "وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها"، وهذا حث للمرأة على أن تلزم بيتها،

---

[١] منتهى المطلب في تحقيق المذهب، ج ۴، ص ٢٧١
[٢] صحيح الترمذي، ج ١، باب ١٨، من أبواب الرضاع، حديث رقم ١١٥٥
[٣] راجع موقع: "الدرر السنية - الموسوعة الحديثية"
https://dorar.net/hadith/sharh/٩٢٠٢٨

ولا تخرج إلا عند الحاجة والضرورة، وأنها بتلك الحالة تنال أعظم أجر لها وخير ثواب. يجازيها الله عز وجل به عن خروجها من بيتها»
وهذا الحديث يدل على وجوب ســتر المراة جميع بدنها حتى وجهها و كفيها في الصلاة و غيرها نعم يمكن استثنائهما لاجل دليل يحلل اخراج الوجه و الكفين فيخرجا من تحت عموم هذا الحديث المذكور.
كما اشــار الى ذلك الشــهيد الاول:[1]«ويظهر من كلام الشــيخ في الاقتصــاد وكلام أبي الصــلاح[2]منع كشــف اليدين والقدمين لعموم قول النبي (ص): "المرأة عورة" قلنا: خرج ذلك بدليل، ولأن الباقر (ع) جوز الصلاة للمرأة في الدرع والمقنعة إذا كان كثيفا[3]، وهما لا يستران القدمين غالبا ولا فرق بين ظاهر الكفين وباطنهما، وكذا القدمان لبروز ذلك كله غالبا، وحد اليدين الزند، والقدم مفصل الساق».
و قال الشيخ في المبسوط هو:[4]«فأما المرأة الحرة فإنه يجب عليها ستر رأسها و بدنها من قرنها إلى قدمها، و لا يجب عليها ستر الوجه و الكفين و ظهور القدمين، و إن سترته كان أفضل»

الحديث الثاني

و روى الكليني:[5]«علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) النساء عي[6] و عورة فاستروا العورات بالبيوت و استروا العي بالسكوت».
و رواه الطوسي في الأمالي:[7]«قال: و بهذا الإسناد، عن هشام، عن أبي

---

(١) موسوعة الشهيد الأول، ج ۶، ص ٣٥٨
(٢) الاقتصاد، ص ٢٥٨ و الكافي في الفقه، ص ١٣٩. و قال السيد محمد العاملي فى مدارك الأحكام، ج ٣، ص ١٨٩:«أما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بأن بدن المرأة كله عورة، فإن أراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم، وإن أراد وجوب ستره في الصلاة فهو مطالب بدليله»
(٣) الفقيه، ج ١، ص ٣٧٢، ح ١٠٨٢.
(٤) المبسوط في فقه الإمامية، الطوسي، ج ١، ص ٨٧
(٥) الكافي، ج٥، ص ٥٣٥
(٦) في الوافي: «العي بالكلام: العجز منه و عدم الاهتداء لوجه المطلوب فيه، و كأن المراد بسترعيهن بالسكوت عدم مقابلة كلامهن بالجواب و العفو عن سقطات ألفاظهن». الوافي، ج٢٢، ص ٧٩٧
(٧) الأمالي للطوسي، ص ٦٦٢، المجلس ٣٥، ح ٢٦

عبد الله (ع)، قال: قال رسول الله (ص): النساء عي و عورات، فاستروا العورات بالبيوت، و استروا العي بالسكوت» و السند كما في اول المجلس من كتاب الأمالي:[1]«حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري، قال: حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد، قال: أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني، قال: حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (ع)»

و بسند آخر عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن اجدادها:[2]«و عنه[3]، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبوعبد الله جعفر بن محمد بن جعفر الحسني، قال: حدثنا موسى بن عبد الله بن موسى الحسني، عن جده موسى بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن الحسن، و عميه إبراهيم و الحسن ابني الحسن، عن أمهم فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدها علي بن أبي طالب (ع)، عن النبي (ص) قال: النساء عي و عورات، فاستروا عيهن بالسكوت و عورتهن بالبيوت».

و رواه الصدوق مرسلا من دون التصريح باسم المعصوم (ع):[4] «و قال (ع) إنما النساء عي و عورة فاستروا العورة بالبيوت و استروا العي بالسكوت».

و فيه: يمكن المناقشة في متنها اذا بقاء المراة في بيتها ليس واجب عليها كما ان خروجها من البيت جائز لها و الحديث كما في بعض النصوص "فاستروا العورة بالبيوت" او "فاحبسوهن في البيوت" كما في الاحاديث الآتيه، علق رسول الله (ص) فيها رفع العورية في المراة بابقائها في البيت لا تغطيتها بالجلباب او الدرع او المقنعة او ماشابه و من هنا نفهم استحباب ابقاء المراة في البيت و لا دخل للحديث بفرض الحجاب الكامل الشامل بمعنى كون كل بدنها عورة و يجب عليها ستره الا ما خرج بالدليل كما ادعاه المدعى، و عنون هذا الكلام الشيخ صاحب الوسائل

---

(1) الأمالي للطوسي، ص ٦٥٧

(2) الأمالي للطوسي، ص ٥٨٤، المجلس ٢٤، ح ١٤

(3) اي الشيخ الطوسي

(4) الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٠، ح ٤٣٧٢

في كتابه حيث قال في عنوان الباب:[1]«باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة و لا يدخل عليها أحد من الرجال» ثم روى الروايات.[2]

الحديث الثالث

روى الكلينى:[3]«عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (ع) قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء و إنما هن عورة».

و فيه: الحديث يتم عند "الضعيفين" و كلامه: "يعني بذلك اليتيم و النساء و إنما هن عورة" هو من كلام الراوى كتتمة لكلام الامام (ع) او توضيحا له و يشهد له نقل الصدوق في الخصال و الفقيه بدون الذيل الاخر:[4]

«حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثني أبي عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله (ع) قال: اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم و النساء».

و رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد بدون الذيل الاخير:[5]«جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله (ص): اتقوا الله، اتقوا الله في الضعيفين: اليتيم، و المرأة، فإن خياركم خياركم لأهله»

هذا مضافا ان الحديث لا ينص على كون بدن المراة عورة و يجب ستره بل الامام (ع) يقصد انه اذا لم تصونون النساء و تكرمونهن تنفضحون

---

(1) وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ٦٤ و مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل، ج١٤، ص١٨١

(2) وسائل الشيعة، ج٢٠، ص ٦٦ «محمد بن علي بن الحسين قال: قال (ع) إنما النساء عي و عورة فاستروا العورة بالبيوت و استروا العي بالسكوت و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص) و ذكر مثله إلا أنه ترك لفظ إنما و رواه الشيخ في المجالس و الأخبار بإسناده عن هشام بن سالم مثله »

(3) الكافي، ج٥، ص٥١١

(4) الخصال، ج١، ص ٣٧، باب الاثنين، ح ١٣ و من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص ٣٩٢

(5) قرب الإسناد، ص ٩٢

كما ينفضح الرجل بكشف عورته.
و اشار الى ذلك المجلسي في شرح الحديث بقوله:[١]«و إنما هن عورة أي احفظوهن، أراد إنكم إن آذيتموهن يوجب كشف عورتكم و فضيحتكم. و قال في النهاية: العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر، و منه الحديث "المرأة عورة" لأنها إذا ظهرت يستحيا منها كما يستحيا من العورة إذا ظهرت».

الحديث الرابع

روى الكليني:[٢]«عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال أبو عبد الله (ع) كان علي بن الحسين (ع) إذا أتاه ختنه[٣] على ابنته أو على أخته بسط له رداءه ثم أجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المئونة و ستر العورة».
و فيه: مضافا الى جهالت السند، فيه ما مر في الحديث السابق ان كون المراة عورة بمعنا لزوم صونها و حفظها و الزوج يحفظ المراة و يلبى حاجاتها المادية و غيرها و بهذا يصان عرض اب الزوجة و بهذا تشعر عبارة الامام (ع) ايضا: "كفى المئونة" اى رفع مئونة البنت عن ابيها و ايضا يمكن ان يقال هل الامام (ع) يقصد ان بنته كانت في بيت الامام (ع) ليس عليها حجاب او لم تستر بدنها ؟ طبعا لا، بل المقصود ان البنت لها رغبات في بيت ابيها لا يشبعها الا الزوج و هذا معلوم واضح.

الحديث الخامس

روى الأشعث الكوفي في الجعفريات:[٤]«أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) النساء عورة فاحبسوهن في البيوت و استعينوا عليهن بالعري».
"استعينوا عليهن بالعري": اى على ما تريدون من حشمتهن، ولزومهن البيوت "بالعُري" بضم المهملة خلاف اللبس، و المعنى اذا عريت المراة

---

(١) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج٢٠، ص٣٢٤
(٢) الكافي، ج٥، ص ٣٣٨
(٣) ختن الرجل: زوج ابنته
(٤) الجعفريات (الأشعثيات)، ص ٩٤ و نوادر الراوندي، ص ٣٦

و لم تشتر لها ملابس حرمتها من الخروج من بيتها لانها لا تخرج و هی عارية و يحصل مطلوبک في ابقائها بالبيت.
و فيه: مضافا على ضعف سند الكتاب على مبنا المشهور، كيف يؤمر الامام على (ع) بتعريتهن و عدم شراء ملابس لهن وقد ثبت الأمر بكسوتهن و من نفقة الزوجة اللباس اللائق بشئنها؟

الحديث السادس

و روى:[1] «أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن فاطمة بنت رسول الله (ص) دخل عليها علي (ع) و به كآبة شديدة فقالت ما هذه الكآبة فقال سألنا رسول الله (ص) عن مسألة و لم يكن عندنا جواب لها فقالت و ما المسألة قال سألنا عن المرأة ما هي قلنا عورة قال فمتى تكون أدنى من ربها فلم ندر فقالت ارجع عليه فأعلمه أن أدنى ما تكون من ربها أن تلزم قعر بيتها فانطلق فأخبر النبي (ص) ذلک فقال ما ذا من تلقاء نفسک يا علي فأخبره أن فاطمة أخبرته فقال صدقت إن فاطمة بضعة مني (ع)».
و فيه مامر.

الحديث السابع

و عن دعائم الإسلام:[2] «و عن رسول الله (ص) أنه قال: اتقوا الله في النساء فإنهن عي و عورة و إنكم استحللتموهن بأمانة الله و هن عندكم عوان[3] فداووا عيهن بالسكوت و واروا عوراتهن بالبيوت».
و فيه مع ضعف السند يمكن الاشكال عليه بما مر من ان الحديث علق رفع العورية في المراة بابقائها في البيت لا تغطيتها بالجلباب "واروا عوراتهن بالبيوت" و بقاء المراة في بيتها ليس واجب عليها و من هذا الحديث نفهم استحباب ابقاء المراة في البيت لا غير و عنوان هذا الكلام صاحب الوسائل و الشيخ النوري في مستدركه حيث قال في عنوان

---

[1] الجعفريات (الأشعثيات)، ص ٩٥ و نوادر الراوندي، ص ١٤
[2] دعائم الإسلام، ج٢، ص ٢١٤
[3] العاني: الأسير، و كل من ذل و استكان و خضع، و المرأة عانية، و الجمع عوان (النهاية ج ٣ ص ٣١٤).

الباب:[1] «باب استحباب حبس المرأة في بيتها أو بيت زوجها فلا تخرج لغير حاجة و لا يدخل عليها أحد من الرجال» ثم روى رواية الجعفريات.

احاديث صلاة الحرة

مرت عليک الطائفة الاولى من الاحاديث التى تنص على كون المراة عورة و مناقشـتها اما الطائفة الثانية من الاحاديث فهى ما تامر المراة بسترنفسها للصلاة و تعيين المقدار الذى يجب عليها ستره.
منها ما رواه الصدوق:[2]«و سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده».
بتقرير: ان مراد الامام (ع) من "إذا حاضـت" أي بلغت فان الغالب فيهن الحيض عند البلوغ كالاحتلام للرجل، و الحيض هنا كناية عن البلوغ و المعنى لا يصلح للحرة في الصلاة بعد البلوغ الا الخمار.

الرواية الاولى

روى الصدوق:[3]«و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة تصلي في الدرع و المقنعة إذا كان كثيفا يعني ستيرا»
جاء في لسان العرب:[4]«درع المرأة: قميصها، و هو أيضا الثوب الصغير تلبسه الجارية الصغيرة في بيتها، و كلاهما[5] مذكر، و قد يؤنثان. و قال اللحياني: درع المرأة مذكر لا غير، و الجمع أدراع. و في التهذيب: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه و تجعل له يدين و تخيط فرجيه».
أما القناع أو المقنع والمقنعة، فله معنيان الأول: هو ثوب تغطي به المرأة

---

(1) مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج١٤، ص١٨١
(2) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣٧٣
(3) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٧٢
(4) لسان العرب، ج٨، ص ٨٢ و راجع كتاب المعجم العربي لأسماء الملابس لرجب عبد الجواد إبراهيم
(5) هما درع الحديد (و هو اللباس الذى يلبسه الرجال وقت الحرب و هو من حديد) و درع المراة

رأسها قال ابن منظور في لسان العرب:[١]«و المقنع و المقنعة الأولى عن اللحياني[٢]: ما تغطي به المرأة رأسها، و في الصحاح :ما تقنع به المرأة رأسها» أي: تغطي رأسها به و جاء في معجم المقاييس اللغة:[٣]«و قناع المرأة معروف، لأنها تديره برأسها» اى على رأسها مثل العمامة للرجال.

و قال ابن منظور:[٤]«و رجل مقنع، بالتشديد، أي عليه بيضة[٥] و مغفر و تقنع في السلاح: دخل و المقنع: المغطى رأسه» فنفهم من هذه الاقوال ان المقنعة هى ما تستر الرأس فقط دون الوجه و الرقبة.

وقال الفيض الكاشاني في معتصم الشيعة بعد نقل الحديث السابق:[٦] «و هما[٧] كما ترى لا تدلان على وجوب ستر شعر الرأس و العنق كما يفهم من كلام الأكثر. و يعضدهما[٨] أصالة البراءة و إطلاق الأمر بالصلاة و يؤيد عدم وجوب ستر العنق. و لا ينافي عدم وجوب ستر الشعر»

و بقى امر و هو ان هذه الرواية تدل على انه يجب ستر الرأس و البدن بقماش كثيف يستر ما تحته و لكن يبقى سوال هنا و هو انه الضمير في قوله "إذا كان كثيفا" يرجع الى الدرع او المقنعة او كليهما معا؟

روى هذا الحديث الكلينى هكذا:[٩]«محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا جعفر (ع) صلى في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال إذا كان كثيفا فلا بأس به

---

(١) لسان العرب، ج٨، ص٣٠٠

(٢) اي كون المِقْنَع مرادف لمعنى المقنعة قال هذا الامر اللحيانى اما معناهما هو «ما تغطي به المرأة» الى اخره

(٣) معجم المقاييس اللغة، ج٥، ص٣٣

(٤) لسان العرب، ج٨، ص٣٠١

(٥) اي الخوذة و المغفر ما يلبس تحت البيضة

(٦) معتصم الشيعة في أحكام الشريعة، للفيض الكاشانى، ج ٢، ص ٢٨٧

(٧) يقصد: رواية زرارة عن الباقر (ع) قال: «سألته عن أدنى ما تصلي فيه المرأة، قال: درع و ملحفة تنشرها على رأسها و تجلل بها»، و رواية محمد بن مسلم المذكورة هنا.

(٨) أي: يعضد الصحيحتان اللتان لا تدلان على وجوب ستر شعر الرأس و العنق.

(٩) الكافي، ج٣، ص ٣٩٤

و المرأة تصلي في الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا يعني إذا كان ستيرا قلت رحمک الله الأمة تغطي رأسها إذا صلت فقال ليس على الأمة قناع». مما يدل على ان الضمير في كان يدل على الدرع و على هذا التفسير اذا لم تكن المقنعة كثيفة و كانت تحكى الشعر من تحتها فلاباس بذلک بل يکفى مجرد وضع قطاء على الرأس.

الرواية الثانية

روى الصدوق:[1]«و روى الفضيل عن أبي جعفر (ع) قال صلت فاطمة (ع) في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها»
بتقريب: ان الامام ينقل ان فاطمه (ع) كانت تغطي للصلات شعرها و اذنيها و حيث انه (ع) لم يذكر تغطيتها للرقبة، نفهم ان المقدار الذى كانت تغطيه (ع) - حسب هذه الرواية - هو مقدار القِحف من الرأس و الاذنين.
و القِحف وهو الجزء الخلفي والعلوي من الجمجمة والذي يحوي الدماغ و يشبه الاناء و يسمى بالفارسية "كاسه مغز" اى الإناء العظمي الذى يحوى الدماغ او "كاسه سر" اى إناء الرأس.
و طريق الصدوق إلى الفضيل بن يسار هو:«و ما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل[2] رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي[3]، عن أحمد بن أبي عبد الله

---

(1) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٢٥٧

(2) هو ثقة كما فى رجال ابن داود و العلامة « رجال ابن داود، الجزءالأول، باب الميم، ٣٣٧ و الخلاصة للحلي، الفصل الثالث ، الباب الأول، ١٤٩»

(3) حسن احاديثه بعض اصحابنا، قال المجلسی: روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج١٤، ص٤٣: «علي بن الحسين السعدآبادي لم يذكر فيه مدح و لا ذم و كان من مشايخ الإجازة فلا يضر جهالته، وعد جماعة من الأصحاب حديثه حسنا، و الظاهر أنه لكثرة الرواية » و قال المامقانى: (تنقيح المقال فى علم الرجال (رحلي)، ج ٢ القسم الاول، ص ٢٨١) «على بن الحسين السعدابادى عده الشيخ ره فى رجاله ممن لم يرو عنهم (ع) مضيفا الى ما فى العنوان قوله روى عنه الكلينى و روى عنه الزرارى و كان معلمه انتهى و قال فى الفهرست فى ترجمة احمد البرقى انه ابو الحسن القمى انتهى و قال الميرزا ان ظاهر جماعة من الأصحاب و بعض من عاصرناه عد حديثه حسنا و هو غير بعيد

البرقي[1]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الفضيل بن يسار و هو كوفي مولى لبني نهد، انتقل من الكوفة إلى البصرة، و كان أبو جعفر (ع) إذا رآه قال: "بشر المخبتين" و ذكر ربعي بن عبد

انتهى و حكى المولى الوحيد فى التعليقة عن المحقق البحرانى فى المعراج انه نقل عن رسالة ابى غالب فى ال اعين فى ذكر طريقه الى كتاب الشعر من المحاسن حدثنى مؤدبى ابو الحسن على بن الحسين السعدابادى و به بكتب المحاسن اجازة عن احمد بن ابيعبد الله عن رجاله انتهى ثم نقل الوحيد عن جده المجلسى الاول قده انه قال عد جماعة حديثه حسنا و الظاهر انه لكثرة الرواية و قال فى موضع اخر لانه من مشايخ الإجازة بل لا يبعد جعل حديثه صحيحا سيما على قانون الشيخ ره من ان الأصل العدالة و لان النهى وقع عن العمل بخبر الفاسق و المجهول ليس منه بل لا يجوز تفسيقه و بعض المتأخرين اصطلح ان مرادنا بالفاسق غير معلوم العدالة و هذا الاصطلاح باطل بل حرام على الظاهر مع انهم افتوا بانه لو قال احد لمستور الحال يا فاسق فانه يفسق و يعرز انتهى و اقول كما ان تسمية مجهول الحال فاسقا معلوم البطلان فكذا ترتيب اثار العدالة على مجهول الحال بين الفساد لاشتراک مجهول الحال و الفاسق فى العلة و اصالة العدالة قد ظهر بطلانها فى محله فما ذكره من عد خبره صحيحا لا وجه له نعم لا باس بعده حسنا لكونه من مشايخ الإجازة و كثرة رواياته و لقد اجاد فى الوجيزة حيث عد الرجل ممدوحا فيكون حديثه حسنا و قد ميزه فى المشتركات بما سمعته من الشيخ ره من رواية الكلينى و احمد بن سليمان الزرارى عنه و نقل فى جامع الرواة رواية محمد بن موسى المتوكل ايضا عنه و السعدابادى نسبة الى سعداباد بليدة فى جبل طبرستان على كلاد و هى ايضا قلعة بفارس من ناحية دارابجرد من كورة اصطخر على جبل شاهق يسير المرتقى اليها فرسخا قاله فى المراصد و السعدابادى بالسين و العين و الدال المهملات ثم همزة مفتوحة و الف و باء موحدة و دال مهملة و ياء النسبة فما صدر من العلامة ره من ابدال الدال الثانى ذالا معجمة اما سهو من قلمه الشريف او لجعله اياه علامة التعريب فتامل و اما ابدال الحسين مصغرا بالحسن مكبرا كما فيما عثرنا عليه من نسخ الخلاصة فسهو القلم قطعا»

(١) قال الشيخ حر العاملي: (هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام، ج ٨، ص ٥٥٥) «أحمد بن محمد بن خالد البرقي أصله كوفي، و خرج جده إلى برقة قم، فأقاموا بها، و كان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء، و اعتمد المراسيل، و صنف كتبا كثيرة، منها: المحاسن، قاله الشيخ، و ذكره في أصحاب الجواد و الهادي عليهما السلام، و وثقه النجاشي و العلامة و غيرهما و أثنوا عليه»

الله عن غاسل الفضيل بن يسار أنه قال: إني لأغسل الفضيل و إن يده لتسبقني إلى عورته، قال: فخبرت بذلک أبا عبد الله (ع) فقال: رحم الله الفضيل ابن يسار هو منا أهل البيت»
و الخمار كان يغطى به الرأس كما يقول ذلک ابن منظور:[١]«و قيل الخمار ما تغطي المرأة رأسـها (الى ان قال) و تخمرت بالخمار و اختمرت: لبسته، و خمرت به رأسها: غطته و في حديث أم سلمة: أنه كان يمسـح على الخف و الخمار أرادت بالخمار العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطيه بخمارها»
و جاء في شرح ديوان المتنبي:[٢]«خمار وهو ما تختمر به المرأة أى تغطى به رأسها وأصله التغطية منه سميت الخمر لأنها تستر العقل وتغطيه قال الله تعالى وَ لْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِن»
و يمكن الاستدلال بهذا الحديث بعدم وجوب ستر العنق او حتى الصدغين، كما هو واضح من عبارة الحديث و الى هذا اشار صاحب المدارک، قال في هذا المقام:[٣]«و اعلم أنه ليس في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر، بل ربما ظهر منها أنه غير واجب، لعدم دخوله في مسمى الجسد و يدل عليه إطلاق الأمر بالصلاة فلا يتقيد إلا بدليل و لم يثبت، إذ الأخبار لا تعطي ذلک و استقرب الشهيد في الذكرى الوجوب، لما رواه ابن بابويه، عن الفضيل، عن أبي جعفر (ع)، قال: "صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع و خمار ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها و أذنيها" و هي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب. نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العنق، و في رواية زرارة المتقدمة إشعار به أيضا».
و يمكن الاشكال على هذا الاستدلال:[٤]
اولا: بما روى في الجعفريات:[٥]«أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين

---

(١) لسان العرب، ج٤، ص٢٥٧
(٢) شرح ديوان المتنبي، لعبدالله بن حسين العكبرى، ج ١، ص ١٧٢
(٣) مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ج ٣، ص ١٩٠
(٤) اى قولنا: "و يمكن الاستدلال بهذا الحديث بعدم وجوب ..."
(٥) الجعفريات (الأشعثيات)، ص ٤١

عن أبيه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتى تختم و لا يقبل صلاة من امرأة حتى تواري أذنيها و نحرها في الصلاة».
بتقريب: إن عدم القبول يساوى بطلان الصلاة، و رسول الله (ص) قال شرط قبول صلاة المراة هو موارارة نحرها و موارارة النحر لا تنفك عن مواراة الرقبة.
و فيه: أن النحر هو ما عند الترقوة من الحفرة أعلى الصدر، و حينئذ فمقتضى رواية الجعفريات وجوب ستر هذه الحفرة لا ستر العنق كلها.
ثانيا: معارضة هذه الرواية مع ما جاء عن الإمام الباقر (ع) أنه قال:[١]«فاطمة (ع) سيدة نساء أهل الجنة و ما كان خمارها إلا هكذا و أومأ بيده إلى وسط عضده و ما استثنى أحدا»
بتقريب: ان طبق هذه الرواية المروية عن الباقر (ع) يجب ستر الراس و العنق الى ان يصل الخمار الى وسط العضد .
و فيه: الشيخ الطبرسي[٢] صاحب كتاب مكارم الأخلاق تفرد بنقل هذه الرواية و عنوانها ب:«في تزين النساء بالخمار و الحلي و ما يكره لهن» اى ان هذه الرواية تدل على استحباب التزين بالخمار بقرينية قوله: «و ما يكره لهن» و ليس وجوب ستر ما بين قمة الراس الى وسط العضد .
و اذا حملناها على التزيين سيكون معنا رواية مكارم الأخلاق انه يستحب اسدال طرفي الخمار من الراس الى وسط العضد للزينة لا شد اطرافه من الوسط كما تفعلوها النساء و من سد طرفى الخمار على الرقبة.
بحث اخر: بعض العلماء اشكل على وجوب ستر الشعر المسترسل من رأس المراة على قفاها او وجهها، و انه هل يجب ستره او لا؟

---

(١) مكارم الأخلاق، ص ٩٣

(٢) قال الشيخ علي النمازي الشاهرودي: «الحسن بن فضل بن الحسن الطبرسي مؤلف كتاب مكارم الاخلاق. ثقة عالم جليل و أبوه المفسر معروف (اى صاحب مجمع البيان في تفسير القرآن) و ابنه علي مؤلف مشكاة الانوار.» انظر مستدركات علم رجال الحديث، ج٣، ص ٢٣ – و قال الشيخ الحر العاملى: «الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي، كان فاضلا، محدثا، له كتاب مكارم الأخلاق.» انظر أمل الآمل، ج٢، ص ٧٥.

قال في ذلک صاحب مفتاح الکرامة بعد نقل قول صاحب المدارک ما نصه:[1]«و في المدارک أنها ضعيفة غير دالة على الوجوب بل تدل على عدم وجوب ستر العنق. قلت و يمکن الاستدلال على عدم ستر الشعر[2] بأصل البراءة و أصل عدم الاشتراط و بإطلاق الأمر بالصلاة و لا دليل يقيده و في الاستدلال بالأصل ما مر غير مرة و الخمار مما يوارى به الشعر کما نشاهده الآن في أحمرة العرب لأن الظاهر أن الخمار هو القناع و قول الکاظم (ع) لا يصلح لها إلا في ملحفة مما يدل على وجوب ستر الشعر فتأمل. ثم إن الشعر من الرأس فيندرج تحت الإجماعات المنقولة على وجوب ستره و يبقى الکلام فيما طال منه و تجاوز الرأس و کيف کان فالأحوط الستر»

و قال النراقی:[3]«و منه يظهر الحال في الشعر و أنه لا يجب ستره کما صرح به بعضهم، بل العنق کما عن بعضهم[4] بل الأذنين أيضا، مع احتياط في الأخير بل الثاني[5] و المراد بالشعر الذي لا يجب ستره ما انسدل من الرأس و وقع على الوجه و نحوه، و أما الواقع على الرأس فوجوب ستره مجمع عليه، و في الأخبار[6] دلالة عليه[7] و منه يظهر ضعف ما استند به بعضهم في لزوم ستر الشعر مطلقا، و في تضعيف قول من استثناه مما يدل على لزوم الخمار أو القناع . و أما الاستناد إلى کونه من العورة المجمع على وجوب سترها في الصلاة فقد عرفت

---

[1] مفتاح الکرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، ج ۲، ص ۱۷۰

[2] يقصد الشعر الزائد المسترسل عن محدودة الرأس

[3] مستند الشيعة في أحکام الشريعة، النراقی، ج ۴، ص ۲۴۶

[4] لعل يقصد من جاء فی المدارک، ج ۳، ص ۱۹۰ - ۱۸۹

[5] قال الفاضل النراقی محشيا على عبارته هذه فی کتابه: «قال المحقق الأردبيلي: و لو لا خوف الإجماع المدعى لأمکن القول باستثناء غيرها أي غير الوجه و الکفين و القدمين من الرأس و ما يظهر غالبا. منه رحمه الله تعالى.» مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، ج ۲، ص ۱۰۵

[6] انظر وسائل الشيعة ج ٤، ص ٤٠٥ أبواب لباس المصلي ب ۲۸.

[7] قال الفاضل النراقی محشيا على عبارته هذه فی کتابه:«و لا ينافي ذلک کون المصرح به في کلامهم هو البدن أو الجسد، لأن مرادهم ما يعم الشعر أيضا لا ما يقابله و إلا لما کان وجه لأمرهم بالخمار لستر جلد الرأس بالشعر. منه رحمه الله تعالى.»

ما فيه، مع أنه يمكن أن يكون شعر الرأس مما يجب ستره و إن لم يكن عورة، أو تكون العورة غير ما انسدل منه. و أما ما في بعض المعتبرة من أن "فاطمة (ع) صـلت في درع و خمار و ليسـت عليها أكثر مما وارت شعرها و أذنيها"[١] فلا يدل على الوجوب أصلا».
و نقل الخلاف في حكم الشعر المسترسل في كتاب شرح الجمل للقاضي ابن براج:[٢]
«اما النسـاء فلا خلاف فى ان ابدانهن عورة و لا خلاف ايضـا فى ان الحرة يجب عليها ستر رأسها فى الصلوة فان ذلک لا يجب على الأمة و ان كان قد اختلف قوم من الفقهاء فى الحرة اذا غطت رأسـها و بقى شـعرها هل تجب سـتره ام لا فقد اتفقوا فى الجملة على وجوب سـترها لرأسها».
اما ما اسـتدل به لتحديد المقدار في غسـل الوجه فقال البهبهانى:[٣] «و بالجملة، لم يرد لفظ الوجه و الكف و القدم في حديث أو اية في المقام حتى يقال: المرجع فيه إلى العرف أو غيره، بل الدليل على عدم وجوب سترها الإجماع أو غيره، فإن كان الإجماع فالقدر الذي تم الإجماع فيه. و كذا الحال في غيره لمقتضـى الإجماع أن الوجه الذي لا يجب سـتره هو الذي يجب غسـله في الوضـوء و قس عليه غيره، إلا أن يقال: المسلمون في الأعصـار و الأمصـار ما كانوا يلزمون و يلتزمون سـتر ما تحت الذقن و الفک إلى العنق مثلا فتأمل، و الاحتياط واضح».

الرواية الثالثة

روى الصدوق:[٤] «و سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر (ع) عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها و تغطي رأسها و تصلي فإن خرجت رجليها و ليس تقدر على غير ذلک فلا بأس».

---

(١) سياتى بحث هذه الرواية
(٢) شرح جمل العلم و العمل، للشيخ القاضي ابن البراج، ص ٧٣
(٣) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، للبهبهانى، ج ۶، ص ١٥٧
(٤) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣٧٣ و مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، ص١٧٢

قال ابن منظور:[1]«و الملحفة عند العرب هي الملاءة السمط» و الملاءة هى غطاء رقيق من القماش، يقال لها بالفارسية "حوله" او الملحفة بالعربية.
تقرير الاستدلال بالحديث هو: ان السائل يسأل عن امراة ليس لها درع و لا خمار و لكن عندها ملحفة واحدة يمكنها ان تستر نفسها بها فماذا تفعل لصلاتها؟
فاجاب الامام (ع) انها تغطى بدنها و راسها بالملحفة كما تفعل بالدرع و الخمار و اذا نقصت عن تغطية الرأس و الرجلين تغطية راسها مقدم على الرجلين. فنفهم من مفهومها ان تغطية الرجلين (و يقصد المستدل بالرجلين من اسفل الرجل الى الكعبين) واجب و الا لما نفى الباس عنه.
و لعل هذا هو علت تردد المحقق في جواز ابداء الرجلين قال المحقق:[2]«و يجوز للرجل أن يصلي في ثوب واحد و لا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع و خمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه و الكفين و ظاهر القدمين على تردد في القدمين»
و فيه: ان الملحفة غالبا يكون مقدارها، مقدار طول البدن دون الرقبة و الرأس و ان لم يمكن اثبات ذلک بالدليل العلمى التاريخى لكن نفهمه من جواب الامام (ع) حيث تطرق الى الحالة الغالبة في الملاحف و هى ليست بالطول التى تشمل الرأس و البدن و عليه الامام (ع) قال الرأس مقدم اما الرجلين فليس مقدارها ما فهمه المستدل بل ان الفخذ و الركبة و الساق و الكعب و القدم و اسفل القدم يُعد من الرجل[3] فلعل الامام (ع) يقصد اذا ارتفعت الملحفة الى الركعبة مثلا ففى هذه الصورة نفى الباس عنها الامام. اما القدم الى الكعبين ظاهره و باطنه و ان كان من الرجل و لكن هو المقدار الذى لا يستره الدرع معمولا.

الرواية الخامسة

---

(1) لسان العرب، ج٩، ص٣١٤

(2) شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، للمحقق الحلي، ج ١، ص ٦٠

(3) الرجل او الطرف السفلي من البدن وهي المنطقة التي تمتد من الفخذ حتى أصابع القدم. ودرج تسميتها في اللغة العربية بالرجل. تحوي الرجل على الأعضاء التالية الفخذ، الركبة، الساق، الكاحل، القدم، أصابع القدم .

روى الكليني:[1] «محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال قال أبو عبد الله (ع) تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار و لا يضرها بأن تقنع بالخمار فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما و تقنع بالآخر قلت فإن كان درع و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها طولا». و رواه الشيخ الطوسي[2] نقلا عن الكليني و رواه الصدوق بسند آخر، من قوله: "قلت فإن كان درع و ملحفة" مع اختلاف يسير:[3]
«و في رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تصلي في درع و ملحفة ليس عليها إزار و لا مقنعة قال لا بأس إذا التفت بها و إن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا».
و الازار لغة هو الثوب المحيط بالنصف الاسفل من البدن.[4] و المئزر في الكفن، هو احدى القطع الثلاثة الواجبة، و مقداره ما يغطي ما بين سرة الميت و ركبته.

الرواية السادسة

روى الشيخ:[5] «الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع و ملحفة فتنشرها على رأسها و تتجلل بها».
و معنى التجلل هو كما قال ابن منظور:[6] «في الحديث: "و لا تشتمل اشتمال اليهود" هو افتعال من الشملة، و هو كساء يتغطى به و يتلفف فيه، و المنهي عنه هو التجلل بالثوب و إسباله من غير أن يرفع طرفه».
فهنا ابن منظور يقول ان معنا التجلل هو اسبال القماش على الرأس مثلا بغير شد طرفيه على العنق او عضو اخر.

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٩٥
(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١٧
(٣) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص ٣٧٣
(٤) انظر تاج العروس للزبيدى ج٣ ص ١١ مادة ازر
(٥) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١٧
(٦) لسان العرب، ج١١، ص ٣٦٩ و قاله ابن اثير: النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج٢، ص٥٠١

و نقل هذا المعنا للتجلل ايضا ابن اثير:[1]«فيه "أنه نهى عن اشتمال الصماء" هو أن يتجلل الرجل بثوبه و لا يرفع منه جانبا».
و قال ابن منظور في موضع اخر:[2]«تجليل الفرس[3]: أن تلبسه الجل، و تجلله أي علاه و في الحديث: أنه جلل فرسا له سبق بردا عدنيا أي جعل البرد له جلا و في حديث ابن عمر: أنه كان يجلل بدنه القباطي و في حديث علي: اللهم جلل قتلة عثمان خزيا أي غطهم به و ألبسهم إياه كما يتجلل الرجل بالثوب و تجلل الفحل الناقة و الفرس الحجر: علاها و تجلل فلان بعيره إذا علا ظهر»

الرواية السابعة

روى الشيخ:[4]«الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما ع قال: سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال فقال أرى أن عليه خمسين جلدة و يستغفر الله قلت أ رأيت إن جعلته في حل و عفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم و تصلي و هي مخمرة الرأس و لا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر».
بتقريب ان الأمة المبعضة ملحقة بالحرة و حيث حكم الحديث بوجوب التخمر في الأمة المبعضة و وجوب ستر رأسها في الصلاة يكون حكم وجوب التستر على المرأة الحرة ايضا.
و فيه: قال مرتضى الزبيدي:[5]«و تخمرت به اى الخمار و اختمرت: لبسته و خمرت به راسها غطته و التخمير: التغطية» و قال ابن منظور:[6]«و تخمرت بالخمار و اختمرت: لبسته، و خمرت به رأسها: غطته». فنفهم ان التخمير الرأس هو وضع غطاء على الرأس.

---

(١) النهاية في غريب الحديث و الأثر، ج٣، ص٥٤
(٢) لسان العرب، ج١١، ص ١١٩
(٣) أي يوضع عليها الجل
(٤) تهذيب الأحكام، ج٨، ص٢٢٨
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس، ج٦، ص ١١٥
(٦) لسان العرب، ج٤، ص ٢٥٧

الرواية الثامنة

روى علي بن جعفر عن أخيه (ع):[1]«و سألته عن المرأة الحرة هل يصلح لها أن تصلي في درع و مقنعة قال لا يصلح إلا في ملحفة إلا أن لا تجد بدا».
محمول على الاستحباب بعد ما مر عليک من روايات جواز الاكتفاء بالخمار و الدرع و حمله الشيخ على حال الضرورة او الزيادة في الستر حيث قال بعد نقل حديث يشبهه ما نصه:[2]
«قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تصلي في درع و خمار فقال تكون عليها ملحفة تضمها عليها. (قال الشيخ) فإن المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع و الخمار زيادة الفضل و الثواب و يجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع و الخمار لا يواريان شيئا فإنه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر»
و العجيب مانقله صاحب الجواهر بعد نقل الحديث السابق و ناقشه بما نصه:[3]«و فيه: أن نصوص الملحفة و الإزار و نحوها مما زاد على ما تستر به البدن كالدرع و الخمار محمولة على الندب عند الجميع، بل قد يفهم الكراهة من قول أبي الحسن (ع) في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: "لا ينبغي للمرأة أن تصلي في درع و خمار، قال: و يكون عليها ملحفة تضمها عليها"» و لا اثر لهذا الحديث في المصادر الروائية.

رواية ضرب المملوكة

رويت بعض الاحاديث تدل على ان الامام الباقر (ع) كان يضرب الاماء اذا صلن و هن لابسات الخمار و نحن ننقل احد هذه الروايات ثم ننقل مناقشاتها.
روى الصدوق:[4]«أبي رحمه الله قال حدثنا علي بن سليمان الرازي قال

---

(1) مسائل علي بن جعفر و مستدركاتها، ص٢١٩
(2) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢١٩
(3) جواهر الكلام، ج ٤، ص ٤٤٨
(4) علل الشرائع، ج٢، ص٣٤٥

حدثنا محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن حماد الخادم قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت قال لا قد كان أبي ع إذا رأى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة» و اشكل على هذا الحديث بانه كيف يصدر ذلک من مثل الامام (ع).

و يمكن الاجابت عليه :

اولا: بما روى عن أبي عبد الله (ع) الذی يدل على ان الامة مختاره ان شائت تحجب و ان لم تشئ فلها و ذلک مما يخالف حديث الضرب و الحديث نقله الشهيد الاول لنا:[1]«و روى علي بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القماط، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأمة، أتقنع رأسها؟ فقال: إن شاءت فعلت، و ان شاءت لم تفعل. سمعت أبي يقول: كن يضربن، فيقال لهن: لا تشبهن بالحرائر» فاذا تاملت بذيل الحديث و هو قوله" كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر" تعلم ان الامام الباقر (ع) نقل ذلک عن غيره لا انه (ع) كان يفعله مع الاماء و الذی كان يفعله الخليفة الثاني و سياتي ما يدل عليه.

ثانيا: بما قاله صاحب مفتاح الكرامة:[2]«الحسين عن أحمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله (ع) عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلت قال لا كان أبي إذا رأى الخادم تصلي و هي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة و في المحاسن عن أبيه عن حماد مثله و في الذكرى من كتاب البزنطي بإسناده إلى حماد اللحام مثله و فيه تصلي بمقنعة و منه نقلا من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن أبي خالد القماط قال سألت أبا عبد الله (ع) عن الأمة أ تقنع رأسها فقال إن شاءت فعلت و إن شاءت لم تفعل سمعت أبي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر قلت هذا أجودها سندا و لعلها واردة مورد التقية لأن عمر كان يضرب الأمة لذلك[3] و في الأخير إشارة لذلک و قد

---

(1) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ج ٣ ص ١٠ و وسائل الشيعة، ج٤، ص٤١٢

(2) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، للسيد محمد جواد الحسيني العاملي، ج ٢، ص ١٧٢

(3) طبقات ابن سعد، ج ٧، ص ١٢٧ «عمر بن الخطاب أمير المؤمنين كان يطوف في المدينة فإذا رأى أمة محجبة ضربها بدرته الشهيرة حتى يسقط

ضرب أمة لآل أنس و قال لها لا تشبهي بالحرائر و إن الضرب أذية لا يجوز أن يرتكب إلا لفعل حرام أو ترك واجب و ليس الستر حراما إذ لا قائل به سوى الصدوق و قد ورد النهي الشديد في ضرب المملوک و الأمر بالعفو عنه حتى أنهم أمروا بالعفو عنه سبعين مرة و عن ضربه في النسيان و الزلة فما ظنک لو كان مراده الستر و العفاف و الحياء مع أن ظاهر الروايات أن الضرب كان من دون أن يتقدم إليهن بالمنع و لا كان منهن إصرار كما صنع عمر بأمة آل أنس و معرفة المملوكة من الحرة في الصلاة ما الباعث عليها على أنها معروفة بلا شبهة و كل ذلک شواهد على التقية اللهم إلا أن يكون هناک حكمة خفية»

الحجاب عن رأسها ويقول: فيما الإماء يتشبهن بالحرائر»، ويقول ابن قدامة فى كتاب المغني ج ٧، ص ٣٥١ «إن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسک ولا تتشبهي بالحرائر»، وفي سنن البيهقي ج ٢، ص ٢٢٧ يروى عن أنس بن مالک «إماء عمر كن يخدمننا كاشفات عن شعورهن»

روايات جواز الكشف

عدة من المحققين ذهبوا الى جواز كشف الرأس و الشعر فى وقت الصلاة و استدلوا باحاديث و وقائع تدل على كون كشف الرأس ليس بحرام و لعل اقوى هذه الادلة هى الروايتين رواها الشيخ الطوسي في التهذيب، قال الشيخ:[1]«١) "فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس". ٢) "و عنه عن أبي علي بن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي عن علي بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع". (قال الشيخ الطوسي) فيحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لأنه يجوز لهن أن يصلين بغير قناع و يحتمل أيضا أن يكون إنما سوغ لهن هذا في حال لم يتمكن و لا يقدرن على القناع فحينئذ يجوز لهن أن يصلين بغير قناع و يحتمل أيضا أن يكون المراد بقوله تصلي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها فأما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة و إنما تضمن ذكر المرأة المسلمة و يجوز أن يكون المراد بها أمة لأن الأمة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرنا و يزيده بيانا».

و حملها ابن جنيد على اذا المراة صلت في بيتها عند محارمها، العلامة في المختلف نقل هذا القول عن ابن الجنيد:[2]«قال ابن الجنيد: لا بأس أن تصلي المرأة الحرة و غيرها و هي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها، (الى ان قال) احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة، و بما رواه عبد الله بن بكير، عن الصادق (ع) "قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس" و عن عبد الله بن بكير، عن الصادق (ع) "قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع" (ثم قال العلامة في جوابه) و الجواب عن الأول: أن أصالة البراءة انما يصار إليها مع عدم دليل الشغل، أما معه فلا، و عن الحديثين بالمنع من صحة السند، فان عبد الله بن بكير و ان كان ثقة إلا أنه فطحي، و

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٢، ص ٢١٨

(٢) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي، ج ٢، ص ٩٧

مع ذلک فإنه محمول على الأمة».
قال المحدث النوري في بيان حال عبد الله بن بكير ما نصه:[1]«و ابن بكير من أصحاب الإجماع، و ممن ادعى الشيخ في العدة: أن الطائفة عملت برواياتهم و وثقه أيضا في الفهرست. و في الكشي: قال العياشي: عبد الله بن بكير و جماعة من الفطحية هم فقهاء أصحابنا، و عده المفيد في الرسالة في عداد من وصفهم بما مر في "قعه" و يروي عنه من أصحاب الإجماع: عمه زرارة، و الحسن بن محبوب، و عبد الله بن مسكان، و يونس بن عبد الرحمن و أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي و فضالة بن أيوب و الحسن بن علي بن فضال و صفوان بن يحيى و جميل بن دراج و عبد الله بن المغيرة و هؤلاء عشرة. و من أضرابهم من الأجلاء و الثقات: عبد الله بن جبلة و أحمد بن علي بن فضال و القاسم بن عروة و منصور بن يونس و الحسين بن سعيد و محمد بن عبد الجبار و جعفر بن بشير و حريز و علي ابن أسباط و الحجال و علي بن الحكم و العباس بن عامر و علي بن رئاب و محمد بن خالد و أبو أيوب و محمد بن سنان و عمر بن أذينة و عبد الرحمن بن أبي نجران و ابن رباط و حفص ابن سوقة و سليمان الجعفري و عبد الله بن سنان و الحسن بن الجهم و النضر بن سويد و محمد بن عبد الله الحلبي و سيف بن عميرة و أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد و سهل بن زياد و الحسن بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى و علي بن عقبة و إسماعيل بن عمار و العلاء بن رزين و عبد الله بن حماد و مروان بن مسلم و موسى بن القاسم و الحسن بن راشد و محمد بن أبي حمزة و الحكم بن مسكين و شهاب».
و كلام المفيد في الرسالة الذى اشار اليه النوري ب "قعه" هو ما قاله في رقم ۱۷۵:[2]«و قال المفيد في الرسالة العددية: و أما رواة الحديث بأن شهر رمضان شهر من شهور السنة، يكون تسعة و عشرين يوما و يكون ثلاثين يوما، فهم فقهاء أصحاب أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله (ع) و ساق إلى العسكري (ع) و الأعلام و الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، لا يطعن عليهم، و لا طريق

---

[1] خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج ٤، ص٤١٢
[2] خاتمة مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل، ج٤، ص ٤١٠

إلى ذم واحد منهم، و هم أصحاب الأصول المدونة، و المصنفات المشهورة. ثم ذكر رواية جماعة منهم و قال: و روى كرام الخثعمي و عد جماعة آخرهم عبد الله بن أبي يعفور، و ممن لا يحصى كثرة مثل ذلك حرفا بحرف انتهى».

كلام الفقيه آغا رضا الهمداني

للمحقق الشيخ آغا رضا الهمداني في كتابه مصباح الفقيه كلام يدل انه انه احتمل امكان رفع التعارض بين هذه الروايتين و الروايات السابقة، بحمل السابقة على الاستحباب اى كون ستر الشعر مستحب و اظهاره في الصلاة جائز قال رحمه الله بعد نقل هذه الرواية:[1]
«و ظاهر جل هذه الروايات إن لم يكن كلها أنه يجب على المرأة ستر رأسها و سائر جسدها في الجملة. و لا يعارضها ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: "لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس" لقصورها عن المكافئة، و لو لا إعراض المشهور عن ظاهر هذه الرواية، لأمكن الجمع بينها و بين أكثر الأخبار المتقدمة بالحمل على الاستحباب و أما بالنسبة إلى بعضها مما ورد فيه النهي عن أن تصلي بغير خمار و نحوه مما ظاهره التنافي في بادىء الرأي فيشكل ارتكاب مثل هذا التأويل فيه بحمل النهي على الكراهة، و تنزيل البأس المنفي في هذه الرواية على الحرمة من غير شاهد خارجي. لأن فتح باب هذا النحو من التأويل في الأخبار المتنافية في الظاهر موجب لسد باب الترجيح الذي ورد الأمر به في غير واحد من الأخبار. و قد حكي عن الشيخ حمل رواية ابن بكير على الصغيرة، أو على صورة الضرورة و هو بعيد. و أبعد منه ما استقر به في الحدائق من حملها على أن المراد بكونها مكشوفة الرأس يعني عن القناع زيادة على ستر الرأس الواجب نعم، لا يبعد هذا التوجيه في روايته الأخرى، قال: "لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع" لو لا احتمال اتحادها مع الأولى التي هي كالنص في إرادة كونها مكشوفة الرأس، فالأولى رد علمها إلى أهله».
و احتمل في كشف اللثام عدة احتمالات في تفسير الروايات و هى:[2]«و

---

[1] مصباح الفقيه، للشيخ آغا رضا الهمداني،ج ١٠، ص ٣٨٥
[2] كشف اللثام عن قواعد الأحكام، للفاضل الهندى، ج ٣، ص ٢٣٨

يجب على الحرة ستر رأسها إلا الصبية بإجماع من عدا أبا علي، للأصل و الأخبار. و أما خبر ابن بكير، عن الصادق (ع): لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي و هي مكشوفة الرأس. فمع الضعف يحتمل الضرورة[١]، و النافلة[٢]، و التخلي عن الجلباب[٣] و إن كان عليها خمار. قال الشيخ: و الصغيرة[٤]، و يحتمل يراد أنه لا بأس بها أن تكون بين أيدينا مكشوفة الرأس و نحن نصلي أو أنت تصلي[٥]. و أما قوله (ع) في خبر اخر له: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع. فيحتمل مع أكثر ذلک الأمة، و التستر بغير القناع من ملحفة و نحوها، كما في خبر علي بن جعفر و معلى بن خنيس المتقدمين انفا»

---

(١) هذا الاحتمال الاول

(٢) الاحتمال الثاني و هو حمل جواز كشف الرأس فى صلاة النافلة دون الفريضة

(٣) الاحتمال الثالث يعنى يكره ارتداء الجلباب اذا كان عليها خمار

(٤) الاحتمال الرابع و هو احتمال الشيخ الطوسي فى التهذيب

(٥) الاحتمال الخامس

شواهد استُدل بها على جواز كشف الرأس

هذه الروايات و بقيت شواهد خارجية استُدل بها من ذهب الى جواز كشف الرأس[1] منها:

اولا:

ما راواه المورخين و غيرهم بان سيدتنا فاطمة الزهراء هددت القوم بكشف راسها و لو لم يكن كشف الرأس جايز لما صح تهديدها لهم، قال الشيخ المفيد:[2]
«لما هجم القوم على بيت فاطمة (ع) قالت لهم فاطمه فخرجت فاطمة (ع) فقالت يا أبا بكر و عمر تريدان أن ترملاني من زوجي و الله لئن لم تكفا عنه لأنشرن شعري و لأشقن جيبي و لاتين قبر أبي و لأصيحن إلى ربي فخرجت و أخذت بيد الحسن و الحسين (ع) متوجهة إلى القبر فقال علي (ع) لسلمان يا سلمان أدرک ابنة محمد (ص) فإني أرى جنبتي المدينة تكفئان فو الله لئن فعلت لا يناظر بالمدينة أن يخسف بها و بمن فيها قال فلحقها سلمان فقال يا بنت محمد (ص) إن الله تبارک و تعالى إنما بعث أباک رحمة فانصرفي فقالت يا سلمان ما علي صبر فدعني حتى اتي قبر أبي فأصيح إلى ربي قال سلمان فإن عليا بعثني إليک و أمرک بالرجوع»
و فيه: انه لم يكن ابداء الشعر قدام هولاء القوم و على مرأى الكل بل همت الزهراء (ع) على ان تفعل ذلک عند قبر ابيها (ص) كما هو واضح من ذيل الرواية و قبر النبى (ص) كما هو معلوم في حجرة من حجره فيكون كشف الشعر من قبل مولاتنا الزهراء في قرفة مستورة.

ثانيا:

ما روى في قضية دفن الامام على (ع) و انه خرجن نساء بنى هاشم حاسرات الرووس بمعنى انه كن بغير ما يستر راسهن بمرأى من

---

(1) راجع كتاب "حجاب شرعي در عصر پيامبر (ص)" (اي الحجاب الشرعي في عصر النبي "ص") بقلم أمير حسين تركاشوند
(2) الاختصاص للمفيد، ص١٨٦

الامامين الحسن و الحسين (ع) و لم يعترضا على كشفهن لرؤوسهن، منها هذه الرواية:[1]
«قال ابن الحنفية رضي الله عنه و الله لقد نظرت إلى السرير[2] و إنه ليمر بالحيطان و النخل فتنحني له خشوعا و مضى مستقيما إلى النجف إلى موضع قبره الآن قال و ضجت الكوفة بالبكاء و النحيب و خرجن النساء يتبعنه لاطمات حاسرات فمنعهم الحسن (ع) و نهاهم عن البكاء و العويل و ردهن إلى أماكنهن و الحسين (ع) يقول لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم إنا لله و إنا إليه راجعون يا أباه وا انقطاع ظهراه من أجلک تعلمت البكاء إلى الله المشتكى».
بتقرير ان المراة الحاسر هى المكشوفة الرأس و لا قناع على راسها، جاء في المعجم الوسيط:[3]«الحاسر من الجنود من لا درع له ولا مغفر ومن الرجال من لا غطاء على رأسه ومن النساء المكشوفة الرأس والذراعين والتي ألقت عنها ثيابها "ج"[4] حُسَر وحَواسر»
و فيه: ان عمل هؤلاء النسوة لا يدل على حكم شرعى و نهى الامام حسن (ع) و ردهن إلى أماكنهن يكفى لكون عملهن خطاء في نظر الامام (ع).

ثالثا:

ما ينقل ان زينب (ع) و بنات الرسالة كن مكشوفات الرأس بعد واقعة كربلاء و ينقل ذلک العلامة المجلسي قائلا:[5]
«أقول رأيت في بعض الكتب أن فاطمة الصغرى قالت كنت واقفة بباب الخيمة و أنا أنظر إلى أبي و أصحابي مجزرين كالأضاحي على الرمال و الخيول على أجسادهم تجول و أنا أفكر فيما يقع علينا بعد أبي من بني أمية أيقتلوننا أو يأسروننا فإذا برجل على ظهر جواده يسوق النساء بكعب رمحه و هن يلذن بعضهن ببعض و قد أخذ ما عليهن من أخمرة و أسورة و هن يصحن وا جداه وا أبتاه وا علياه وا قلة ناصراه وا حسناه

---

(۱) بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٢٩٥
(۲) اي السرير الذى كانوا يحولون جسد الامام على (ع) الطاهر
(۳) المعجم الوسيط، ص ١٧٨
(٤) اى جمعه
(٥) بحار الأنوار، المجلسي ج٤٥، ص ٦٠

أما من مجير يجيرنا أما من ذائد يذود عنا قالت فطار فؤادي و ارتعدت فرائصي فجعلت أجيل بطرفي يمينا و شمالا على عمتي أم كلثوم خشية منه أن يأتيني. فبينا أنا على هذه الحالة و إذا به قد قصدني ففررت منهزمة و أنا أظن أني أسلم منه و إذا به قد تبعني فذهلت خشية منه و إذا بكعب الرمح بين كتفي فسقطت على وجهي فخرم أذني و أخذ قرطي و مقنعتي و ترک الدماء تسيل على خدي و رأسي تصهره الشمس و ولى راجعا إلى الخيم و أنا مغشي علي و إذا أنا بعمتي عندي تبكي و هي تقول قومي نمضي ما أعلم ما جرى على البنات و أخيک العليل فقمت و قلت يا عمتاه هل من خرقة أستر بها رأسي عن أعين النظار فقالت يا بنتاه و عمتک مثلک فرأيت رأسها مكشوفة و متنها قد أسود من الضرب».
و فيه: ان حرم الامام الحسين (ع) نهب و سرق و لذا كشف رؤسهن ان وقع لم يكن عن اختيار روى المجلسى:[1]«و تسابق القوم على نهب بيوت آل الرسول و قرة عين الزهراء البتول حتى جعلوا ينزعون ملحفة المرأة عن ظهرها (الى ان قال) ثم أخرجوا النساء من الخيمة و أشعلوا فيها النار فخرجن حواسر مسلبات حافيات باكيات يمشين سبايا».

رابعا:

خروج حرم الامام الحسين (ع) و هن ناشرات شعورهن، روى ابن المشهدي في زيارة الناحية المقدسة:[2]
«فلما رأين النساء جوادک مخزيا، و نظرن سرجک عليه ملويا، برزن من الخدور، ناشرات الشعور على الخدود، لاطمات الوجوه، سافرات و بالعويل داعيات، و بعد العز مذللات، و إلى مصرعک مبادرات». و هذا يختلف عما بعد السبي والسلب، فإنهن في تلک الحال كن مسبيات مسلوبات الإرادة، وليس معهن ما يستترن به بعد سلبت منهن تلک الأشياء وإنما الكلام في ما قبل السبي، حيث أنهن فعلن ذلک بإرادتهن.
و فيه: و اجابوا العلماء عن هذا الاشكال بعدة احتمالات منها:
التفسير الأول: خرجن ذاهلات مكشوفات الشعور بدون حجاب بشكل

---

(١) بحار الأنوار، ج ٤٥، ص ٥٨
(٢) المزار الكبير، لابن المشهدي، ص٥٠٤

علني لشدة المصاب، وعظمة الفاجعة.
التفسير الثاني: إن بنات الرسالة التزمن بحجابهن رغم فداحة المصاب، إلا أن بعض النساء من خارج بيت الرسالة كنساء الانصار، لم يتحملن فخرجن بهذه الحالة ذاهلات مدهوشات، يقول السيد مرتضى العاملي في كتاب خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع):[1]«وذلک لان ظروف الحرب الضارية ربما توجد حالة من الذعر والاندهاش تؤدي بالنساء أن يخرجن على حالة لا يخرجن عليها في الظروف المعادية والنساء اللواتي حضرن كربلاء من مختلف القبائل العربية وقد يكون فيهن نساء يسرع اليهن الخوف ونساء أكثر صلابة وثباتاً، فلم يكن كل من حضر من النساء في كربلاء في مستوى زينب (ع) من حيث المعرفة والصلابة والثبات»
التفسير الثالث: ورد في كتب الشيعة والسنة أنه حينما قتل الحسين (ع) تغير الكون، وانكسفت الشمس كسفة حتى بانت الكواكب في النهار، وأظلم الكون، فلو خرجن النساء في هكذا جو مظلم حاسرات لم يرهن أحد.
التفسير الرابع: خرجن من الخدور في فناء الخيام، وكانت مخيمات النساء على شكل حلقة وسطها فناء بعيد عن نظر الأعداء. فهن خرجن في هذا الفناء وتلاقين صارخات معزيات نادبات مستقبلات لجواد الإمام الحسين (ع)، لا أنهن خرجن إلى ساحة المعركة المكتضة بالأعداء بهذه الحالة.
التفسير الخامس: ناشرات الشعور تحت الحجاب، اى ان المراد بنشر الشعر تفريقه، وفک الظفائر وفلها في المصائب، فقد كان من شعائر الحزن والتفجع الشديد المتعارفة آنذاک نشر الثكلى شعرها، بمعنى أن تتركه غير ممشط، وغير ملموم، وهذا من علامات المصاب الجلل، والخطب الجليل، فهن خرجن ناشرات الشعور تحت الحجاب بفتح الظفائر تحت المقانع، بعد أن ربطن المقانع على رؤوسهن بإحكام، لا أنهن خرجن كاشفات الشعور. ومازالت هذه العادة موجودة في العراق وربما في مناطق عربية أخرى أيضاً.
التفسير السادس: ناشرات الشعور بالمعنا المجازى وهو نشرن مشاعر

[1] خلفيات كتاب مأساة الزهراء (ع)، ج٢، ص ١٨٢

الحزن وأبرزن الأسى.
التفسير السابع: كما بحثناه سابقا يجب تغطية الشعر الذى على طاسة الرأس و لكن البعض ذهب الى جواز اظهار الشعر الذى يسترسل خارجه و الذى يبدو من هذه الزيارة ان شعر بنات الرسالة كان له قسمان قسم تغطيه المقنعة و قسم اخر كان متساقط على الوجه كما يعلم ذلك من قوله: "ناشرات الشعور على الخدود" اى الشعر منشور على وجه النساء و هذا جائز الاظهار كما مر عليك في نظر بعض العلماء.

خامسا:

ما روى في كتاب "اللمعة البيضاء" أن الحسين (ع) أمر أهل بيته يوم الطف عند اشتداد الحرب بالخروج من الخدر، تحريضا للأصحاب على المجاهدة و القتال في ميدان المعركة، قال:[1]
«وعلى ذلك يحمل ما ورد ان الحسين (ع) أمر أهل بيته يوم الطف عند اشتداد الحرب بالخروج من الخدور، تحريضا للأصحاب على المجاهدة والقتال في ميدان المعركة، حيث قال: يا زينب، ويا أم كلثوم، ويا رقية، ويا سكينة، ويا أهل بيت النبوة أخرجن من خدوركن. فخرجن بارزات الوجوه، ناشرات الشعور، لاطمات الصدور، يندبن ويبكين ويقلن: يا أنصار دين الله ألا تدفعون عن بنات رسول الله؟ ألا تذبون عن حرم رسول الله؟ والأصحاب ينظرون إليهن ويبكون بين أيديهن، فقالوا للحسين (ع): يا ابن رسول الله والله لا يصيبك أحد بسوء ما دام منا عرق نابض، إلى غير ذلك، مع كون ذلك من باب الضرورة أيضا».
بتقرير ان "ناشرات الشعور" هى اشارة الى كشف شعورهن امام الانصار و بمحضر الامام الحسين (ع) يدل على جواز كشف الشعر.
و فيه: لم تروى هذه الرواية في كتاب غير كتاب "اللمعة البيضـــاء في شـرح خطبة الزهراء" و هذا الكتاب ايضـا نقلها بدون سـند و لا يمكن جعلها مسـتند لحكم شـرعى خصـوصـا انه قيل في حق هذا الكتاب انه يعتمد على كتب الشـــيعة و الســـنة في نقل مروياته، جاء في مقدمة

---

[1] اللمعة البيضاء فى شرح خطبة الزهراء، لمحمد على بن احمد القراچه داغى التبريزى الانصارى (وفات = ١٣١٠ ه ق)، ص ٣٢٣

الكتاب في وصفه:[1] "معتمدا على المصادر الخاصة والعامة"[2] و قال محقق الكتاب السيد هاشم الميلاني في مقدمة الكتاب:[3]«وحاولنا تخريج الأحاديث من مصادر الخاصة والعامة حسب الإمكان».

سادسا:

ما رواه المفيد عن الامام السجاد (ع):[4]
«قال علي بن الحسين (ع) إني لجالس في تلك العشية التي قتل أبي في صبيحتها و عندي عمتي زينب تمرضني إذ اعتزل أبي في خباء له و عنده جوين مولى أبي ذر الغفاري و هو[5] يعالج سيفه و يصلحه و أبي يقول:

يا دهر أف لک من خليل * كم لک بالإشراق و الأصيل
من صاحب أو طالب قتيل * و الدهر لا يقنع بالبديل
و إنما الأمر إلى الجليل * و كل حي سالک سبيلي

فأعادها مرتين أو ثلاثا حتى فهمتها و عرفت ما أراد فخنقتني العبرة فرددتها و لزمت السكوت و علمت أن البلاء قد نزل و أما عمتي فإنها سمعت ما سمعت و هي امرأة و من شأن النساء الرقة و الجزع فلم تملک نفسها أن وثبت تجر ثوبها و إنها لحاسرة حتى انتهت إليه فقالت وا ثكلاه ليت الموت أعدمني الحياة اليوم ماتت أمي فاطمة و أبي علي و أخي الحسن يا خليفة الماضي و ثمال الباقي فنظر إليها الحسين (ع) فقال لها يا أخية لا يذهبن حلمک الشيطان و ترقرقت عيناه بالدموع و قال لو ترک القطاة لنام فقالت يا ويلتاه أ فتغتصب نفسک اغتصابا

---

(١) اللمعة البيضاء، للتبريزي الأنصاري، ص ٨

(٢) قال:«اللمعة البيضاء في شرح خطبة الزهراء (ع) ولقد فرغ منه في سنة (١٢٨٦) هـ ق، وطبع بإيران عام (١٢٩٧) هـ ق، وهو هذا الكتاب الذي بين يديک، كتاب فريد في نوعه يعرب عن سعة اطلاع المؤلف باللغة العربية والفنون الأدبية، وهو كتاب جامع لكثير من فضائلها (ع) معتمدا على المصادر الخاصة والعامة.»

(٣) اللمعة البيضاء، للتبريزي الأنصاري، ص ١٧

(٤) الإرشاد، المفيد، ج ٢، ص٩٤ و تاريخ الأمم و الملوک، الطبري، ج٥، ص٤٢٠

(٥) أي جون

فذاک أقرح لقلبي و أشد على نفسي ثم لطمت وجهها و هوت إلى جيبها فشقته و خرت مغشيا عليها فقام إليها الحسين (ع) فصب على وجهها الماء و قال لها يا أختاه اتقي الله و تعزي بعزاء الله و اعلمي أن أهل الأرض يموتون»
بتقرير ان كون ركض زينب الى الحسين (ع) و هى حاسرة و عنده جوين مولى أبي ذر الغفاري يدل على جواز كشف الشعر.
و فيه: ان فعل زينب (ع) لا يدل على امر شرعى هذا مضافا على ان الامام السجاد (ع) يشير الى ان فعلها ذلک صادر عن رقة وحالة ذهول قال: "شأن النساء الرقة و الجزع فلم تملک نفسها" و الامام الحسين (ع) ايضا نهاها عن ذلک بقوله: " يا أختاه اتقي الله " و ايضا في بعض الكتب نقلوا هذا الكلام بدون "و إنها لحاسرة"[1] كما وضعها محقق كتاب وقعة الطف، لأبى مخنف المطبوع في زماننا ما بين معقوفتين علامة على انه منقول في بعض المصادر[2] علما ان الارشاد و تاريخ الطبرى[3] نقلاه عنه.

سابعا:

ما روى عن الامام الباقر (ع):[4]«و إذا كانت لها إلى الله عزوجل حاجة صعدت فوق بيتها و صلت ركعتين و كشفت رأسها إلى السماء فإنها إذا فعلت ذلک استجاب الله لها و لم يخبها»
بتقرير ان لو كان كشف الرأس حراما لما انيط به استجابة الدعاء.
و فيه: كامل الرواية كما رواها الصدوق و غيره:[5]«حدثنا أحمد بن الحسن القطان قال حدثنا الحسن بن علي العسكري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقر

---

(١) الكامل في التاريخ، ج ٣، ص ٣١٨
(٢) وقعة الطف، أبو مخنف، ص٢٠٠
(٣) فيه: (تاريخ الأمم و الملوک، الطبري، ج ٥، ص٤٢٠) «قال ابو مخنف: حدثنى الحارث بن كعب و ابو الضحاک، عن على ابن الحسين بن على قال: انى جالس في تلک العشية التي قتل ابى صبيحتها ... »
(٤) الخصال، ج٢، ص٥٨٥
(٥) الخصال، ج٢، ص٥٨٥

(ع) يقول ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا عيادة المريض و لا اتباع الجنائز و لا إجهار بالتلبية و لا الهرولة بين الصفا و المروة و لا استلام الحجر الأسود و لا دخول الكعبة و لا الحلق إنما يقصرن من شعورهن و لا تولي المرأة القضاء و لا تولي الإمارة و لا تستشار و لا تذبح إلا من اضطرار و تبدأ في الوضوء بباطن الذراع و الرجل بظاهره و لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها فإذا قامت في صلاتها ضمت رجليها وضعت يديها على صدرها و تضع يديها في ركوعها على فخذيها و تجلس إذا أرادت السجود سجدت لاطئة بالأرض و إذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت إلى القيام و إذا قعدت للتشهد رفعت رجليها و ضمت فخذيها و إذا سبحت عقدت بالأنامل لأنهن مسئولات و إذا كانت لها إلى الله عزوجل حاجة صعدت فوق بيتها و صلت ركعتين و كشفت رأسها إلى السماء فإنها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها و لم يخبها»

و فيه: كشف حجاب الرأس للدعاء لايدل على سهولته عند الله و انما يدل على ان طلب الامر العظيم منه باظهار شيء عظيم عنده و هو الرأس المكشوف[1]، هذا مضافا على ما جاء قبل هذه الفقرة من الحديث و ما دل على عدم القاء الخمار لمسح الرأس " فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها " الذى يدل على اهمية الالتزام به و هكذا لا دليل على انها تفعل ذلك امام الاجانب بل تفعله فى خلوتها.

---

[1] و هذا سائد فى زماننا حيث الرجل يلغى شماغه وعقاله امام الناس في مناسبة ما حتى يكسب طلبه من الشخص او الاشخاص الذين امامه.

الفهرست

المقدمة ٥
كتاب الصلاة ٦
اختلاف الروايات في تحديد عدد الصلوات ٧
ما تضمن ستا و أربعين ٧
ما تضمن أربعا و أربعين ٨
خمسون بإسقاط الوتيرة ٩
وجه الجمع ١٠
قوله: و تسقط في السفر نوافل النهار و الوتيرة خاصة ١٤
قوله: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ١٨
وقت الظهر ١٨
الدليل الاول: الاية ١٨
الدليل الثانى: الروايات ٢٠
قوله: ثم يشترك الوقت بينها ٢٢
الوقت المشترک بين صلاتي الظهر و العصر ٢٢
وقت صلاة الظهر و العصر عند اهل السنة ٢٧
وقت العصر قامة و نصف ٢٩
وقت الظهر بعد الذراع و العصر ذراعين ٣٠
وقت الظهر قامة و العصر قامتين ٣٢
الشمس بيضاء نقية ٣٣
القامة هى الذراع ٣٤
رواية عمر ابن حنظلة ٣٦
قدم و قدمين ٣٧
أربعة أقدام ٣٨
رواية صلاة الحائض ٣٨
فاصلة سبحة ٣٩
الجمع بين الروايات ٤٠
تحقيق الحال في محمد بن سنان ٤٦
روايات الكشي ٤٦

اولا ٤٦
ثانيا ٤٧
ثالثا ٤٨
رابعا ٤٩
المجموعة الثانية من روايات الكشي ٤٩
اولا ٤٩
ثانيا ٥١
ثالثا رواية طعن الفضل ابن شاذان ٥٣
رابعا ٥٦
خامسا ٥٧
المجموعة الثالثة من روايات الكشي ٥٩
الرواية الاولى ٥٩
مناقشة سند الرواية ٥٩
الرواية الثانية ٦١
مناقشة سند الرواية ٦٢
عود على بدء ٦٢
الرواية الثالث ٦٥
مناقشة سند الرواية ٦٥
الرواية الرابعة ٦٥
ادلة المحدث النوري على وثاقت ابن سنان ٦٦
ادلة تضعيف ابن سنان ٧١
اولا: كلام النجاشي ٧١
ثانيا: كلام الشيخ الطوسي ٧٢
ثالثا: قول الشيخ المفيد ٧٣
رابعا: قول ابن الغضائري ٧٣
الجواب على هذه الادلة ٧٣
خاتمة ٧٦
قوله: حتى يمضي مقدار أربع ركعات ٧٩
وقت الاختصاص ٧٩
الرواية الاولى ٧٩
الاشكال الثاني للسيد الخوئي ٨٤

الرواية الثانية ٨٥
قوله: وحده غيبوبة الحمرة المشرقية ٨٧
وقت ابتداء المغرب ٨٧
اقوال العلماء في تحقق المغرب ٨٧
كلام الشيخ الطوسي ٨٧
كلام الشيخ الصدوق ٨٨
كلام الشيخ المفيد ٩٠
ما يدل على ذهاب الحمرة ٩٢
الرواية الاولى ٩٢
الرواية الثانية ٩٣
الرواية الثالثة ٩٤
الرواية الرابعة ٩٦
الرواية الخامسة ٩٦
الرواية السادسة ٩٨
الرواية السابعة ١٠٠
الرواية الثامنة ١٠١
الرواية التاسعة ١٠١
الرواية العاشرة ١٠٣
الرواية الحادية عشرة ١٠٣
الرواية الثانية عشرة ١٠٥
الرواية الثالثة عشرة ١٠٩
الاشكال الاخير ١١٠
مايدل على اختفاء القرص ١١٢
الرواية الاولى ١١٢
الرواية الثانية ١١٢
الرواية الثالثة ١١٢
الرواية الرابعة ١١٣
الرواية الخامسة ١١٣
الرواية السادسة ١١٣
الرواية السابعة ١١٤
الرواية الثامنة ١١٥

الرواية التاسعة ١١٦
الرواية العاشرة ١١٧
الرواية الحادية عشرة ١١٧
الرواية الثانية عشرة ١١٩
الرواية الثالثة عشرة ١٢٠
اقوال العلماء في الجمع بين الروايات ١٢٣
كلام الشيخ النائيني ١٢٣
كلام الآغا ضياء العراقي ١٢٩
كلام صاحب الرياض ١٢٩
كلام السيد محمد الصدر ١٣١
قوله: الى أن يمضي مقدار أدائها، ثم يشترك الوقت بينها و بين العشاء
.... ١٣٣
قوله: الى أن يبقى لانتصاف الليل ١٣٥
بحث في انتهاء وقت صلاة المغرب و العشاء ١٣٥
كلام اهل الخلاف في المسالة ١٣٥
القول الاول: الى منتصف الليل ١٣٦
بحث فى الآية ١٣٦
القول الثانى: وقت المغرب الى ذهاب الشفق والعشاء إلى ثُلث الليل او
ربعه ١٤١
القول الثالث: الى ثلث الليل ١٤٤
القول الرابع: إلى طلوع الفجر ١٤٤
وجه الجمع بين الروايات ١٤٦
كلام السيد تقي القمي ١٤٧
كلام السيد البروجردي ١٤٨
قوله: و إذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى أن تطلع الشمس
.... ١٥٢
الروايات ١٥٤
هل الأفضل التغليس بصلاة الصبح أو الاسفار بها؟................ ١٥٩
الصلاة في خطوط العرض العليا (حكم الصلاة في القطبين) ١٦٣
اقوال العلماء في وظيفة من يسكن القطبين ١٦٥
القول الاول: سقوط التكليف ١٦٥

ادلة وجوب اقامة الصلاة و الصوم في هذه الامكان ١٦٥
اولا: سقوط الصلاة و الصيام مخالف لذوق الشرع ١٦٦
ثانيا: اهتمام الشارع باقامة الصلاة و الصيام ١٦٦
ثالثا: اسقاط العبادات مخالف لمقاصد الشريعة ١٦٦
القول الثانى: وجوب اقامة الصلاة و سقوط الصوم ١٦٧
القول الثالث: توقيت عباداته مع اوقات اقرب البلدان اليه ١٦٨
القول الرابع: حرمة السفر الى هكذا امكان ١٦٩
القول الخامس: اقامة الصلوات الخمس حسب ارتفاع الشمس ١٧١
القول السادس: يصلى حسب بلده الذى كان يسكن فيه ١٧٥
القول السابع: يصلى حسب البلاد المتوسطة ١٧٥
القول الثامن: التقدير حسب موضع البلد ١٧٨
القول التاسع: الجمع بين بعض الاقوال المذكور ١٨٠
القول العاشر: سقوط الاداء و تعين القضاء ١٨١
قوله: و هي الكعبة مع القدرة و جهتها مع البعد ١٨٢
القبلة ١٨٢
القول الاول: عين الكعبة قبلة ١٨٢
القول الثانى: الحرم قبلة ١٨٣
اولا: القرآن ١٨٣
ثانيا: الروايات ١٨٣
ثالثا: اقوال العلماء ١٨٤
القول الثالث: ما بين المشرق و المغرب قبلة ١٨٦
الجمع بين الروايات ١٨٧
صلاة من فقد القبلة ١٩٠
الصلاة الى الجهات الاربع ١٩٠
اولا: الاجماع ١٩٠
ثانيا: الروايات ١٩٠
١) مرسل الصدوق ١٩٠
٢) مرسل الكلينى ١٩١
٣) مرسل خراش ١٩١
ثالثا: الاحتياط ١٩٣
الكفاية بصلاة واحدة ١٩٤

العمل بالقرعة ١٩٧
بحث فى اضافات الصدوق التفسيرية ١٩٧
قوله: و لو كان ظانا أو ناسيا و كان بين المشرق و المغرب فلا اعادة
.... ٢٠١
الصورة الاولى: ٢٠١
الصورة الثانية: ٢٠٢
قوله: و لو كان إليهما أعاد في الوقت ٢٠٣
اولا: اطلاق عبارات المتقدمين ٢٠٣
ثانيا: الروايات ٢٠٣
قوله: و لو كان مستدبرا أعاد مطلقا ٢٠٤
قوله: يجب ستر العورة ٢٠٨
وجوب ستر العروة ٢٠٨
الدليل الاول: القرآن ٢٠٨
الدليل الثانى: الروايات ٢٠٨
الدليل الثالث: روايات صلاة العاري ٢٠٨
الدليل الرابع: الاجماع ٢٠٩
بحث في ما هى العورة ٢١١
اولا: عورة الرجل من السرة إلى الركبة ٢١١
الرواية الثانية ٢١٢
الرواية الثالثة ٢١٣
الرواية الرابعة ٢١٣
الرواية الخامسة ٢١٤
الرواية السادسة ٢١٤
ثانيا: القبل والدبر ٢١٤
الرواية الاولى ٢١٥
الرواية الثانية ٢١٥
الرواية الثالثة ٢١٥
الرواية الرابعة ٢١٦
الرواية الخامسة ٢١٧
الرواية السادسة ٢١٧
الرواية السابعة ٢١٨

الرواية الثامنة ٢١٨
الرواية التاسعة ٢١٨
وجه الجمع بين الاخبار ٢١٩
عورة المراة ٢٢٠
حديث: المرأة عورة ٢٢٠
الحديث الثاني ٢٢١
الحديث الثالث ٢٢٣
الحديث الرابع ٢٢٤
الحديث الخامس ٢٢٤
الحديث السادس ٢٢٥
الحديث السابع ٢٢٥
احاديث صلاة الحرة ٢٢٦
الرواية الاولى ٢٢٦
الرواية الثانية ٢٢٨
الرواية الثالثة ٢٣٣
الرواية الخامسة ٢٣٤
الرواية السادسة ٢٣٥
الرواية السابعة ٢٣٦
الرواية الثامنة ٢٣٧
رواية ضرب المملوكة ٢٣٧
روايات جواز الكشف ٢٤٠
كلام الفقيه آغا رضا الهمداني ٢٤٢
شواهد استُدل بها على جواز كشف الرأس ٢٤٤
اولا: ٢٤٤
ثانيا: ٢٤٤
ثالثا: ٢٤٥
رابعا: ٢٤٦
خامسا: ٢٤٨
سادسا: ٢٤٩
سابعا: ٢٥٠
الفهرست ٢٥٢

فقه الإمامية بحوث إستدلالية في شرح مبحث الصلاة من كتاب التبصرة

مصطفى الإمامي الأهوازي

كتب أخرى للمؤلف

1 - تعويض الأسانيد في علم الرجال (حجيته ، تطبيقاته و الاشكالات الواردة عليه)

2 - التحول الجنسي دراسة فقهية تبحث عن تغيير الجنس من ذكر لأنثى و العكس

3 - الأخلاق الإسلامية و المواعظ التربوية

4 - تاريخ أهل البيت (ع) عرض لحياتهم، مواقفهم و أحاديثهم

5 - مجالس منبرية محاضرات و نواعي شهر رمضان

6 - مجالس منبرية محاضرات و نواعي مجالس شهر محرم الحرام

7 - مجالس منبرية محاضرات و نواعي لأيام الفاطمية و شهادات الأئمة (ع) و مجالس وفيات المؤمنين

8 - علم الروحانيات في الإسلام دراسة تبحث بالدليل العلمي الفقهي عن الأوفاق و الطلاسم و العزائم

9 - تصحيح الفائدة الثامنة من كتاب منهج المقال في تحقيق احوال الرجال للأسترابادي